

جمال البنا

المرأة المسلمة

بين
تحرير القرآن وتقييد الفقهاء



جمال البنا

المرأة المسلمة

بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء

دار الفكر الإسلامي
١٩٥ شارع الجيش - ١١٢٧١ القاهرة
هاتف وفاكس ٢٥٩٣٦٤٩٤

E-mail : gamal_albanna@yahoo.com
gamal_albanna@infinity.com.eg
www.islamiccall.org



إهداء

إلى روح الشقيقة العزيزة

السيدة فوزية البنا

مارس ١٩٢٣ ـ أكتوبر ١٩٩٧

التي أمضت حياتها في التربية والتعليم؛

وجادت بثروتها للدعوة الإسلامية .. وكانت ...

قوامة، صوامة، مكافحة

فاللهم لا تفتنا بعدها، وألزمنا شكرها

واجمعنا معها في ظلال رضوانك...

إن كانت الأولى منازل فرقة

فالسمحة الأخرى ديار لقاء



والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

مقدمة

لا يعد أي حديث عن المرأة كثيرًا ، ولا أي إشارة إلى أهميتها مبالغة ، فهي تعيش في قلوبنا وتصافح صورتها عيوننا في البيت أو الطريق أو العمل ، فهي الأم والزوجة والأخت والبنت والزميلة والحبيبة .

المرأة نصف المجتمع أو أكثر قليلاً ، فإن لم تكن الأغلبية فهي قريبة منها ، ومن حقها بهذه الصفة أن يكون صوتها مسموعًا ، إن لم يكن مطاعا .

وهذا النصف الجميل من المجتمع هو الذي يري الجيل الذي سيصبح ـ رجالاً ونساءً ـ كل المجتمع ، فالمرأة هي التي حملته في بطنها تسعة أشهر ، ثم غذته من صدرها عامين فنشزت عظامه وتماسكت عضلاته ثم تولته سنوات الطفولة الأولى ، فأشرفت على أكله ، ولبسه .. نومه وصحوه ، وطبعته بطابعها فجعلته شجاعًا أو جبانًا ، صادقا أو كاذبًا ، مقدامًا أو محجامًا.

فأي عمل وأي رسالة يمكن أن يقوم بها الرجل تضاهى أو تسامى هذه المهمة التي يقوم بها نساء العالم أجمع ، وعلى اختلافه ، بتفان وتضحية .

والمرأة أخيرًا رمز الجنس ، فقد حملوها هذا وخلطوا بين رسالتها الحقة : الأمومة ، وما في نفوسهم من عواطف ومشاعر ، فأصبحت صورتها مادة الإعلانات ، وأصبحت أزياؤها حديث الصالونات ، وأصبح القرب منها ونيل رضائها أعظم الأمنيات .

فهل يمكن بعد هذا أن يقال إن أي حديث عنها كثير عليها ؟

إن كل مشروع للنهضة بالأمة لابد أن يضع في صدارته قضية المرأة وتحريرها من الإصر والأغلال التي فرضها المجتمع عليها بحيث تكون (إنسانًا) حرًا تسهم مع المواطنين في بناء بلادها كما هي (أنثي) لها حقوق وعليها واجبات ، فإذا أدت واجباتها نحو المجتمع ، فعلى المجتمع أن يسلم لها بحقوقها ، ويشجعها على استثمار هذه الحقوق فيما ينمى شخصيتها كإنسان وأم وزوجة ، وبدون هذا فلن يكتب لأي مشروع النجاح ، وكيف ينجح إذا كان نصف الأمة متخلفًا ، متعثرًا يبث التخلف والتعثير في الأجيال الآتية ويمسك بأقدام الأجيال الراهنة .

مدخل البحث :

يجعل هذا البحث المدخل الذي يتطرق منه للمعالجة والمحور الذي تدور عليه واقعة لم تحظ بالعناية أو التمييز تلك هي أن المرجعية الفقهية التي يعود إليها الفقهاء عندما يراد الحكم تختلف اختلافًا كبيرًا ــ قد يصل إلى حد التعارض ـ مع المرجعية القرآنية ـ أي التي تعود إلى القرآن مباشرة ، وإلى هذه الحقيقة تعود الأحكام المتحيزة والمتخلفة التي يصدرها الفقهاء عن المرأة ، إذ إن هؤلاء الفقهاء ومعهم أغلبية أساتذة الجامعات المدنية ومعظم المستشرقين يعودون إلى الأحكام التي وضعها أئمة الفقه الإسلامي بدرجة رئيسية ما بين القرن الأول والخامس الهجري ، وتوالى عليها الشرح خاصة بعد انغلاق باب الاجتهاد ، وليس إلى القرآن .

ويجب أن لا تهولنا هذه الحقيقة أو نستبعد أن يوجد اختلاف ما بين رأي الفقهاء ، ونصوص القرآن يمكن أن يصل إلى حد التعارض ؛ لأن من المسلم به أن أي معالجة للنص القرآني بقدر ما تنبع من النص نفسه ، بقدر ما يخضع ذلك لمدى فهم من يقوم بالتفسير والتأويل ، وذكائه وتأثره بمختلف العوامل وأبرزها روح العصر الذي قلما يمكن التحرر منه . إن النص في هذه الحالة يصبح كالعجينة في يد خباز يمكن أن يصنع منها ما يشاء ويغير من طعمها بما يضعه من ملح أو سكر ، ويمكن أن يدخلها الفرن حتى تحترق أو

يخرجها قبل أن تنضج ، ونحن في حياتنا اليومية نجد شاهدًا لذلك ، ففي كل قضية تعرض على المحاكم نجد محامين اثنين كل منهما يعتمد على نصوص من القانون في دعم رأيه ودحض رأى المحامي الآخر الذي يعتمد بدوره على نصوص القوانين .

وأي شيء أبشع ، وأوقع دلالة ، مما أطلق عليه الفقهاء النسخ واستباحوا تعطيل وتجميد عشرات ، أو حتى مئات الآيات ، وكان لهم مندوحة لو فسروا الآية (١٠٦) من سورة البقرة "مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ، تفسيرًا مختلفًا عما تبادر إلى أذهانهم[1] ، وهذا هو النسخ الذي كانوا يقولون لكل من لا يعلمه (هلكت وأهلكت) .

إن كل تفسير أو تأويل لا يمكن أن يخلص من (إسقاط) ممن يقوم به ، وقد كان التباين في تأويل القرآن هو أكبر أسباب اختلاف الفقهاء بحيث وُجدت رخص ابن عباس جنبا إلى جنب عزائم ابن عمر ، والمعتزلة في مواجهة الأشاعرة ، وقد كان يمكن أن يخلص الظاهرية من هذا المأزق لأنهم يأخذون بظاهر القرآن ، لولا أنهم قيدوا فكرهم بالأخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة .

أو خذ مثلاً الخوارج الذين كان يطلق عليهم (القراء) وكانوا أكثر الناس حفظًا وتلاوة للقرآن ، ومع هذا فإن فكرهم السقيم إزاء تطور الأحداث جعلهم يبتسرون آية من سياقها "إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ" ، تعلة لكي يغتالوا بخسة ودناءة وفي غبش الفجر فارس الإسلام وبقية الأمل في حكم نبوي صائحين (الحكم لله لا لك يا علي) ولم تقتصر جريمتهم النكراء على قتل آخر الخلفاء الراشدين بل أيضًا هي التي أدت إلى ظهور الملك العضوض .

---

(١) لقد فندنا مقولة النسخ (المقدسة) والتي اعتبرت لدى الأسلاف أهم فنون القرآن في كتابنا "تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم" بما لا يتسع بالطبع الحديث عنه هنا ، وإن لم يمنع هذا من الإشارة إلى أن مفتاح استبعاد النسخ كان أن كلمة آية في سورة البقرة لم يقصد بها نص قرآني وإنما معجزة أو دلالة أو قرينة وقد وردت كلمة آية في ثمانين موضعًا من القرآن كلها بلا استثناء بهذا المعنى ، واعتبارها نصًا هو أخذ بما تعارف عليه المفسرون وإهمال لما أراده القرآن نفسه .

وأخيرًا فقد أغنانا الرسول نفسه عندما قال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ، وقد صدرت هذه الصيحة عنه بصدد أمر خاص بالمرأة [1] .

الإسلام الذي جاء به القرآن سمح مرن ، وهو يتسع للكثير وهذا هو معنى أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، ولكن تفسير المفسرين وأحكام الفقهاء ضيقت سعته وعسرت يسره ، وجمدت مرونته ورفضت ما تسمح به الصياغة القرآنية المعجزة ، وحدث هذا لأن روح العصر القديم ، باستبداده وجهالته ، وظلمه ، ما كانت تسمح بالحرية والمساواة ، والانفتاح التي أرادها القرآن ، ونحن اليوم نعيد إلى الإسلام حيويته وفعاليته بالعودة إلى القرآن مباشرة دون تقيد بما جاء في تفسيرات المفسرين أو أحكام الفقهاء (فهم رجال ونحن رجال) ، ونحن نعترف لهم بفضل السبق ، وأنهم أفنوا أعمارهم للدفاع عن الإسلام ونقر لهم بما اتصلوا به من ورع وتقوى و(فدائية) ، ومع هذا فقد نفضلهم في مجال البحث بما بين أيدينا من وسائل وأدوات لم تتح لهم ، فضلاً عن تحرر العصر ..

ولا يسمح مجال هذا البحث الموجز بالإفاضة أو الإسهاب في شرح هذه القضية ونحن نحيل من يحب التفصيل على كتابنا (نحو فقه جديد) (٣ أجزاء).

القاهرة في رجب الفرد ١٤٢٣ هـ
سبتمبر ٢٠٠٢ م

جمال البنا

(١) قال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك عندما أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، والحديث أخرجه النسائي .

الفصل الأول

القرآن يحرر المرأة

أراد الله للإسلام أن ينزل ـ أول ما نزل ـ على الأمة العربية لحكمة يعلمها ، لعلها أن العرب لم يكن لهم حضارة قديمة باذخة كالحضارة المصرية ، أو الأشورية أو الهندية أو الصينية ، تؤثر على مفاهيمهم وتتحكم رواسبها في قيمهم ، وأن شعبًا كاليونان ومن ورائه أوروبا بأسرها كان قد استبعد الدين السماوي وأخذ بالفلسفة والفنون .. الخ ، فكان العرب أحرارًا بالطبيعة لديهم فطرة قوية أبية .

موقف المجتمع الجاهلي من المرأة :

ولكن المجتمع العربي قبل الإسلام لم يخل من سوءات قادحة استحقت أن يطلق عليه القرآن لقب (الجاهلية) فلم يكن لسادة هذا المجتمع من عمل سوى شرب الخمر ، ولعب الميسر واستغلال عمل الفقراء أو الرقيق الذين يقومون بالرعي والخدمة ، فإذا شحت السماء وقحطت الأرض ، لم يعد من مورد سوى الغارة على غيرهم من القبائل ، وعندئذ يتزعم هؤلاء السادة القيادة ، وتتجلى في حروبهم ما لديهم من شجاعة ، ولم يكن ليمنعهم من الغارة أي زمام أو حفاظ ، فهم كما قال شاعرهم :

وأحيانًا نكر على أخينا   إذا ما لم نجد إلا أخانا !

إن تأصل الغارة والغارة المضادة في التاريخ الجاهلي كان له آثار عميقة على الشخصية العربية وتركيز معاني الفردية على حساب قيم العدالة والموضوعية .

وكان من أبرز نقائص هذا المجتمع نظرته المتدنية إلى المرأة . فالمرأة لم تكن عنصرًا منتجًا أو محاربا فلا تتقلد رمحًا ، ولا تشهر سيفًا ، ولا

تأتي بغنيمة فلم يكن لها محل في هذا المجتمع المقاتل ، والأهمية الوحيدة التي اختصت بها ، وهي إشباع غريزة هؤلاء المحاربين كان يمكن أن تشبع بالبغاء الذي كانت دوره تعلن عن صفتها بالرايات التي تغرسها والتي لم تكن محل ازدراء رغم كل ادعاءات الشرف والعرض .. الخ ، فلم يكن المجتمع الجاهلي ليرحب بالمرأة ، بل إنه رأى فيها عبئًا ، وظهرت فكرة التخلص منها بالوأد الشنيع فإذا قدر لها البقاء كانت عرضة لمختلف صور الاستغلال ، وغني عن القول أنها لم تكن لترث شيئًا ما دامت لا تحارب فتدافع عن القبيلة أو تغير معهم فتأتي بالغنيمة ، بل إنها هي نفسها كانت يمكن أن تورث ، وكان يمكن للابن أن يرث امرأة أبيه ، وأن يتزوجها أو يزوجها من يشاء .

وفي مجتمع الغارات المتبادلة كان احتمال سبي الابنة أو الزوجة يؤرق خيال العرب لأنه يدمغهم بالمهانة وجعلهم ذلك يرون القبر سترًا وملاذًا للمرأة ويتمنونه لبناتهم فقال شاعرهم :

إني وإن سيق إليَّ المهر

ألف وعبدان وذود عشر

أحب أصهاري إلى القبر !

وقال الآخر :

لكل أبي بنت يُرجى بقاؤها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر

فبيت يغطيها ، وبعل يصونها وقبر يواريها ، وخيرهم القبر !

وليس في قواميس البلاغة ما هو أكثر دلالة من تقريع القرآن لهم "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" (النحل ٥٩) .

"وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ" (التكوير ٨ و ٩) .

وبينت السيدة عائشة في أثر مشهور لها أنواع الزواج في الجاهلية فقالت : (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، والنكاح الرابع : يجتمع من الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودُعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (رواه البخاري) .

ومن الواضح أن ثلاثة أنماط من الأنماط الأربعة للنكاح هي مما لا يحمد ولا يحقق الغاية من الزواج التي عبر عنها القرآن بأحسن تعبير (السكينة) أو كان الهدف من الزواج إيجاد أسرة تكون خلية المجتمع ومحضنًا لبث القيم والخلق والعادات الحميدة في الجيل ، ولهذا هدم الإسلام هذه الأنماط الثلاثة كما قالت عائشة .

ولكن الحقيقة أن تغير نظرة المجتمع الجاهلي كان يتطلب ما هو أعظم من ذلك ، وكان في الحقيقة أحد التحديات الكبرى أمام الإسلام ، ولم يستطيع الإسلام التغلب عليها إلا عبر تلك النقلة النوعية الكبرى من المجتمع التقليدي

ـ القبلي في الجاهلية ـ إلى آفاق الإيمان ، وفي صدارتها الإيمان بالله وما يستتبعه هذا من تغير في النظرة الكلية ، وما تبثه الأسماء الحسنى من قيم الحب ، والسلام والحرية والخير والعدل والعلم .. الخ ، فما كان يمكن تحقيق مساواة بين النساء والرجال إلا عندما اندرجت هذه المساواة في محيط المساواة الأعظم الذي جاء به الإسلام ما بين الفقير والغني ، الحاكم والمحكوم ، الأسود والأبيض .. الخ ، ولا كان ممكنا تحريم استغلال ضعف المرأة إلا بإرساء أسس العدل الإسلامي والتنديد بكل ظلم أو بغي .

منهج القرآن لتحرير المرأة :

وفي موضوع تحرير المرأة على وجه التعيين كان منهج القرآن لتحرير المرأة يقوم على إدراج قضية المرأة في النقلة النوعية الكبرى للمفاهيم وعلى رأسها ـ كما أشرنا ـ الإيمان بالله تعالي باعتباره مصدر القيم والمثل وأصل الأسماء الحسنى ثم لا يكتفي بهذا ، بل ينص صراحة ، وعلى وجه التعيين على مكانة المرأة ووضعها في آيات وهكذا جاءت الآيات :

- "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" (البقرة ٢٨٨) .
- "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة ٧١) .
- "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(الحجرات ١٣).
- "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ" (آل عمران ١٩٥) .

فضلاً عن آية (اللعان) التي أوجدت حلاً (حضاريًا) كما يقولون لمشكلة الخيانة الزوجية .

فضلاً عن الآيات العديدة عن الزواج والطلاق وسنشير إليها فيما بعد .

ففي هذه الآيات وضع القرآن الأسس التي يمكن لأشد دعاة تحرير المرأة حماسًا الارتكاز عليها في دعوته ، وأي شيء أوضح ، وأصرح من "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" ، فإنه لم يستثن من المساواة إلا درجة فسرتها آيات تالية بأنها القوامة المنزلية بحكم الإنفاق والحماية ، وأخضعتها كما تخضع كل الأعمال التي تمس الآخرين للشورى .

وهذه النقطة هي ما تبرز عاملاً آخر من عوامل تحرير المرأة في القرآن ـ هو أن كل القيم القرآنية : من عدل وحب ومساواة وخير ومعروف وكل تنديد بالأنانية والظلم كلها تصب في النهاية في دعوة تحرير المرأة .

صحيح أن العرب لم يفهموا هذه الآيات كما نفهما نحن الآن ، أو كما يفهمها دعاة حرية المرأة ، وليس هذا ذنب القرآن ، ولكنه ينم عن أن التطور الفكري في العرب وقتئذ لم يسمح لهم باستيعاب الآيات ـ رغم الصراحة والوضوح فيها .

وكما ذكرنا في كتابات سابقة ، فإن الكلمة القرآنية مصاغة بطريقة تتسع لمفاهيم عديدة دون قسر أو تطويع ، وكأنها بويضة مخصبة تحمل مخلوقات فكرية لا تبدو للناظر أول وهلة ، ولا تظهر إلا عندما تتهيأ الظروف ، وعندئذ يكتشف الدعاة فيها الصفة الجديدة التي عجز الأولون عن استشرافها .

وقد نجح القرآن في انتشال المجتمع الجاهلي من وهدته ومن نظرته المتدنية إلى المرأة ، خاصة في الفترة التي تحتسب على الإسلام ، أعني فترة النبوة والخلافة الراشدة ، ولكن هذا النجاح تعرض لانتكاسات عديدة ، لأن جذور التقاليد كانت عميقة ، ولأن استغلال المرأة هو في الحقيقة (مجمع الاستغلال) ، ولهذا عني القرآن الكريم بوضع ضمانات عديدة صريحة لحماية المرأة كجزء من التشريع .

ومرة أخري فإن هذا لم ينجح تمامًا ، لأن المفسرين افتاتوا على القرآن وبسطوا مفاهيمهم عليه حتى انطوت صفحة العالم القديم وفتحت البشرية صفحة أخرى ، صفحة عصر يرفع أول ما يرفع شعار (الحرية) وعلى ضوء الحرية رأى المفكرون الإسلاميون المعاصرون المضامين الرائعة للآيات التي أشرنا إليها ولم يكونوا في حاجة إلى غيرها ليبنوا عليها دعوتهم إلى تحرير المرأة لأن فيها أفضل ما يمكن أن تقوم عليها دعوة لتحرير المرأة .

المرأة كإنسان :

لعل أولى مآثر الإسلام في هذا الصدد أنه أبرز هذا الجانب الهام ـ والأصلي ـ في المرأة لأن القدامى جميعًا ركزوا على صفة المرأة كأنثي بحيث حافت هذه الصفة ، أو حتى محت صفتها كإنسان ، فجاء الإسلام وأكد أن المرأة أولاً ، وقبل كل شيء إنسان ، فهي في هذا كالرجل ، ومن هذا المنطلق كانت مساواة المرأة بالرجل في التكاليف وفي الثواب وفي العقاب ، وأي بيان أجمل أو أكثر دلالة على المساواة من الآية الكريمة :

- "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة ٧١) .
- أو "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (النحل ٩٧) .
- أو "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً" (النساء ١٢٤) .
- أو "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" (آل عمران ١٩٥) .
- أو "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً" (النساء ٧) .

- أو "إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً" (الأحزاب ٣٥) .
- أو "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات ١٣) .

واستشف العلامة الشيخ محمود شلتوت من مبايعة النبي للنساء معنى أشار إليه عندما قال : (لعلك تأخذ من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل[١] .

إن هذه الآيات غرست غرسًا عميقًا معني إنسانية المرأة بحيث أن السيدة أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ لم تكد تسمع من حجرتها بالمسجد الرسول وهو ينادي على المنبر (أيها الناس) حتى قالت للماشطة التي كانت تمشط شعرها (لفي شعري) فقالت لها (يرحمك الله إنما يقول (أيها الناس) ، فردت أم سلمة (أو لسنا من الناس ؟) .

وقبل هذه التكاليف ـ وهذه الحياة الدنيا ـ أسكن الله تعالي آدم وحواء الجنة ، على سواء ، وخاطبهما معًا على سواء "يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ" (البقرة ٣٥) .

وفي قضية الخطيئة المشهورة التي حمَّلت بعض الكتب المقدسة المرأة وزرها واعتبرتها المسئولة حتى سار ذلك مسرى الأمثال (حوا هي أصل

---

(١) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت ، ص ٣ .

السبب) في الإخراج من الجنة ، فإن القرآن يجعل المسئولية بينهما على سواء "فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا" (البقرة ٣٦) .

"قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (الأعراف ٢٣) .

مع تحميل آدم ـ وليس حواء ـ للمسئولية في بعض الآيات (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى) (طه ١٢)

"وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى" (طه ١٢١) .

من هذا المنطلق ـ منطلق إنسانية المرأة ـ قرر الإسلام حق المرأة في التملك ، وفي ممارسة التصرفات المالية من بيع أو شراء أو هبة .. الخ ، دون أن يتدخل في هذا أب أو زوج ، وهو حق لم تنله المرأة الأوربية إلا منذ عقود من السنين ـ أما قبل هذا فإن ذمتها المالية كانت تندمج في ذمة زوجها بحيث يصبح هو القيم على كل أموالها وتصرفاتها ، ولم يكن لها حق التصرف المستقل ، حتى في أجرها .

ونحن في غنى عن القول أن المرأة الأوربية حتى الآن تفقد اسمها عندما تتزوج ، وتصبح (مدام فلان) أو (مسز فلان) ، ولهذا يميزون في الصحف أو الكتب فيضيفون اسمها واسم أبيها بين قوسين أو تحت تعبير (Neé...) !! ، ومن الغريب أن يتهم الأوربيون الإسلام بالحيف على المرأة وينسون أن الحضارة التي يفخرون بها تقضي على اسم المرأة ، وهو أخص مقومات شخصيتها ، فإذا كانت بعض المذاهب الإسلامية الغالية تحجب وجه المرأة ، فإن كل المذاهب الأوربية ـ تمحو اسمها بمجرد الزواج .

أما ما أورده الإسلام من عدم المساواة مع الرجل في حالة الميراث فيجب أولاً أن نعرف أن المرأة لم تكن ترث ، بل إنها هي نفسها كانت تورث وإن هذا كان مطبقًا في أربعة أركان العالم القديم تقريبًا ، ولا نعدم في صحف القرن الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين إشارات إلى رجل في إنجلترا باع امرأته ، أو رهنها في القمار .

وعندما جاء الإسلام وضع نظامًا أوجب به على الرجال في الأسرة إعالة النساء وفي مقابل هذا ينقص حقهم في الميراث في بعض الحالات ، وليس في كل الحالات ، لأن هناك من الحالات العديدة ما ترث فيها المرأة أكثر من الرجال تبعًا لدرجة القرابة[1] .

وقد ضرب الشيخ يوسف القرضاوي المثل برجل توفي عن ابن وبنت وترك مائة وخمسين ألف جنيه ، ورث الابن مائة ألف ، وأخته خمسين ألفا ، أراد الابن أن يتزوج فدفع مهرًا وهدايا تقدر بخمسة وعشرين ألفا فيصبح ما لديه ٧٥ ألف بينما تأخذ أخته عندما تتزوج مهرًا وهدايا تقدر بخمسة وعشرين ألفا ، فيصبح ما لديها ٧٥ ألف فتساويا[2] .

وفي حقيقة الحال ، فإن الآيات التي قررت للنساء حظًا من الإرث بعد أن كن هن أنفسهن يورثن كالمتاع ، كانت ثورة أعادت توزيع الثروة توزيعًا اجتماعيًا عادلاً ، ولم يكن من السهل على العرب تقبل تلك الآية الصارمة التي قررت حق المرأة في الميراث (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) ، وما تلاها من آيات تحدد هذا الميراث بما لا يدع مجالا للتلاعب وتعددت حالات شكوى النساء اللائى تذوقن طعم حرية الإسلام من رجال يريدون حرمانهم من الميراث ، وكانت هذه الشكاوى هي سبب نزول آيات الميراث ، وقد يصور ذلك أن صحابيًا في منزلة جابر بن عبد الله كان له ابنة عم عمياء ودميمة فسئل الرسول ﷺ هل ترث هذه ؟ فقال : نعم وتلا عليه :

---

(١) نزلت آية الميراث عندما استشهد سعد بن الربيع في معركة أحد وترك زوجته وبنتين فجاء عمهما (أخو سعد) فاستحوذ على ماله ولم يدع لهن شيئًا ، فذهبت زوجته إلى الرسول شاكية ، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله إلى أخي سعد وقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما السدس وما بقي فهو لك ، أي نصيب عمها ساوى السدس ، وهناك حالات أخرى أدت إلى نزول الآية .

(٢) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، الدكتور يوسف القرضاوي ، ص ٢٣ ، مكتبة وهبة ، ويجب أن يوضع في الاعتبار أن المرأة ترث أكثر من الرجل في حالات عديدة تبعا لنسبتها إلى المورث .

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً) (النساء١٢٧) .

ولم يحرم القرآن المرأة من العمل ، أو من تولي المناصب ، والقاعدة العامة والحاكمة التي يضعها القرآن لتولي المسئوليات هي الكفاية بصرف النظر عن أي عامل آخر من قربي أو جنس أو شهرة فلم يغن عن زوجة نوح ولوط أنهما زوجتا رسولين عندما كفرا فقيل (ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) ، ولم يمنع مريم وامرأة فرعون أنهما امرأتان عن أن يكونا "مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا" من رجال أو نساء على الإطلاق ، ولم تنج أبا إبراهيم أو ابن نوح علاقة النسب ، وقال القرآن الكريم عن ابن نوح (إنه ليس من أهلك ، إنه عمل غير صالح) وانتقد القرآن العرب لأنهم قالوا "لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ" ، كما انتقد بني إسرائيل لأنهم قالوا عن طالوت "أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنْ الْمَالِ" ، فالعمل وتولي المسئولية يعود إلي الكفاية وليس إلى الجنس حتى لو كان المنصب "قاضي القضاة" أو رئيس الدولة" ، تطبيقًا للأصل القرآني الذي يفترض أن يَجُبَّ ما يثار من اعتراضات ، وقد يذكر هنا تقريظ القرآن لملكة سبأ ، والإشارة إلى حكمتها التي فاقت حكمة شيوخ مملكتها ، فلم يندد القرآن بأن تكون الملكة امرأة ، ولم ير في هذا امرأة إدًا ، بل إنه امتدحها .

فإذا أردنا استلهام القرآن في موضوع عمل المرأة ، فإننا لا نجد في القرآن ما يحرمه عليها ، بل نجد ما يبيحه لها ألا وهو أن المبرر الأصيل لتحمل المسئوليات هو القدرة والكفاية وليس الجنس أو الحسب أو النسب أو اللون أو القربى .. الخ ، وبهذا ينفتح باب العمل أمام المرأة كما هو الرجل ويمكن أن تفضل المرأة على الرجل إذا وجدت فيها كفاية أو موهبة تفوق ما لدى الرجل .

ومن الموضوعات التي يظن البعض أن الإسلام قد ظلم المرأة فيها موضوع الشهادة وأن شهادتها نصف شهادة الرجل ـ والحقيقة أن هذا الموضوع هو كموضوع الإرث ـ دليل على اعتراف الإسلام بالمرأة ومنحها حقوقها في إطار نظام لقسمة الحقوق والواجبات ، ولمراعاة الجوانب الموضوعية والذاتية وقد كان مجرد اعتراف الإسلام للمرأة بهذا الحق ، والنص عليه منذ خمسة عشر قرنا دليلاً على تأصل حاسة العدل وكانت خطوة كبرى وإيجابية واعتراف بوجودها في المجتمع في زمن لم يعترف فيه للمرأة بأي شيء وقد جاء النص القرآني عن شهادة المرأة في آية المداينة ، وكتابة الدين "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى" .

والمفروض أن يقتصر المبدأ على هذا المجال وحده ولكن الفقهاء "لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص بعدًا بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال ، فهي إن شهدت هذه الجرائم على الأعراض والأموال كثيرًا ما تغمض عينيها وتهرب صائحة مولولة ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال" [(١)] .

وهذا بالطبع هو كلام الفقهاء ، على أنه يذكر لهم أنهم ـ عندما استبعدوا شهادة المرأة في الحدود والجنايات ، فإنهم خصوها فيما هو من شأن المرأة كالرضاع والبكارة والثيبوبة والولادة ، فالقضية ليست ـ حتى من وجهة نظر الفقهاء ـ إبعاد المرأة ، أو إنقاص لأهليتها .

كما وضح الشيخ شلتوت رحمه الله أن الشهادة التي جاءت في آية المداينة ليست واردة في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم وإنما هي واردة في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق ، والاطمئنان على الحقوق وقت التعامل [(٢)] .

---

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق .

وموضوع الشهادة بعد ، موضوع طارئ ، وقد لا يلجأ الإنسان - رجلاً أو امرأة - إلى الشهادة في حياته ، فليس هو مما يعد من حقوق تؤثر على حياة المرأة ومستقبلها ، أو تمس صفتها ومنزلتها .

وقيل إن دية المرأة نصف دية الرجل وهو أمر لم يرد في القرآن وقيل إن حديثين تضمنا ذلك وقد حققهما الشيخ القرضاوي ، فقال إن سند أحدهما لا تقوم بمثله الحجة في هذا الأمر الخطير وقال عن الثاني إسناده لا يثبت واستطرد فقال : "وإذا لم يصح حديث في القضية يحتج به ، فكذلك لم يثبت فيها إجماع ، على ما في الإجماع من كلام" .

بل ذهب ابن علية والأصم ، من فقهاء السلف ـ إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية ، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها ، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، ما كان عليه من حرج ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزائية والمقاصد الكلية للشريعة ؟

وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" [(١)] .

وهناك رأى أعرب عنه الشيخ الزرقا للشيخ محمد الغزالي وأثبته هذا في كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، وفحواه أن الفقهاء اعتبروا في الدية أن الرجل هو العائل الأسرة ، والمرأة ليست كذلك ، ومن هنا جاءت التفرقة دون أن يكون هناك أي مساس بمنزله المرأة ، وهذا الرأي مع أن له نصيبًا من الوجاهة مردود لأن الأولوية يجب أن تكون لمعني (الإنسانية) ، وليس لمعني الكسب والإعالة ، فضلاً عن أن المرأة في العصر الحديث أصبحت تشارك في النفقة وقد تقضي عليها الظروف بأن تكون هي العائل الوحيد للأسرة .

إن ما قدمناه آنفًا من الشواهد والآيات كلها تثبت أن القرآن أبرز الجانب الإنساني للمرأة وأنها والرجل فيه سواء بالتفصيل الذي قدمناه .

---

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ، ص ٢٨.

ونجد في كثير من الكتابات الإسلامية الاعتراف بالمرأة كإنسان ، ولكننا نجد فيها أيضًا ما يجرد هذا الحق من مضمونه ، وكأن مؤلفيها لا يرون أن للألفاظ التي يوردونها مضمونا عمليا لأن المضمون العملي للاعتراف بأن المرأة إنسان كالرجل هو في الحقيقة ما يستعصي على معظم الفقهاء الإسلاميين استيعابه وتقبله .

المرأة كأنثى :

مع أن المرأة تشترك مع الرجل في معنى الإنسانية ، إلا أنها تختلف عنه في الصفة البيولوجية بحكم ما أراده الله لها من أن تكون هي حافظة الجنس البشرى وأنها تحمل في رحمها جنينها ثم تغذوه على صدرها ومن لبنها حتى يفطم ، ثم ترعاه حتى يشب ، فهذه الحقيقة ميزت المرأة عن الرجل ، كما أنها أيضًا أوجبت عليها نوعًا من التخصص يفرضه للوهلة الأولى ــ ودون مناقشة ــ التكوين الخاص لجسم المرأة الذي أريد به تحقيق الوظيفة البيولوجية بحيث تكون أما ، وجعلت جسد الأنثى يختلف عن جسد الرجل اختلافا بينا .

ولا يعني هذا الاختلاف ما بين المرأة والرجل انتقاصًا من مركزها أو مساسًا بمساواتها .

إذ قد يكون الأمر عكس ذلك بمعنى أنه يمنح المرأة صفة لا تتوفر للرجل ولكنه في الوقت نفسه يفرض عليها عبئًا إضافيًا .

وعملية الجمع هذه لا تتيسر بالعكس ، ويحدث أن تغلب إحدى الصفتين على الثانية ، ويتقبل المجتمع عادة أن تغلب صفة الأنثى على صفة الإنسان ، ولكنه قلما يتقبل أن تغلب صفة الإنسان على صفة الأنثى بحيث تبدو المرأة مسحاء خشنة جهيرة الصوت ، معطلة ما وهبها الله من صفات الحسن والجمال .

بل يمكن القول أنه في العصور القديمة كافة ، كانت (الأنثوية) هي الصفة الطاغية على المرأة واعتبرت أنها قدر المرأة ، وأنها تنحسب على وضعها ومستقبلها ، وقد يعبر عن وجهة النظر هذه كلمات الشاعر شوقي ، الذي لم يكن معارضًا بوجه خاص لقضية تحرير المرأة ، فإنه في القصيدة

التي جعل عنونها (بين الحجاب والسفور) اختار طائر الكناري الذي يحبسه الناس في الأقفاص في بيوتهم لجماله وشدوه رمزًا للمرأة وردد ما يقوله الذين يحتفظون بالمرأة في البيت :

بالرغم مني ما تعالج في النحـــاس المقفل
حرصي عليك هوى ومن يحرز ثمينا يبخـــل

ورأى أنها أسيرة بحكم طبيعتها :

أنت ابن رأى للطبيعـــة فيك غير مبـــدل
أبدًا مروع بالإسار مهـــــــــدد بالمقتل
إن طرت عن كنفي وقعت على النسور الجهل

ولكن تطور مائة عام فتح الأبواب التي ظلت مغلقة طوال خمسة آلاف عام من الحكم "الذكوري" وسمح بأن تكون المرأة نصف قوة العمل في الطب ، والتمريض والتدريس ، والسكرتارية ومختلف المهن ، كما سمحت بأن تظهر مثل السيدة مارجريت تاتشر التي رأست الوزارة البريطانية قرابة عشر سنوات بيد حديدية وأنقذت الاقتصاد البريطاني ، وما يزيد من قيمة هذا المثال أن السيدة مارجريت ولدت من أم خياطة وأب بقال ، واستطاعت برغم هذا أن تتم دراسة جامعية ، وأن ترأس حزب المحافظين العتيد ، وأن تختم حياتها السياسية في مجلس اللوردات مما يبين الأثر الكبير لمناخ الحرية ، وتكافؤ الفرص في إظهار كل من لديه الملكة والموهبة من رجال ونساء ، فقراء أو أغنياء ، وأن القضية ليست في الحقيقة قضية أنوثة أو ذكورة ، ولكنها قضية الأوضاع الاجتماعية والتقاليد والرأي العام وليست مارجريت تاتشر بالوحيدة ، فإن السيدة أنديرا غاندي حكمت وهيمنت على خلافات خمسمائة مليون هندي .

وهذه الأمثلة تثبت أن ما انتهى إليه شوقي ومعظم الناس في ثلاثينات القرن أن المرأة (بنت رأى للطبيعة غير مبدل ..) ، وأنها مروعة بالإسار ، وإذا طارت من كنف حاميها في البيت (وقعت على النسور الجهل) هذا الرأي ليس هو رأى الطبيعة المظلومة ، ولكنه رأى المجتمع الظالم .

على أن هذا كله إنما حدث في الفترة المعاصرة ، وأما ما قبل ذلك بقرون عديدة فلم تكن هذه الحقيقة متصورة ، وكان لا بد لتغيير هذه الصورة ولو في الأذهان ـ إذا لم تسمح الأوضاع بالتحقيق العملي ـ من أن يأتي ذلك من القرآن نفسه وأن تتولاه الآيات العديدة التي أبرزت "إنسانية" المرأة وجعلها شقيقة الرجل ، والسبب في تقدمية الإسلام هذا التقدم المذهل هو أن معيار الإسلام في الحكم هو الإيمان ، والإيمان لا يفرق بين رجل وامرأة ، شاب وعجوز .

ونحن نرى أن الله تعالي قد خص المرأة ، ومبزها وشرفها بهذه الصفة المزدوجة ، فحقًا إن مظهر الإنسان الأنثوي يختلف عن مظهر الإنسان الذكرى ، ولكن هذا لا يخرج به عن إطار الإنسان ، وليس هناك ضرورة لأن يكون الإنسان الأنثوي صورة طبق الأصل من الإنسان الذكرى ، لأن الإنسان ـ بداهة ـ يضم الذكر والأنثى .

وقد أراد الله تعالى أن تكون المرأة مخلوقا مركبا وخصها بكثير من النعم مقابل ما ألقاه عليها من مهام ومسئوليات ، فخلقها نبعًا للجمال والحنان وجعل طبعها يقوم على الرحمة والحب إذ بدونها لا يمكن أن يعيش المولود العاجز الضعيف ، ومن حقها أن تزهو بالأمومة والأنوثة معا وأن ترى فيهما امتيازًا يفضلها على الرجال بنص القرآن ، ولكن من المخالفة للأصول أن يصل الازدهاء بها حد تعطيل ، أو تجميد ، صفتها كإنسان ، كما أن الازدهاء بصفتها كإنسان يجب أن لا يحيف على صفتها كأنثي ترى فيها نقصًا أو تحملها على تقليد الرجال .

فالرجل الذي يتشبه بالمرأة ، والمرأة التي تتشبه بالرجل يخالفان ما أراده الله تعالي للمجتمع الإنسان من وجود عنصرين ؛ كل منهما يتميز بصفات خاصة ، يؤدي تلاقيهما إلى كمال المجتمع وبقاء النوع ، وقد لمس القرآن هذا المعني بأبلغ صياغة .

"وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً" (النساء ٣٢) .

وقد كان من الأخطاء الفادحة التي وقع فيها بعض دعاة تحرير المرأة الدعوة للمساواة التامة بين الرجال والنساء بحيث لا يكون هناك أي فرق بينهما في المظهر واللبس .. الخ ، وليس هناك ما هو أبعد عن طبائع الأشياء من أن يوجد جنس ثالث مشبوه لا يعرف هل هو رجل أو هي امرأة ، وقد ضاق بعضهن بنون النسوة التي تميز المرأة في الخطاب وكان يمكن أن يجدن فيها امتيازًا لهن لولا مركب النقص الذي كان في أعماق بعضهن ، وقد سلكت الوزيرات الفرنسيات فيما قرأنا في الصحف المصرية الصادرة في النصف الأخير من يوليو سنة ١٩٩٨ ، مسلكًا مناقضًا ، إذ طالبن بما يميزهن عن الرجال فلا يقال (وزير وزارة) عندما تكون وزيرة ، ولكن يقال وزيرة بحيث تعود الصفة لا إلى المنصب ـ الذي يذكر عادة ـ ولكن إلى شاغل المنصب الذي قد يكون رجلاً أو امرأة ، فنحن هنا نرى أن اعتزاز المرأة الفرنسية بأنوثتها جعلها تحرص على إثبات ذلك (لغويًا) ، بينما نرى أن تنكر المرأة المصرية لأنوثتها جعلها تدعو لإلغاء نون النسوة .

ما نريد أن نصل إليه هو أن صفة المرأة كأنثى لا تتعارض أو تتنافى مع صفتها كإنسان ، وأن عليها أن تفخر بهما معًا ، وتحرص عليهما معا ، وتجرى قدرًا من التوازن بينهما .

ولعل القرآن الكريم جمع ما بين هذه المعادلة الصعبة ، أعني صفة الأنثى في المرأة جنبًا إلى جنب صفة الإنسان التي تجمع بينهما وبين الرجل ، فهناك آيات يبرز فيهما المعني الأنثوي كتلك التي تتحدث عن (الأرحام)[1] ،

---

(١) إن إشارة القرآن إلى الأرحام تنم عن توجه نساني انفرد به القرآن لأن عزو الأبناء إلى الأرحام يخالف مخالفة جذرية طبع الجاهلية التي لم تكن ترى في المرأة سوى (ماعونا) يلقي فيه الرجل بنسله وقال شاعرهم :

بنونا بنــوا أبنــائنا وبناتنا　　　بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وهي الفكرة التي يأخذ بها قانون الجنسية المصرية الذي يعطى الجنسية لأبناء الآباء المصريين ويحرمها على أبناء الأمهات المصريات ، ولا تزال هذه الفكرة قائمة بين الناس ، فعندما يمتدحون شخصيًا يقولون أنه (ابن راجل) وعلى نقيض ذلك ينتقصون آخرا لأنه (ابن امرأة) ونسبة القرآن الكريم الجنين إلى الرحم أكثر دقة ، لأنه وإن كان ابن الرجل كما هو ابن المرأة ، فإن المرأة هي التي حملته في رحمها وغذته بدمها حتى تخلق ، فأنزلته عبر مخاض طويل .

ومعروف بالطبع أن الرحم هو من أبرز ما يميز الأنثى عن الرجل ، وأنه هو بيت الجنين الذي عبر عنه القرآن بأنه "قرَارٍ مَكِينٍ" ، ونرى الإشارة إليه في الآيات الأولى من سورة النساء "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ" (النساء ١) ، " وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (الأنفال ٧٥) ، "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ" (محمد ٢٢) ، "فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً" (الكهف ٨١) .

وهناك آيات أخرى يعيد القرآن المرأة إلى النفس أو الإنسان ، أو يشير إلى الرجال والنساء "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" ، وكأنه هنا يبرز الاشتراك وانعدام الفرق مثل :

- "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم ٢١) .
- "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً" (النحل ٧٢) .
- "جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً" (الشورى ١١) .
- "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" (آل عمران ١٩٥) .

ففي هذه الآيات يتحدث القرآن عن "مِنْ أَنفُسِكُمْ" وكأنه يمحو الفروق ما بين الرجل والمرأة ، وكذلك "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" .

على أن الآية الفاصلة في الموضوع هي "وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً" (النساء ٣٢) .

الزي والحجاب :

تقف قضية الزي والحجاب ما بين وضع المرأة كإنسان ووضعها كأنثي ، ولكن قد تكون علاقتها بالمرأة كأنثي أمس وأوثق ومن ثم آثرنا أن نعالجها هنا .

وقلما نجد من القضايا ما يلتبس فيها الباطل بالحق ، وما تحل الظنون فيه محل اليقين ، وما تغلب الأهواء والأمزجة ، الحقيقة والموضوع مثل هذه القضية .

وقد قلنا إن صفة الأنثى في المرأة يجب أن لا تحيف على صفتها كإنسان ، فلا يعد مقبولا أن يحال بينها وبين التعليم والعمل ، وبالتالي الاختلاط في حياة المجتمع ومناشطه ، بحجة أن هذا يخالف (أنوثتها) .

كما أن من الخلط الشنيع أن نتصور أن أوضاع المجتمع العربي قبل ـ وبعد الإسلام ـ هي الأوضاع (الإسلامية) للمرأة لأن حقوق المرأة هي شيء مختلف تماما عن أوضاع المرأة في مجتمع ما ، وزمن ما ، فالأولى ـ أي حقوق المرأة ـ تعود إلى المبادئ الأصولية والحقوق السياسية التي لا يمكن المساس بها باعتبارها حقا للإنسان ـ ذكرًا أو أنثى ـ وهذا هو ما أكده القرآن مرارًا قبل أن يتنبه المجتمع الدولي إلى حقوق الإنسان ، وما عرضنا له عند الحديث عن المرأة كإنسان .

وقد أشرنا إلى المنزلة المتدنية للمرأة في المجتمع الجاهلي ، وكيف عمل القرآن على رفع مستواها وتحريرها من الإصر والأغلال التي فرضتها الجاهلية عليها ، وكان هذا المجتمع لا يؤمن بالاختلاط ، ولعله ، رغم الصفات السيئة الخاصة به ـ لم يكن أسوأ من مجتمعات أخرى لم تكن لتؤمن بالاختلاط كالمجتمع اليوناني والمجتمع اليهودي وغيرهما لأن حكم الرجل طوال العهد (الأبوي) حال دون النهضة بالمرأة ، وجعلها متخلفة عن الرجل ، فلم يكن هناك مناخ للاختلاط .

وكانت المرأة البدوية في الجاهلية تغطي رأسها بخمار ليحمي شعرها من أشعة الشمس ، وكانت ترخى هذا الخمار على ظهرها ، فتظل فتحة جيب قميصها أو جلبابها أو فتحة الصدر ـ وكانت عادة واسعة لأنها تلبس منها هذا الثواب ـ عارية حتى تظهر منها (جذوع الثديين وما بينهما) .

ومن الواضح أن المرأة في الجاهلية لم تضع الخمار على رأسها لأي معنى تعبدي وإنما لتحمي شعرها من أن يحترق بأشعة الشمس اللاهبة ، ولم تفكر في أن ترخيه على وجهها لأن هذا لم يكن له أي داع ، فضلاً عن أنه يحجبها عن الرؤية .

وكان ثوب المرأة البدوية طويلاً سابغًا ، كما كان واسعًا فضفاضًا حتى يحمي سيقانها من الشمس والتراب ويحقق لها حرية الحركة .

فإذا كانت المرأة في الجاهلة تختمر لتستر شعرها ، وإذا كان ثوبها طويلاً سابغًا ، فإن هذا كله لم يكن له أية علاقة بعبادة وإنما لأن هذه الصفات هي التي يفترض أن تكون في الثياب لتكون عملية صالحة .

جاء الإسلام ، فأقر هذا وقدم إضافة واحدة هي أن تغطي فتحة الصدر أو (الجيب) وكانت وسيلة ذلك أن "يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" ، وكان الإسلام في هذا يلحظ معني دقيقًا من معاني الاحتشام .

ما نريد أن نصل إليه أن قضية الزي كانت قضية (مدنية) عملية تخضع لما يفترض أن تخضع له الملابس لكي تكون صالحة ، دون أن يكون لها بعد تعبدي ، لا تختلف المرأة في هذا عن الرجل ، فقد كان الرجل يضع العمامة على رأسه ليحميها من الشمس ، ووجه الرسول ﷺ الرجال لأن تكون ملابسهم قصيرة شيئًا ما لتحقق لهم حرية الحركة والعمل الذي يمارسه الرجل .

تم هذا كله بعيدًا .. بعيدًا عن فكرة (العورة) التي سنشير إليها في نبذة تالية .

إن إقرار القرآن لخمار أي غطاء الرأس لا يعني فرضه ، وإنما يعني تقبله من مجتمع يأخذ به قبل الإسلام ، ويعد جزءًا لا يتجزأ من الزي في هذا المجتمع ، في هذا الوقت ، فهو لم يبدعه ، ولم يفرضه .

وأقر الإسلام إدناء الثوب ، بل أمر به فقال : "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (٣١ النور) .

تتضمن هذه الآية عددًا من الأوامر والنواهي فهي :

(١) تأمر بغض البصر وحفظ الفروج ، وهذا أمر يتكرر في القرآن الكريم بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء ، وهو ما ينتظر بالطبع من أي دين .

(٢) تتضمن الآية نهيا جاء بصيغة مضمرة إلى حد ما عن أن تبدى المرأة الزينة (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ، وهذه هي الجملة التي أثارت الحيرة والاختلاف بين المفسرين .

وقد قلنا إن القرآن لا يلجأ إلى الإضمار عجزا أو قصورًا ، ولكن لأنه لا يريد التحديد الصريح وإنما يريد للاجتهادات أن تعمل عملها بما يتفق والأفهام والظروف ، وقد اختلف المفسرون الأوائل ، ولكنهم لما كانوا أبناء عصرهم ومجتمعهم ، فلم يكن اختلافهم كبيرًا ، وتظل الجملة تسمح بتأويل يمكن أن ينتهي إليه غيرهم ويختلف عنهم ، وعلى كل حال فإن القرآن نفسه يحل لنا هذه النقطة ويلقي بضوء على مفهوم كلمة (زينة) في الجملة التي جاءت بعد جملة "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" ، إذ الزينة هنا هي ما يجوز للأزواج ومجموعة كبيرة من الأهل هم المحارم رؤيتها وكذلك التابعين غير أولي الإربة (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

ويمكن أن يكون هذا تصريحًا بحلية إبداء ما يزين به الوجه[1] ، وإلا لما كان هناك زينة ، وقد تقبل القدامى ما كان معروفًا من الزينة وقتئذ كالكحل والخضاب ، ولم يكن لهم عهد بأحمر الخدود والشفاه .. الخ ، ويفترض أن يكون حكمه حكم الكحل .. الخ ، ولكن أي إسراف في هذا ينتقل من الزينة المسموح بها إلى التبرج المنهي عنه .

وعندما يتحفظ القرآن على هذه الزينة ، (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ، فإنه يسمح بما يمكن للزي أن يظهره من هذه الزينة ، دون تحديد بشعر أو وجه أو كفين وهو إلى حد ما قريب من الذين يقولون بتعرية الوجه والكفين ، ولكنه مع هذا يتسع لأكثر منها لأنه يتبع الزي ، وما يسمح بظهوره وما لا يسمح بظهوره ، فقد يسمح بظهور الشعر وما فيه من زينة لأن الآية ـ وإن أقرت الخمار ، فإنها لم تأمر به ـ والإقرار به هو إقرار بعبادة[2] ـ والعادة تختلف عن الحق ، لأن العادة تتفاوت وتختلف ، ولكن الحق واحد ، وقد تحتمل العادة تعرية الشعر لأنه لصيق بالوجه ، والذراعين لأنهما لصيقتين بالكفين ، بل يمكن أكثر من ذلك ، اعتبار تعبير (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) كل ما لم يأمر القرآن بستره ، وهو لم يأمر صراحة إلا بستر فتحه الصدر وإدناء الثوب .

على أن هناك من الآراء الفقهية ما تجيز ظهور نصف الذراع ، وبه قال ابن جرير الطبري لحديث قتادة عند ابن جرير وغيره ، قال ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا وقبض صلى الله عليه وسلم على نصف ذراعيه) .

---

(١) اعتبر بعض الفقهاء أن الوجه في حد ذاته هو (الزينة) وهذا يخالف ما يدلنا عليه القرآن (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

(٢) قد يرى بعض الفقهاء أن الإقرار حكم ، وأن العادة المستقرة تصبح عبادة ، وهذه اجتهادات لا تلزم إلا أصحابها ، أما نحن فلا نرى وجوبًا إلا بنص صريح لا تأويل فيه من القرآن الكريم ، وما يرقى إلى هذا المستوى من السنة دون معارضة للنص القرآني أو لروح التشريع القرآني .

ثم لحديث ابن جريج عن عائشة قال ﷺ : (إذا عركت المرأة ـ أي بلغت الحلم ـ لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وما دون هذا (وقبض على نصف ذراع نفسه) .

وكان هذا من أدلة بعض المالكية في اعتبارهم الشعر ونصف الذراع ونصف الساق عورة مخففة .

وعقب الشيخ زكي إبراهيم الذي أورد هذا الرأي كتابه "معالم المجتمع النساني في الإسلام" ، دار العشيرة المحمدية ص ١٧ .

"ولكننا نرى أن الكشف عن نصف الذراع ونحوه لا يجوز إلا للضرورة أخذًا بالأحوط والأورع لا ضعفا للحديث فتضعيفه جهل وجاهلية وعصبية مذهبية" .

ونضيف أن قول الشيخ (أخذًا بالأحوط والأورع) هو من تحكيم الرأي في الشرع وهو الذي أوصل الفقهاء إلى النقاب والاحتباس في البيوت .

خلاصة ما تتضمنه الآية أنها تسمح بإظهار قدر من الزينة مع الأمر بستر فتحة الصدر ، وتنهي النساء عن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .

وفي الوقت نفسه ، فإن الآيات سمحت بإبداء الزينة لاثنتي عشرة فئة من أهل المرأة ، منها "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" من رجال أو نساء .

أما ما هي هذه الزينة التي يسمح للمرأة بإبدائها للاثنتي عشرة فئة فكما أشرنا يمكن أخذ الفكرة عنها من طبيعة المسموح لهم برؤيتها ، إذ منهم الزوج والأب والابن .. الخ .

وهي مجموعة كبيرة يندر أن يسمح المجتمع الإسلامي الحالي للمرأة ليس فحسب بإبداء هذه الزينة التي يمكن أن يكون فيها "ديكوليه أو ميني جيب" ، بل بمجرد اجتماعها بهم .

وهو ما يؤكد ما أشرنا إليه آنفاً من أن قضية الزي والاختلاط ليست قضية نص قرآني ، ولكنها قضية تشديد و "مزاج" ذاتي ترسب حتى أخذ

شكل التقليد العام الذي يلتبس بالدين ويفرض زيًا معينًا ، ويمنع الاختلاط الذي يسمح به الدين نفسه .

❀ ❀ ❀

على أن الحجاب في مضمون القرآن ليس نقابًا أو حجابًا ، ولكنه باب أو ستر يحجب من في الداخل عمن في الخارج ، ويفرض على الداخل الاستئذان ، وهذا هو المعنى الذي جاء في القرآن لكلمة "حجاب" وأنها اقترنت بآيات الاستئذان ، كما أنها لم ترد إلا بصدد الحديث عن زوجات الرسول ﷺ .

وكان معظم العرب يعيشون في خيام لا أبواب لها .

ولم تكن حجرات الرسول ﷺ حيث تأوي زوجاته لها أبواب باستثناء غرفة عائشة في بعض الأقوال ، وإنما كان عليها ستار من شعر .

وكان يدخل عليه "البر والفاجر" بتعبير عمر الذي كانت هذه الحقيقة تدفعه لأن يطلب إلى الرسول ﷺ أن يستر أو يحجب زوجاته[1] .

وفي مناسبة زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش ، أولم الرسول ﷺ ودعا مجموعة من المؤمنين الذين أخذوا في الأكل والحديث بصورة طويلة خالفت آداب اللياقة وحالت دون أن ينال الرسول ﷺ ما يحتاجه من راحة ، أو أن يدخل على أهله في الوقت المناسب .

---

(١) ثمة واقعة معينة تصور الموقف خير تصوير ، تلك هي دخول عيينة بن حصن على الرسول عندما كانت عائشة إلى جنبه دون استئذان ، فلما عاتبه الرسول "أين الإذن يا عيينة" ، قال هذا ببساطة إنه لا يذكر أنه استأذن مرة واحدة في حياته ! ثم سأل الرسول عمن بجانبه ، فقال له : هذه عائشة ، فسأل الرسول أن يأخذها ويعطيه زوجته ! وهي لا تقل جمالاً ، فأفهمه الرسول أن هذا لا يجوز ، وعجبت عائشة من جلافة الرجل ، وسألت الرسول عنه ، فقال لها إنه أمير قومه ! وكان الرسول يطلق عليه "الأحمق المطاع" ، وهذه الواقعة ـ وقد تكون هناك وقائع أخرى مثلها ـ تبرر مطلب عمر بن الخطاب ، وهي في أصل حجاب زوجات الرسول .

فلم يكد يخرجون حتى نزلت آية الحجاب ، وهي الآية (٥٣ من سورة الأحزاب) : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً" .

والآيات من (٥٠ ـ ٥٥) كلها خاصة بنساء النبي على وجه التعيين ، وجاءت الآية (٥٣) وسطهن والتي جاء فيها "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" ، أي من وراء باب أو ستر .

والآية كما ذكرنا خاصة بنساء الرسول ﷺ وهي محصنة من كافة جوانبها بخصوصيات الرسول ﷺ بدءًا من "لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ .." حتى نهايتها "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ" ، فلا يكابر في هذا أحد ولا يجوز تطبيقها على غيرهن قياسًا ، لأنه لا يستقيم ، ولا اجتهادًا ، لأنه اجتهاد متعسف .

"يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً" .

وواضح تمامًا من صريح الآية ، وما تتضمنه من توجيهات أنها خاصة بنساء النبي على وجه التعيين وأنهن "لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ" ، فلا داعي بعد هذا كله لسحب هذه التوجيهات على النساء عامة .

وفكرة أن "يقرن" في بيوتهن ، أريد بها تكريمهن ورفعهن عن مستوى السعي في الأسواق ، فالمفروض أن يقوم آخرون بمثل هذه الواجبات لهن ، على أنه يلحظ أن الرسول ﷺ لم يكن يسافر إلا مع إحدى ، أو بعض زوجاته .

ولكن سورة الأحزاب تضمنت آية أشركت نساء المؤمنين مع نساء النبي ، تلك هي الآية (٥٩) "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً"[١].

وليس في هذه الآية جديد فيما يتعلق بإدناء الجلابيب ، لأنه أمر سابق ، وأشرنا إليه ، والجديد هو ذكر المبرر ،وهو أن "لا يؤذين" أي أن يعرف أنهن من المحصنات العفيفات ، فلا يغازلهن أصحاب الهوى ، ولا يتقدمون إليهن بأي نوع من الأذى .

هذا أمر معروف ومشاهد في كل مجتمع ، فالسيدات المحصنات العفيفات يلتزمن الحشمة ويبتعدن عن الإثارة ، ويعرف هذا بملبسهن ، فلا يتحرش بهن أحد ، بينما تعمد الغانيات الباحثات عن المتعة ، والمغامرة إلى الأزياء المثيرة التي تستجلب لهن العابثين واللاهين .

ملاحظات ختامية :

(١) إن القرآن الكريم لم يأمر صراحة إلا بستر الجيوب أي فتحات الصدر وإدناء الأزياء ـ أما الاختمار ، أي ستر الشعر بخمار فقد تقبله للنساء ـ كما تقبل العمامة للرجال ـ كزي لتغطية الرأس ووقايتها دون "البعد" العبادي .

(٢) إن القرآن الكريم يأمر بغض البصر ، وحفظ الفروج ، والحشمة والعفة ، شأنه في هذا شأن كل كتاب إلهي .

---

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه "في ميدان الإجهاد" ص ٤٥ ، تعليقًا على هذه الآية "وإني أرى أن لا دلالة في هذه الآية على وجوب ذلك النقاب لأن هذه الصيغة "يا أيها النبي قل" لا تدل على الوجوب ، لأن الأمر بشيء لا يدل على وجوب هذا الشيء ، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول ، ولأن قوله "ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين" مما يدل على أن ذلك لا يدفع الفساد حتما وإنما هو أدني إلى دفعه ، ومثل هذا يكون مندوبا لا واجبًا ، نقول هذا دفع بغير الصورة المأخوذة وإن لم يعن به "المختصون" لأنهم لا يريدون المساس بالآية ، حتى ولو كان على حساب الحقيقة .

وقد حدد في هذا السبيل محرمات كالزنا وسن له عقوبة قاسية ، ولكنه لم يسن عقوبة عما هو دون ذلك مما أطلق عليه "اللمم" على أساس أن الحسنات يذهبن السيئات .

وهذا الأسلوب يخالف مخالفة تامة أسلوب الفقهاء الذي اعتمد على "سد الذريعة" ووضع ما شاء من أحكام بناء عليها ، وعند التعارض فأسلوب القرآن أولى بلا جدال .

(٣) إن قضية الزي بأسرها ليست من مسائل العقيدة التي لا مساس بها ولا تعديل فيها ، ولكنها من باب الآداب التي تخضع للأعراف والعادات والتطورات ومع أنها هامة ، فلا يجوز تضخيم أهميتها، لأن هذا سيخل بالأولويات وسيتم على حساب جوانب أخرى .

وهذا هو ما يحدث بين بعض الهيئات الإسلامية خاصة في الدول الأوربية التي يبدو أنها دفعت للذهاب من النقيض إلى النقيض ، أي من تحلل المرأة الأوربية إلى تقييد المرأة المسلمة بالحجاب ، وربما بالنقاب !

وإذا كانت المرأة الجاهلية تضع الخمار لأنه لابد من حماية الشعر من أن يحترق بأشعة الشمس ، وإذا كانت بعض النساء في صدر الإسلام يتنقبن ، فإن هذا كله لا يعد ملزمًا لنا في شيء فإنما حكمه عليهن ولسن هن بالمشرعات .

إن مراجعة آيات القرآن الكريم توضح تمامًا مدى البساطة والصراحة والمنطقية في معالجة هذه القضية بعيدًا كل البعد عن التزمت الذي تمليه التقاليد القديمة التي كانت ترى المرأة "تابو" وتجعلها منبع الفتنة والنجس ، ومن ثم فيفترض أن تحبس أو أن تغطى .. الخ ، والقرآن لم يمنع صراحة إلا ما تمنعه حتى أشد الأزياء الحديثة خلاعة - الثديين - بالإضافة إلى أنه ككل دين يأمر بالحشمة ، ويدعو إلى العفة .

ويمكن القول بدون مخالفة للوقائع إن المجتمع النسوي في عهد الرسول كان مجتمعًا محتشمًا ، ولكنه لم يكن منقبًا ، وإن لم يخل من منقبات اعتبرن شذوذا عن الوضع العام [1] .

---

(١) سنناقش قضية النقاب في القسم الثاني من هذا الكتاب .

أما ما يأتون به من أقوال هي لحمة هذه القضية وسداها لمفسرين مثل ابن عباس ومجاهد وقتادة والطبري .. الخ ، فلا تلزمنا في شيء ، فإذا كانت أحاديث يروونها عن الرسول ، فالرأي فيها هو ما ذكرناه في كتابات سابقة لنا ، أن السُنة لا تعارض القرآن الكريم ولا تفتات عليه بما يودي بروحه ، فإذا حدث هذا فهو حديث موضوع ، أو دون بطريقة غير دقيقة ، أو أنه أريد به التأثير السيكولوجي في وقت كان فيه هذا التأثير نافعًا ، ولم يكن هناك غيره ، أو أن المخاوف والتحذيرات التي تشدد عليها هذه الأحاديث لا تعدو ما تقوله أم لابنها عن مخاوف السير في الطريق من تعرض للحوادث أو النشل أو الزحام .. الخ ، فإن لها أصلاً ولكنها لا تمنع أحدًا من السير ، وفي جميع الحالات فلا يكون لأي حديث فيه مخالفة للقرآن ، صفة التأبيد على ما حررنا في الجزء الثاني من كتاب "نحو فقه جديد" .

وكمثال لهذا نعرض هنا للحديث الذي يقول "المرأة عورة" لأنه ، وإن كان هاجس الفتنة هو من أعظم ما يشغل الأديان جميعًا ، فإن الرسول ﷺ كان عظيم التقدير للمرأة بحيث يصعب أن يطلق عليها "عورة" ولأن القرآن الكريم لم يستخدم هذه اللفظة كوصف للمرأة ، وإنما استخدمها بمعنى "السوأة" أي الأعضاء التناسلية ، أو تلك المنطقة من "الصرة" إلى أصل الفخذين ، وهذا هو ما يفهم من الآية "أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" ؛ لأن الطفل عادة لا يرى أمه عارية وقصاراه أن يرضع من صدرها ، وتوحي بنفس المعنى أيضًا تعبير "ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن"[١] ، في آية الاستئذان ومعروف أن تلك الأوقات التي أشار إليها القرآن "ثلاث عورات" هي أوقات خلع الملابس ، ولم يكن كثير من العرب يلبس السراويل .

ومن هنا فإن القرآن لم يستخدم كلمة عورة لوصف المرأة ، وأعتقد أن الرسول ﷺ ، الذي كان خلقه القرآن ، وكان نصيرًا للمرأة ومقدرًا لها لا

---

(١) " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ" النور ٥٨ .

يصف المرأة بأنها "عورة" ويغلب أن الحديث من وضع بعض الذين "احتسبوا" وضع الأحاديث لأن الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة اعتمدت على أنها "عورة" حتى أصبحت هذه الكلمة البذيئة من أكثر التعبيرات الفقهية استعمالاً .

والذي يثير الذهول أن هذا الحديث الذي سيطر على الفقه الإسلامي فيما يخص المرأة ، تفرد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن ولم يصفه بالصحة بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة وذلك لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق ، بل لا يخلو من كلام في حفظهم مثل عمرو بن عاصم وهمام بن يحيى (١) .

فهل يجوز لحديث بمثل هذا السند أن يحكم "فقه النساء" ؟؟ .

ولنا بعد عودة عند مناقشة أراء الفقهاء المعاصرين .

الزواج :

هو الوسيلة التنظيمية المشروعة لما يكون عليه التواصل ـ بما في ذلك التواصل الجنسي ـ بين الرجل والمرأة وتكليل ما يشعر به الرجل نحو المرأة والمرأة نحو الرجل من حب يراد منحه الاستقرار والمشروعية فضلاً عن فكرة الأولاد التي تمنح الزوجة الأمومة والزوج الأبوة (١) .

ولكن هذه الصورة المثلى للزواج قد لا تتأتى لكثير من الأقوام في كثير من العصور ، لأن التطور لم يكن يسمح بها ، وكان يمكن للزواج أن ينحدر

---

(١) الشيخ القرضاوي في كتاب "النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه" ، مكتبة وهبة" ، ص ٥٧ .

(٢) هناك فضيلة للزواج قلما يشار إليها ، تلك هي أنه إذا عاش الإنسان منفردًا فإن الابتذال يتطرق إليه ويمكن أن يسلم نفسه لعادات وممارسات سيئة ، كما تتملكه الأنانية ، ووجود شريك له يعيش معه دائمًا تحت سقف واحد (وهي علاقة لا تتحقق إلا بالزواج) يجعله يحجم عن ذلك ويأخذ نفسه بصور من الحفاظ والتهذيب في السلوك وعمل حساب "الآخر" والتخلي عن الأنانية ، الزواج هو أولى وأوثق حلقات "المجتمع" وهو نواة الحلقات الأكبر ، على مستوى المدينة والوطن ، وما أوسع .

إلى تلك الصور التي حدثتنا عنها السيدة عائشة وأشرنا إليها آنفًا ، كما كان من الممكن أن يأخذ محورًا لا يدور على الحب والتفاهم المبدئي ، ولكن على أساس أن الزواج نفسه شرعة تلزم الزوجين بأن يكيفا نفسيهما للعيش رغم التفاوت ما بين الزوجين ، فقد تكون الزوجة صغيرة والزوج شيخا ، وقد تكون جاهلة وهو متعلم .. الخ ، ومع هذا يعيشان ، خاصة عندما تنقذ الأمومة المرأة فتنقلها من وضع الأنثى/الزوجة إلى وضع الأنثى/الأم ولعل هو ما أشار إليه عمر بن الخطاب من أن أوهى البيوت هو ما بني على الحب وإنما تقام البيوت على الحفاظ والتذمم .

وفرضت الضرورات نفسها ، كما أن التطور جعل لكل عصر صورته الخاصة ، ومن الظلم أن نقيس ما هو واجب أو ما وصل إليه العصر الحديث بما كان في العصر القديم ، كما أن من الغفلة والجهالة أن نفرض نظم العصر القديم على العصر الحديث ، كما يحدث في المجتمعات العربية والإسلامية التي تتحكم فيها رواسب التراث والتقاليد القديمة والمفاهيم المغلوطة ، ومن هنا فيغلب أن يحدث الزواج ناقصًا أحد مقوماته . فقد لا يقوم على حب ولكن على تعارف سريع ، وقد لا يستهدف الاستقرار والبقاء والأولاد .. الخ ، وقد يتم دون تعارف لأن الأوضاع القبلية البدوية كانت تحول دون اختلاط الجنسين وكانت - ويا للعجب - تحرم أن يتم الزواج إذا ظهر حب رجل لامرأة أو عبر عن هذا الحب بشعر رقيق أو عاطفة جميلة وما جعل قيس بن الملوح "مجنونًا" إلا هذا التقليد الأرعن ، وكان يمكن لقيس الآخر[1] أن يجن لو لم يتوسط له الحسين في زواجه .

وكان العرب في الجاهلية لا يقرون الاختلاط ، لأن فكرتهم المتدنية عن المرأة لا يجعلها ندًا للرجل ، ولأن مجالسهم كان معظمها مجالس سكر وميسر ، فلم يظهر الاختلاط وما كان الإسلام في سنواته الأولى يستطيع أن يفرض الاختلاط فرضًا على مجتمع لا تسمح به قابلياته ، وتقاليده ، وما تشربه حتى الأعماق رغم أن اتجاه القرآن نحو المرأة وتصوير بعض الآيات لمجتمع المؤمنين "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ".. الخ ،

---

(١) هو قيس بن ذريح حبيب لبنى ، وسترد إشارة إليه في الفصل الرابع .

وفي آيات أخرى "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" ، كانت توحي بمجتمع مختلط ، فلم يوجب القرآن صراحة ولم يحرم صراحة اختلاطًا في إطار القيم الإسلامية ، ثم جاء الرسول فأباح أو أمر بصور من الاختلاط المحدود كحضور الصلوات والأعياد أو الحج .. الخ .

ومن الواضح أن المجتمع العربي وقت البعثة لم يكن يسمح بالدرجة المطلوبة من الاختلاط التي تثمر حبا يكلل بالزواج ، ولما كانت هذه الأوضاع لا يغيرها التشريع ، ولكن التطور ، فقد فتح الإسلام الباب أمام هذا التطور ليأخذ دوره في الوقت والمكان المناسبين .

ولم يتحدث القرآن كثيرًا عن شكليات الزواج ، ولكنه عبر أبلغ تعبير عن حقيقة الزواج وأنه "السكينة" "والمودة" ، عندما قال "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم ٢١) ، وذلك أن السكينة هي ما تنتهي إليه الممارسات العاطفية والحب المشتعل بعد الفترة الأولى للزواج وما تستمر وتتلاءم حرارتها الهادئة ، المعتدلة لمناخ التعاون المشترك والتفاهم المتبادل والمودة والرحمة .

ووصف القرآن العلاقة بين الزوج والزوجة "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" ، وهو تعبير قلما فهم على حقيقته ، فهو من ناحية يصور وثاقه وحميمية وخصوصية العلاقة بين الزوج والزوجة ، وكيف يتطابقا تطابق المرء ولباسه ، كما أن التعبير يعطي معنى "الستر" وأن كل واحد من الزوجين وهو يعلم من الآخر ما لا يعلمه سواه يكون بفضل هذه العلاقة سترًا له كما يستر الثوب الإنسان ، خاصة ما قد لا يكون محمودًا أو حسنًا .

فالزوج والزوجة كل منها "ستر وغطى" للآخر كما يقولون .

وقوام العشرة الزوجية في القرآن هو "المعروف" الذي يتخلل معظم آيات القرآن عن الزواج كما يتضح من الآيات الآتية :

- "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" البقرة ١٨٧ .

* "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة ٢٢٨ .
* "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الروم ٢١ .
* "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً" النساء ١٩ .

ولم يحدد القرآن الكريم تفاصيل الزواج باستثناء بعض النقاط كالمهر وأباح الزواج من الكتابيات ، ولكنه حرم زواج المسلمات من المشركين .

واشترط الرسول ﷺ عددًا من الضمانات عند الزواج ، كاشتراط موافقة المرأة ـ بكرًا أو ثيبًا ـ وأي محاولة لإجبارها على زوج اختاره لها أبوها أو عمها أو .. الخ ، يعد مخالفًا لمبادئ القرآن وروح القيم التي يدعو لها ، والممارسات العديدة للرسول وتضمنتها كتب السنة ، ومنها أن امرأة جاءته وقالت له : إن أباها يريد أن يزوجها رجلاً "ليرفع خسيسته" فجعل أمرها إليها ، ومنها أنه عندما تشفع لدى بريرة لتعود إلى زوجها التي طلقت منه وكان يحبها حبا جما قالت" أتأمرني" قال "لا إنما أنا شافع" فرفضت ، ومنها ما قاله لأبي فتاة "ألحقها بهواها" ويبدو أن استئذان المرأة والحصول على موافقتها على الزواج كان أقصى ما تسمح به الظروف القديمة بدليل أن ممارسته كانت في كثير من الحالات شكلية ورضوخا فحسب لما فرضته الشريعة .

ولم يجعل الإسلام للزواج طقوسًا تلزم الزوجين عنتًا ، لأنه يكاد يكون عقدًا مدنيًا ، وقد جاء رجل وامرأة إلى الرسول ﷺ ليزوجهما فقال للرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانًا قالت نعم فتزوجا ولم يفرض لها صداقا أو يعطيها شيئًا [١] .

---

(١) وهذا لا يمنع من أن المهر حق للمرأة ، وفي الحالة موضوع الحديث فإن الزوج تنازل لزوجته قبيل أن يموت عن سهمه في خيبر ليكون صداق امرأته وأشهد الحاضرين على ذلك .

وهذا الحديث يضرب عرض الحائط بكل المقدسات التي يوردها الفقهاء من ولى ، وشهود ومهر .. الخ ، ويصور مدى بساطة ونصوع الأمر ، وأنه يتوقف أساسًا على إرادة ورغبة الزوجين .

وقد تحدثت كتب الفقه حديثًا طويلاً عن ضرورة وجود "ولى" ، ولكن القرآن لم يشر إلى ذلك وإن كان قد أشار بالنسبة للإماء إلى استئذان أهلهن فقال "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" النساء ٢٥ .

ويمكن القول إن اشتراط الإذن هنا يفهم منه عدم اشتراطه بالنسبة للحرائر .

وأباح الإسلام للمرأة أن تشترط ما تشاء من شروط باعتبار أن الزواج "عقد بين طرفين وأن العقد شريعة المتعاقدين" حتى لو وصل إلى حق الفسخ بعد مدة .

تعدد الزوجات :

عندما ظهر الإسلام كان تعدد الزوجات فاشيًا في العرب ، كما كان فاشيا في غيرهم وأراد القرآن أن يضع الضوابط لهذه العادة وسلك إلى هذا مسلكًا توضحه الآيات الأولى من سورة النساء وهي كالآتي :

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" (النساء ١) .

وكما هو واضح فالآية الأولى تذكر وحدة الجنس البشري من رجال ونساء وتوصى بتقوى الله والأرحام وتنهي الآية الثانية عن أكل أموال اليتامى .

وتأتي الآية الثانية "وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً" (النساء ٢) .

ثم تأتي الآية الثالثة : "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا" (النساء ٣) .

من الواضح تمامًا أن السياق كله سياق تواصل ورحمة وتحذير من أكل أموال اليتامى عند الزواج بهن وحتى لا يقع هذا أبيح للرجال أن يتزوجوا مثنى وثلاث ورباع ، فإذا خيف عدم العدل فواحدة ، فالآية يحكمها شرط سابق ويختمها شرط لاحق ، وقد فتح بابها الخوف من عدم القسط وأغلقها الخوف من عدم العدل .

وقد فسرت هذه الآية وهي الثالثة من سورة النساء بالآية ١٢٧ من السورة نفسها ونصها "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً" ، وهذه الآية ، والآية رقم ٣ تعطيان المعنى المطلوب الذي ذكرته السيدة عائشة في رواية مشهورة لها .

ووضع القرآن التعدد في هذا السياق يوضح لنا محاولته النزول بعادة متأصلة عند العرب إلى حد أدنى ومن مدخل معين وفي الوقت نفسه كفالة الضمانة الرئيسية للمرأة - وهي العدل - ولو كانت فكرة التعدد مبدئية مطلقة لما جاءت في هذا السياق العسير والمخاض الصعب .

ومع هذا ...

فمما لا يكاد يصدق أن لا يفهم المسلمون من الآية إلا كلمات (مثنى وثلاث ورباع) وأن من حقهم الشرعي الزواج بهذا العدد .

أين اليتامى اللاتي يخاف الحيف عليهن عند الزواج بهن والذي كان مبرر الزواج مثنى وثلاث ورباع ؟؟

أين الخوف من عدم العدل الذي يوجب الاقتصار على واحدة ، هذا العدل الذي قال عنه القرآن في آية أخرى "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"[(١)] ؟

إن مقارنة نصوص الآيات الثلاث الأولى من سورة النساء ، بالممارسة الشائعة دون أي اعتبار لمبررها الأصلي ومع عدم الاعتداد بشرط العدل يوضح أن المجتمع العربي فرض وضعه وسوء فهمه على النصوص وجعل منها تعلة للتعدد الذي كان قائمًا ، وجعلت الآيات حده الأقصى أربعة .

الذي أفهمه أن الله تعالى صاغ الرخصة بهذا السياق العجيب ليحل التعدد في هذه الظروف فإذا انتهت هذه الظروف ، فلا يعود هناك مبرر للتعدد ويصبح الزواج بواحدة هو الأصل .

<u>أما فكرة أن التعدد أصل دون أي ارتفاق فيحول دونه صيغة الآية وسياقها</u> ، فقد أحلت الآية التعدد في الملابسات التي أحاطتها وبالشروط التي أوردتها ولكنها لم تجعل هذا التعدد مطلقًا ، ولا واجبًا ، كالصلاة والزكاة ، وإلا لوجب أن يأخذ به الجميع فرضًا ، ولكن الآية جعلته مباحًا .

وفكرة أن التعدد لا يخلو من مزايا ، وقد تكون له ضرورة ، أمر غير منكور ولم ينكر القرآن أن في الخمر والميسر منافع ، ولكن إثمهما أكبر من

---

(١) من هنا فنحن نرى أن من الخطأ الجسيم إيراد هذه الآية مقتضبة "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" لأنها جزء من آية ، تربطها بما سبقها الفاء في "فانكحوا"وهي تفيد الترتيب والتعقيب والسببية ، بحيث لا يفهم المعنى إلا بمعرفة ما قبلها ، فضلاً عن إضافة شرط العدل بعد كلمة "رباع" فمن الخطأ تجريدها مما قبلها ، ومما بعدها .

<u>وعرض الآية هذا العرض المقتضب أسهم في فكرة أن التعدد حق مطلق دون ملابسات سابقة أو شروط لاحقة .</u>

ونحن لا نجهل ما أورده الفقهاء عن العدل ـ ولكن يظل مع هذا لإشارة القرآن دون تحفظ أهميتها .

نفعهما ، ولذلك حرمهما ، وفي تعدد الزوجات منافع ، كما أن فيه أضرارًا وعندما تزيد أضراره على منافعه فإن الحكم بالسوابق القرآنية والقياس القرآني يوجب تحريمه ولا يعد تدخل المشرع افتياتاً على حق لأن التعدد كما ذكرنا مباح ـ وليس واجبًا أو فرضًا ـ والمباح يخضع للملابسات ولا يعد التدخل فيه افتياتاً على حق . على أنه حتى لو كان حقًا ، فمن المقرر أن إساءة استخدام الحق توجب التدخل .

وقد رفض الرسول أن يتزوج على بن أبي طالب على فاطمة دون أن يرى في هذا ما يحل حرامًا أو يحرم حلالاً (لأن التعدد كما ذكرنا مباح) ، فأوضح مشروعية مثل هذا الشرط الذي يلجم الشهوات ، ولابد من إلجامها ما دام لصاحبها سبيل مشروع [١].

إن الناس تعمد إلى التعدد لا لهذه الضرورات أو المزايا ولكن بناء على التحليل وأن من حقه أن يتزوج أربعًا خاصة إذا كان موسرًا ، وفي هذا ما فيه من إساءة استخدام الحق بما يؤذي زوجته وما يوجد ضررًا لها دون

(١) إن تكملة الحديث "لا والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد" قد توحي بأن هناك مبررًا خاصًا جعل الرسول ﷺ يرفض التعدد ، وبالتالي لا يجوز الاستدلال به على حكم عام ، وهو ملحظ دقيق ولكنه مرجوح لأن الرسول نفسه وضع مبدأ أن الإسلام يجب ما قبله ، ولم تؤثر عداوات خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمه بن أبي جهل السابقة عليهم بعد أن أسلموا ، ووضع القرآن مبدأ "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وعندما عير بعض النساء درة بنت أبي لهب بأبيها بعد أن هاجرت وأسلمت ، غضب الرسول وقال "لا يؤذى حي بميت" ، كما أن الرسول قال بصريح العبارة إن فاطمة بضعه مني وإني أكره ما يسوؤها ، ولم يكن الموقف بالنسبة لفاطمة ليتغير لو كانت المرشحة للزواج من على بنت أحد كبار أصحابه .

والذي أراه أن من عنده مثل فاطمة أو من يدانيها لا يجوز له أن يفكر في الزواج عليها ، وعليه أن يفعل كما فعل الرسول نفسه عندما لم يتزوج على خديجة حتى ماتت مع أنه وقتئذ كان في أوج الرجولة ، وهذا الاستنباط يعزز المعنى الذي أشرنا إليه ، ألا وهو أن التعدد مباح بشروط وفي ملابسات معينة ، وليس حقًا مقررًا مطلقًا فإذا لم تتوفر الشروط والملابسات جاز - وربما وجب - إيقافه .

مبرر موضوعي .. وما يؤدي إليه هذا من انعكاسات خطيرة على الأبناء الأبرياء .

الحقيقة التي لا مراء فيها أن السبب الأكبر في التعدد هو الضعف البشري ، ودليل ذلك أن أوربا عندما حرمت التعدد ، وأخذت بمبدأ الزوجة الواحدة فإنها قننت ـ بطريقة ما شرعة وجود عشيقة ، أو أكثر ، جنبا إلى جنب الزوجة ، ويمكن القول دون مبالغة أن هذا كان دأب المجتمع الأوربي من عهد الإحياء حتى الآن ، ومعروفة هي موبقات البابا الكسندر آل بورجيا ثم ازدهار عهد العشيقات في الملكية الفرنسية ، ولم يكن الأمر مقصورًا على الملوك والنبلاء والأمراء ، فإن الفنانين والكتاب كانوا أكثر انغماسًا .

ومع شيوع فكرة الحرية ، والإيمان "بحرية الجسد" وأن جسد المرأة ملكها الخاص الذي تتصرف فيه كما تشاء ، وهي الشرعة التي تروج لها اليوم المؤتمرات النسائية الدولية ، فإن فكرة الممارسة الجنسية خارج إطار الزواج ـ قبله وبعده ـ أصبحت أمرًا لا مناص عنه ، وربما لابد منه ، وفي غيبة الضوابط الدينية ، فإن تقدم فكرة الحرية لابد وأن تنتهي إلى هذه النهاية بحيث تكون الممارسة الجنسية أمرًا كالشراب والطعام بل قد تشط إلى الدرجة التي تدافع فيها الكنيسة الأوربية عن الشذوذ الجنسي وعن حرية أي فردين "رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة أن يعيشا زوجين" (١) .

ويلجأ الزوجان الأوربيان إلى هذا المسلك رغم أنهما يكونا قد تزوجا عن حب ، ولكن هذا نفسه قد يكون المدخل لهذا المسلك ما دام الحب ـ وليس الالتزام المقدس ـ هو ما يربط الاثنين ، وقد أدي تزاوج فكرة الحرية الطليقة

---

(١) من الطريف أن كرادلة الكنائس الأوربية في مؤتمر لامبث الذي عقد في لندن الذين أجمعوا على هذا ضاقوا ذرعا بكرادلة الكنائس الشرقية الذين رفضوا إقرار هذا الشذوذ ، واتهموهم بالتأثر بالإسلام !! (انظر مجلة الأسبوع القاهرة ص ٧ العدد الصادر في ١٩٩٨/٨/١٧) . وتضمنت ورقة بكين (١٩٩٥) أن الدعارة ليست عارًا ما لم تفرض .

بفكرة الاستمتاع ، وهما من القيم الأصلية في الحضارة الأوربية إلى اتباع وسائل للاستمتاع تثير العواطف وتجعلها جامحة إلى درجة يصعب ترويضها أو التحكم فيها ، وحسبك أزياء السهرة العارية ووسائل التجميل البارعة والروائح المثيرة والشراب المهيج والموسيقى التي تدغدغ الحواس .. إن هذه كلها مما لا يمكن أن يقاوم وتتملك نزوة اللحظة الشريكين فيغيبا فيها حتى الثمالة ، ولا تؤثر هذه النزوة على علاقة الزوجين لأنها ليست إلا نزوة عابرة كما يرون وقد تهيؤهم لتماسك جديد فيعود كل منهما للآخر "وبراءة الأطفال في عينيه" وقد زادت شعبية الأميرة ديانا عندما اعترفت في التليفزيون بطريقة مؤثرة أنها خانت زوجها وأنها كانت تحب عشيقها بجنون ؛ لأن الجمهور الذي تعاطف معها إنما كان يتعاطف مع نفسه ويتذكر أنه مر بهذه المواقف فهو يجد فيها تعزية وتبرئة له .

ومع أن الحضارة الأوربية لم تقض حتى الآن تمامًا على فكرة الخطيئة التي غرستها المسيحية أو الإحساس بالذنب كما قدمه فرويد فإن تغلغل الحياة الحديثة وتقدم فنون الترفيه ونشوات الاستمتاع تسير في طريق القضاء على البقية الوهنانة من المسيحية بحيث تكون الصلات الجنسية أمرًا مألوفًا ، كالطعام والشراب ، بلا عتاب أو حساب ويكون بيت الزوجية هو "المقر الرسمي" للزوجين ، وبهذا تتخلص الحضارة الأوربية من آثار المسيحية الوافدة عليها وتعود خالصة إلى أصلها الوثني اليوناني / الروماني .

وأعتبر أن من أسوأ صور النفاق ما نقرأه عن تنديد بغراميات "كلينتون" فإن كل رؤساء الولايات المتحدة ـ ربما باستثناء كارتر كان لهم عشيقات ـ وشأن هؤلاء الرؤساء هو شأن الفرد الأمريكي العادي الذي تتعدد علاقاته الجنسية خارج إطار الزوجية .

ويبدو أن هذا الوضع أفضل لدى الزوجة الأوربية من تعدد الزوجات ، وهو ما لم يتوصل إلى فهمه الكتاب المسلمون لاستغراقهم في فكرهم وبعدهم عن الفكر الأوربي ، فقد تقبل الزوجة الأوربية أن تكون لزوجها عشيقة

ولكنها لا تقبل زوجة أخرى ، بالإضافة إلى أنها هي نفسها شريك في الموضوع ، فمن الواضح بالطبع أن عشيقات الأزواج هم زوجات الآخرين ومن غير الطبيعي أن تنتقد على زوجها أمرًا تمارسه وتقع نفسها فيه ، فكل منهما يتقبله باعتباره جزءًا من الحرية الشخصية والخاصة لكل منهما لا يطالب بإعلانه أو تبريره ولأن هذه الحرية تحقق للزوجة نوعا من العدل فإذا كان للزوج زوجتان (زوجة وعشيقة) فإن للزوجة زوجان (زوج وعشيق) على حين أن تعدد الزوجات لا يكفل للزوجة إلا بعض زوج !

وهذا الوضع بقدر ما يتفق مع روح الحرية والفردية المطلقة ، وهي القيمة الحاكمة في الحضارة الأوربية فإنه يختلف عن الإسلام الذي يقوم على الشريعة ، وإن انتهيا معا إلى تعددية .

والإسلام يتفهم الضعف البشري الذي يؤدي إلى تعدد الممارسات الجنسية ولكنه يضعه في إطار الشرعية عن طريق تعدد الزوجات ، وفي الوقت نفسه يضبطه حتى لا يصبح هذا الضعف البشري ظلمًا وحيفا على الزوجة .

كما أنه في إحدى لحظات الحرج أباح الزواج المؤقت لظروف خاصة وإن حرمته مذاهب السنة ، فإن الشيعة تحتفظ به ، وهو يمثل لنا مدي قوة الاتجاه الإسلامي نحو الشرعية ، وكيف أنه يمكن أن يلاحق الضرورات والظروف الطارئة دون أن يخل بالطبيعة الأساسية طبيعة "الشرعية" .

وأخيرًا ، فلما كانت القسمة الرئيسية التي تميز الزواج الإسلامي عن غيره من الزيجات أنه "عقد" يقوم على إيجاب وقبول فيمكن للزوجة أن تثبت في العقد ما تراه من الضمانات أو الشروط كأن لا يتزوج الزوج من أخرى إلا إذا جد ما يبرر ذلك بصورة جدية . وعن طريق المحكمة ، أو محكمين من الزوج والزوجة ، وبهذا تجمع ما بين تأمين نفسها ، وعدم حرمان الزوج من استخدام الحق عندما يتطلب الأمر ذلك بصورة جدية لا لمجرد المزاج أو التذوق والتنقل من واحدة لأخرى .

درجة القوامة :

درجـة القوامـة من النقط ذات الأهمية الكبرى عند تحديد العلاقة ما بين الزوجين وقد رأينا أن القرآن سوى ما بين النساء والرجال فيما يتعلق بالكيان الإنساني لكل منها ، والحق أن هذا ما هو إلا امتداد لروح المساواة التي يمدها الإسلام فيشمل جوانب المجتمع الإسلامي .

على أن الإسلام ما كان يمكن أن يتجاهل الحقيقة الواضحة كالشمس ، وهي أن الناس تتفاوت قدراتهم وملكاتهم وأن هذا يوجد تفاوتًا كبيرا بحيث لا يمكن أن نساوى ما بين الكريم والبخيل ، الذكي والغبي ، والصادق والكاذب ، الجاد والهازل .. الخ .

والإسلام يعترف بهذا ويعطي بعضهم درجة فوق الآخرين :

- "لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً" (٩٥ النساء) .
- "يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (١١ المجادلة) .
- وأبرز القرآن أنه حتى الرسل يمكن أن يتفاضلوا :
- "تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ" (٢٥٣ البقرة) .

وبالنسبة للنساء ، فقد جاء في القرآن إشارتان :

الأولى : "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (٢٢٨ البقرة) .

الثانية : " وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ

اللَّـهَ كَـانَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيماً وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَـانَ عَلَـى كُلِّ شَـيْءٍ شَـهِيداً الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً" (٣٢، ٣٤ النساء) .

ومراجعة هذه الآيات توضح :

(أ) أن صدر الآيات تضمن إشارة إلى المساواة بين الرجال والنساء (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ، "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ" ، فضلاً عن النهي عن تمني (ما فضل الله بعضكم على بعض) ، فلا يتمني الرجال مثلا الجمال أو الرقة ، ولا تتمنى النساء القوة والبأس ، لأن لكل واحد حظه من الأفضلية .

بعد هذا النص على المساواة في صدر الآيات ، تأتي الإشارة إلى أفضلية الرجال في عجز الآيات ، وتصور الآية الأولى ذلك بتعبير "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" ، وكما أشرنا فإن القرآن يستخدم تعبير الأفضلية درجة حتى بالنسبة للرسل ، بينما استخدمت آية النساء "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" والتعبير بكلمة (قوّام) التي من معانيها (القيام) لا يعطي معنى رئاسة أو أفضلية مطلقة أو مجردة من الالتزام والمسئولية ولكنه يربط بينها وبين مسئوليات والتزامات فسرتها بقية الآية بأنها الإنفاق والحماية المتأتية من القوة ، مما يحصر القوامة في إطار المعيشة المنزلية كما يمكن أن تكون الدرجة عائدة إلى حق الزوج في إعادة زوجته في الطلاق الرجعي لأن كلمة (درجة) جاءت بصدد الحديث عن الطلاق ونصها "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّـهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" ، وهذا هو ما يقضي به السياق .

ومع أن آية سورة النساء تضمنت وسيلة بغيضة هي (الضرب) ، فالواجب يقتضينا دراسة هذه النقطة بعمق ، فهي لم تأت إلا بعد فشل وسيلتين هما :

(أ) المحايلة والمحادثة والتفاهم .

(ب) الهجر في المضجع .

فإذا فشلت هاتان المحاولتان دون بديل ثالث ، فلا يكون مناص من الطلاق وهو أمر مصيري للمرأة .

وقد فضل القرآن وسيلة بغيضة ، ولكنها أفضل وأقل من الطلاق وإذا كانت المرأة ترفضها تمامًا وتفضل الطلاق فلها أن تختار لنفسها ما تشاء .

وقد يمكن القول إن القرآن عندما أجاز ضرب الزوج لزوجته بعد فشل التفاهم ، والهجر في المضاجع عند النشوز وحرمه في غير ذلك ، فإنه حد من استخدام وسيلة يلوذ بها الرجال فيما هو أقل من هذا ، وما نعلم يقينا أنه يحدث قديما وحديثا وأن مئات الألوف ـ أو قل الملايين ـ من النساء في أوربا وأمريكا يشتكين من ضرب أزواجهن[1] ، وهناك أضعاف هؤلاء ممن آثرن السكوت ورفضن الشكوى ، ومجابهة الإسلام لهذه القضية هي نفسها مجابهته لقضايا أخرى تمثل ضرورات بغيضة كالأسر في الحروب ، الذي يفضل القتل وكالقطع في السرقة الذي يفضل السجن ، وكالطلاق كحل أخير عند استحالة الحياة الزوجية ، في كل هذه الحالات كان على الإسلام أن يجابه الضرورة السيئة ، لا أن يتجاهلها أو يهرب منها ، وفي الوقت نفسه ينزل بأسوأ جوانب هذه الضرورة ما أمكن ذلك .

---

(١) منذ أن صفع كلارك جيبل ريتاهايورث صفعة مدوية في فيلم جيلدًا ، أصبحت هذه الصفعات ـ في السينما أو البيوت ـ أمرًا مألوفا ، والرسول ينهى بوجه خاص عن الصفع ـ للرجال والنساء على حد سواء ، بل وللرقيق أيضًا وجعله سببًا للعتق .

وليس هذا دفاعًا عن ضرب المرأة ، أو تبريرًا له ، فلا يضرب المرأة إلا رجل كريه(١) ، ولم تذكر الآثار أن الرسول عليه الصلاة والسلام ضرب خادمًا

(١) نحن عادة لا نأخذ بما يقولون عنه أسباب النزول ولا بما يروى في التفاسير ، ولكن الفيصل في القبول أو الرفض هو الموافقة أو المخالفة لروح الآيات ، فإذا كان سبب النزول موافقاً فيمكن قبوله على سبيل الاستئناس لأن الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص السبب ، جاء في تفسير الرازي عند حديثه عن نقطة القوامة .
المسألة الأولى : القـوام ، اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر ، يقال : هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار ، فإنه لطمها فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية ، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها ، فقال علية الصلاة والسلام : (اقتصي منه) ، ثم قال لها اصبري حتى أنظر ، فنزلت هذه الآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ، أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن ، فكأنه تعالي جعله أميرًا عليها ونافذ الحكم في حقها ، فلما نزلت هذه الآية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والذي أراد الله خير) ، ورفع القصاص ، ثم إنه تعالي لما أثبت للرجال سلطة على النساء ونفاذ أمرهم عليهن بين أن فعل ذلك معلل بأمرين ، أحدهما : قوله تعالي (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) . والثاني : (وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، تفسير الرازي ، ص ٧٢ ج ١١ .
وعن نقطة الضرب قال الرازي : قال الشافعي رضي الله عنه : والضرب مباح وتركه أفضل ، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم ، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم ، فاختلطت نساؤنا فذئرن على أزواجهن ، أي نشزن واجترأن ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : ذئرت النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن ، فقال صلى الله عليه وسلم (لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم) ، ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرًا ممن لم يضربوا ، قال الشافعي رضي الله عنه : فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب ، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيًا إلى الهلاك البتة بأن يكون مفرقاً على بدنها ولا يوالي به في موضوع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، بأن يكون دون الأربعين ، ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد ، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ، ولا يضرب بالسياط ولا بالعصا ، وبالجملة فالتخفيف مراعي في هذا الباب على أبلغ الوجوه .

خلال حياته الطويلة فضلا عن زوجة ، بل تضمنت الآثار أنه أمر زوجًا ضرب زوجته بأن يفارقها[١] ، وإنما هو عرض مأساوي لجانب من جوانب المجتمع الإنساني لا يكون التعامل معه هو التجاهل ، ولكن الاعتراف والمجابهة .

وعندما نقرأ الآيات العديدة التي تبني الحياة الزوجية على المعروف فإننا لا بد وأن ننتهي إلى أن السماح بالضرب بعد استنفاد كل جهود الصلح إنما هو استثناء محدود ، ولا يجوز أن يعامل كمبدأ عام لأن المبدأ العام هو المعروف الذي ينافي الضرب ، ولعل القرآن لم ينص عليه إلا لنوعية محدودة من النساء لا تتجاوب لخلل في نفسيتها إلا مع هذه الطريقة أو لنوعية محدودة من الرجال لا يملكون أمر أنفسهم .

باستثناء نقطة النشوز هذه التي هي شذوذ ينحرف عن الجادة التي يفترض أن تنتظم الحياة الزوجية ، فإن وصف القرآن الكريم لتلك الدرجة التي يتميز بها الرجل بأنها القوامة وصف لا يمس المرأة بصفة مباشرة ، وإنما هي تفرض على الرجل نوعًا من الالتزام على المرأة ، فهي لحساب المرأة ، وليست على حساب المرأة ، ولا يمكن أن تكون إلا هذا حتى يتم اتساق كل الآيات التي تقرر المساواة .

وكما أنه لا تنتظم أمور البيت إلا بتعين من يقوم بالمسئولية فيه ، كما هو الشأن في كل مؤسسة ، فإن هذا لا يعني ضرورة استئثار هذا المسئول لأن من أسس العمل المشترك في الإسلام (الشورى) التي يفترض أن تتم لا مع الزوجة فحسب ، بل ومع الأبناء أيضًا .

ولهذا فنحن لا نأخذ مأخذ الوجوب تلك الأحاديث التي يروونها التي توجب على المرأة طاعة عمياء لزوجها واستجابة تامة لكل نزواته ، وتنذرها بعذاب مستطير لو عصته ، لأن القرآن لا يقرر هذا للزواج بل هو يؤكد

---

(١) هي أم جميل بنت عبد الله ضربها زوجها فذكرت ذلك للنبي فقال لزوجها ، هل لك أن تفارقها ففارقها (أنظر الإصابة في تمييز الصحابة) ، ص ٢١٨ ، ج ٨ .

المعايشة بالمعروف ، وأن يرضي الزوج بما قد يكره منهن "فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً" ، وقال الرسول ﷺ "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي بآخر" ، وعن ابن مسعود قال أتى الرسول ﷺ رجل فقال "إني تزوجت امرأة شابة وإني أخاف أن تفركني" فقال الحب من الله والفرك من الشيطان ، ولأن القرآن يقرر للنساء قاعدة المساواة "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" فلا نجد حديثًا واحدًا يتجاوب مع رغبات المرأة ، بل يخالف أحاديث أخرى توجب على الرجل أن يتجاوز عما لا يرضاه من زوجته ، ولأن تضخيم العذاب على الذنوب الصغيرة هو من علامات الوضع ، ولهذا فنحن نستبعد معظمها على أساس أنها موضوعة ، وأن القليل الباقي أخذ به في أوقات معينة خاصة دون أن يحمل محمل العموم ، أو الوجوب ، وإنما التنزيه فهي من باب الترغيب والترهيب ، وليس لها صفة الوجوب ، ناهيك بالتأبيد ؛ لأن القرآن وحده وما وافقه هو الذي يستقل بهذه الصفة .

الطلاق :

الطلاق كلمة بغيضة إلى كل امرأة فهو الشبح الأسود الذي ينذر بهدم بيتها وتقويض حياتها والتحول من السلام والطمأنينة إلى التشرد والاضطراب .

ولكن الطلاق في الوقت نفسه يمكن أن يكون وسيلة الخلاص للمرأة من زوج لا تطيقه ، ولا يحسن معاملتها ويجعل حياتها جحيمًا متصلاً ، وصحيح أن هذه الحالات لا تمثل الأغلبية ، ولكن الاحتمال قائم وقد اعتبره الإسلام (أبغض الحلال) .

أحكام الطلاق في القرآن :

تضمنت سورة البقرة ، والنساء والطلاق معظم أحكام الطلاق والضمانات التي وضعها القرآن له وهى كالآتي :

- "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (البقرة ٢٢٨ : ٢٣٧) .

- "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة ٢٤٠)

- "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ" (البقرة ٢٤١) .

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً" (النساء ١٩) .

- "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً" (النساء٢١ ، ٢٢) .

- "يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً * وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً * ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً * أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً" (سورة الطلاق من ١ إلى ٧) .

ومطالعة هذه الآيات تبين تماما مدى حرص القرآن على مصلحة المرأة وتقديمه الضمانات لحمايتها ومعالجة الموضوع في مناخ من العدل ، والرحمة والمعروف ، وأن هذه الآيات بعيدة كل البعد عن عالم (روحي إنتِ طالقة) ، كما يجب أن نذكر أن هذه الآيات أنزلت من ١٤٠٠ سنة ، عندما كانت حقوق النساء في العالم أجمع ، مهدرة .

آيات منسية عند الخلاف أو الخيانة :

مع أن الآيات عن الطلاق التي ذكرناها آنفا واضحة وصريحة ويفترض إعمالها ، إلا أن الفقهاء قلما التزموا بها ، بل وأغفلوا إعمال آيات كثيرة أخرى بحيث أصبحت في حكم المنسية ، وكأنها لست بين دفتي المصحف ولا أثر لها عند اتخاذ إجراءات الطلاق أو التصرف فيما يظن انه خيانة ، من هذه الآيات :

(أ) الآية الخاصة بتعيين حكمين عند (خوف الشقاق) وهي : "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً" (النساء ٣٥) .

والمفروض طبقًا للآية أن يسبق الطلاق هذه الخطوة ، ولعلها هي نفسها التي تحدد مصير الزواج وهل ينتهي بصلح أو ينتهي بطلاق وهذه

الطريقة العرفية السهلة هي مالا يجعل ضرورة للالتجاء إلى القضاء ، وما يحيط به من بيروقراطية ، أو إعلان لما لا يود الزوجان إعلانه إلا لمن يختارونه .

(ب) وفي القرآن الكريم آية أسدل عليها الفقهاء ستارًا كثيفًا من التعتيم ، وكأنها غير موجودة ، هي آية اللعان التي حددت موقف الإسلام في قضية من أشد قضايا المرأة حساسية ـ إن لم تكن أشدها ـ وهى تعالج الموقف عندما يضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا ونصها : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ" (النور ٤ ـ ١٠) .

فبالنسبة للعربي وفي الجاهلية فإن هذا المنظر لا يحتمل إلا مسلكا واحدًا هو قتل الزوجة والعشيق أو على الأقل البطش بهما ، ولكن الإسلام كان له رأى آخر وعندما نزلت الآية (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) كبر هذا الأمر على العرب حتى قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت يا رسول الله لو أتيت لكاع [كناية عن زوجته] قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، والله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا : لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة له ، فاجترأ رجل منا أن يتزوجها ، فقال سعد : يا رسول الله بأبي وأمي والله إني لأعرف أنها من الله ، وأنها حق ولكن عجبت ، فما لبثوا إلا يسيرًا

حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء ، فوجدت رجلاً مع أهلي رأيت بعيني وسمعت بأذني ـ فكره رسول الله ﷺ ما أتاه به وثقل عليه جدًا حتى عرف ذلك في وجهه ، فقال هلال والله يا رسول الله إني لأرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم أني صادق وما قلت إلا حقًا فإني لأرجو أن يجعل له فرجًا قال واجتمعت الأنصار فقالوا بلينا بما قال سعد أيجلد هلال بن أمية ، وتبطل شهادته في المسلمين ، فهم رسول الله ﷺ بضربه ، إذ نزل عليه الوحي بآية اللعان .

إن الحرص على العدل ، وعلى كرامة المرأة جعلا القرآن يقف هذا الموقف الذي بدأ غير مستساغ للعرب ، ذلك أن مما يخالف قواعد العدالة أن يكون فرد ما شاهدًا ومدعياً ، وعندما يدعي أحد ، فلا بد أن يقيم ادعاءه على دليل مهما كان الأمر ومن ثم تطلب الشهود ، ولكن لما كان المجال لا يسمح بطبيعته بالشهود ، لا من ناحية الزمان ، ولا من ناحية المكان ، فقد أحل القرآن اليمين محل الشاهد وطلب من الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين على ما ادعاه ويختم هذه الشهادات الأربع بشهادة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات إنه لمن الكاذبين تختم بشهادة توقع عليها اللعنة إن كان من الصادقين ، وبعد هذا يفرق بينهما .

نجزم بأن هذه القطعة من التشريع لم يصل إليها ، أي قانون في الحرص على العدالة ، والبعد عن الاستسلام للعواطف وحل مشكلة لا يمكن إثباتها ، ولا يمكن نفيها بالطرق القانونية العادية .

ولا يزال هذا التشريع يثير الدهشة ، ويبدو متقدمًا على مشاعر الرجال والنساء حتى في الدول الأوربية التي يستخدم مع الزوج عقوبات مخففة إذا اعتدى على زوجته أو عشيقها وهما في حالة تلبس .

أما الموقف بالنسبة للعرب ، فقد سجله المتنبي في بيته المشهور :

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى   حتى يراق على جوانبه الـــدم

وحتى الآن فإن مثل هذا التشريع مجمد ، إن شائعة واحدة وليس التلبس ، تكفي لأن تدفع الزوج أو الأخ لأن يقتل المرأة غسلا لعاره إنقاذا لشرفه المزعوم .

وهكذا نرى أنه لا يزال بيننا وبين التشريع القرآني أمدًا بعيدًا .

ويمكن القول إن آية اللعان تقدم مثالاً عن سبق الشرع للعرف ، وكيف أن العرف السابق يمكن أن يعطل الشرع اللاحق حتى عندما يأتي من القرآن نفسه وبصورة صريحة وقاطعة ، وكيف أن التطبيق القرآني يتطلب عملا دائبًا حتى يمكن للعرف إساغة الشرع وتقبله ، وكيف أننا في موضوع المرأة لا نطبق القرآن والإسلام ولكن العرف والتقليد ؟

(حـ) ومن الآيات التي يتجاهلها الفقهاء ـ آية الخلع التي جاءت ضمن آية الطلاق المشهورة "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (البقرة ٢٢٩) .

وتعني الآية أن الزوجة إذا خافت أن لا تقيم حدود الله من الطاعة للزوج والأمانة معه لأي سبب ، فيمكن لها أن (تفتدي) نفسها بأن تقدم إليه عوضًا ، وقد بينت السنة في حديث مشهور ذلك فإن صحابية جليلة هي جميلة بنت عبد الله بن أبي لم تكن تحب زوجها ـ الذي كان بدوره صحابيًا جليلا هو ثابت بن قيس بن شماس ، بل كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، كما جاء في تفسير الرازي ، فذهبت إلى الرسول ﷺ وأقرت أنها تنقم من زوجها شيئا في خلق أو دين ولكنها لا تحبه وقالت فرق بيني وبينه فإني أبغضه ، ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجئ في أقوام فكان أقصرهم قامة وأقبحهم وجها وأشدهم سوادًا وإني أكره الكفر بعد الإسلام ؟) فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيده ،

قال لا حديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل ، فكان أول خلع في الإسلام ، ص ٨٦ تفسير الرازي ج٦ .

(د) ومن الآيات التي يتجاهلها الفقهاء الآية الأولى والثانية من سورة الطلاق .

وقد قبل الفقهاء ما أطلقوا عليه (الطلاق البدعي) وهو أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، مع تأكيد الآية ملاحظة العدة ، وعلى كل حال فإن هذا القيد مجهول عمليًا لدى الذين يحلفون بالطلاق كلما حلا لهم ذلك أو لمختلف المناسبات ، كما أن الآية الثانية أمرت بإشهاد شاهدين "وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" ، ولم تعين الآية نوع الطلاق ، فيفترض أن يطبق ذلك على كل أنواع الطلاق رجعيًا أو بائنًا حتى يقطع شأفة التلاعب والكيد والخضوع للأهواء[1] .

❀ ❀ ❀

وتقصي تاريخ الطلاق يوجب علينا التميز بين حالتين الأولى تكون المرأة فيها مجردة من الحقوق ، محرومة من التعليم ، عاجزة عن العمل ، مغلق عليها بابها ، وفي مجتمع تسوده الفجاجة والأنانية والقسوة وسوء الحال ، فإن الطلاق يكون تشريدًا للمرأة وتقويضًا لحياتها وحكمًا عليها بأن تكون عالة على أهلها ، أو تضطر لأن تخضع لأحكام المجتمع القاسي الذي يخيرها ما بين الخدمة أو البغاء ، فضلاً عن أن الطلاق يمزقها ما بين الاحتفاظ بأبنائها ، والقيام بأودهم أو التنازل عنهم للزوجة الأخرى (الضرة المقيتة) .

---

(١) حدثت حالات عديدة لابتزاز بعض الأزواج زوجاتهم إذ بعد أن طلقوهن طلاقا رجعيًا ، وتزوج هؤلاء الزوجات وأنجبوا ادعوا أنهم أعادوهن ، فيما بينهم بين أنفسهم ، وفي حالة أخرى عندما ماتت الزوجة المطلقة الثرية ادعي زوجها أنه أعادها ـ فيما بينه وبين نفسه ـ في فترة العدة وطالب بالميراث ، وقد أدت هذه الحالات إلى وضع مشروع بقانون لمجلس الشعب أيده فضيلة المفتي يوجب توثيق الزوج لمراجعته قبل انقضاء ستين يومًا من تاريخ الطلاق وإخطار الزوجة بذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوثيق .

ويمكن القول إن المرأة المسلمة سلخت معظم حياتها في هذا الوضع السيئ الذي حال دون تنمية ملكاتها ونمو شخصيتها وما تقدمه لنفسها ، وللمجتمع نتيجة لذلك ولم تنصفها القوانين الحديثة ، لأن القوانين لها عقابيلها ، ولأن الأمر أعظم من أن يكون أمر قوانين إنه بيئة ومناخ وفكر متحرر من التحيزات .

ومن هنا ، فإن كل المشروعات التي وضعت لإصلاح نظام الطلاق باءت بالفشل ، لأنها استندت ولو جزئيًا على التراث الفقهي ، ولأنها صدرت في مناخ تقليدي ولن يتم الإصلاح إلا عندما تسود روح جديدة تضرمها مبادئ العدالة والمساواة التي أعلنها وقررها القرآن ، بعيدًا كل البعد عن التراث الفقهي السلفي ، وهو ما سنشير إليه في الفصل الأخير من الكتاب .

والحالة الثانية عندما يقدم المجتمع للمرأة ضمانات حقيقية تحول دون أن يؤدى الطلاق إلى تشردها كما كان الحال في صدر الإسلام عندما سادت قيم المروءة والتكافل والعدل ، أو يحقق للمرأة التعليم ، والعمل بحيث يكفل لها شخصية قديرة واستقلالية اقتصادية كما هو الحال بالنسبة للمرأة الأوربية .

في هذه الحالة لا يعد الطلاق كارثة تقوض حياة المرأة ، لأن حياتها يمكن أن تظل قائمة قوية ولأن القرآن يحيط المطلقة بالضمانات والكرامة لأنها إن فقدت إحدى مقومات كيانها كأنثي ، فإنها لم تفقد شيئا من مقومات حياتها كإنسان وفي المجتمع الأوربي يحدث أن تكون المرأة هي طالبة الطلاق ، وفي كثير من الحالات لا يكون السبب كافيا أو يبرر الطلاق ، وإنما يعود إلى طغيان صفتها كإنسان على صفتها كأنثي ، وتسلك المرأة الأوربية هذا المسلك في حالات يكون لديها أطفال لأن ميول واتجاهات وهوايات زوجها لا تتفق معها ، وقد يشجعها على هذا أن القانون الأوربي يعطي المرأة نصف ممتلكات الزوج عند الطلاق .

وقد أريد بهذا الحكم تصعيب الطلاق على الزواج لكنه أعطى الزوجة سلطة ابتزاز الزوج بما يخالف جادة المساواة والعدالة ، وإذا كان يثني الزوج

عن الطلاق فإنه يدفعه دفعًا لممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج ، ولكن دون الطلاق رغم أن هذه النظم نقلت عن الإسلام فكرة الفرقة المؤقتة SEPERATION قبل الطلاق النهائي ، وهى الفكرة في الطلاق الرجعي ، ولكن الإسلام أكثر إحكاما لأنه جعل إقامة الزوجة المطلقة في بيت زوجها لاحتمال التصالح بينما لا تشترط النظم الأوربية ذلك فأزيد في احتمال الطلاق .

ومع أن المرأة في صدر الأول للإسلام لم تكن هي الطالبة للطلاق ، إلا أن الطلاق لم يكن يمثل لها كارثة لما أشرنا إليه من سلامة البنية الإسلامية وسيادة قيم التكافل ، وهذا هو السر في كثرة الزيجات بالنسبة لكثير من النساء بما فيهن صحابيات بارزات ، وفي ضوء هذا يمكن نقرأ "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ" ، فالطلاق وأن كان ضرورة بغيضة ، إلا أن الحياة دون حب قد تكون لدى بعض النساء أسوأ من الطلاق .

الفصل الثاني

دور الرسول ﷺ
نصيرًا للمرأة وداعيا للحب والجمال

لما كان القرآن الكريم قد جاء برسالة إنصاف المرأة وتحريرها من القيود والأغلال والأفكار الجاهلية السقيمة ، فليس غريبًا أن يصطفي الله محمدًا علية الصلاة والسلام لكي يبلغ هذه الرسالة .

ذلك أن الرسول ﷺ كان مؤهلاً نفسيًا للقيام بهذه المهمة .

فقد ولد يتيمًا ، فقامت أمه على تربيته ، وعهدت به إلى حليمة السعدية لترضعه في البادية الحرة وليلتقط العربية الفصيحة ، ولم تكد تعود به إلى أمه طفلا يبدأ الخطو حتى توفيت أمه ، فتولته حاضنته الأمينة المخلصة أم أيمن فعاش طوال طِفولته بين أحضان النساء .

ولما شب ﷺ وضع الله تعالى في طريقة السيدة خديجة التي جعلتها فراستها الصادقة تفضله على غيره ممن كان أكثر مالاً وأقرب نسبًا ، وفي خديجة وجد الرسول ﷺ الأمن والأمان فلما جاءه الوحي وعاد إليها ملتاعًا تلقته بين ساعديها وأعادت إليه الثقة وأسلمت معه .

وعندما بدأت الدعوة بادر كثير من النساء بالإيمان بها وتحملن العذاب الأليم ، وإذا كانت خديجة هي أول نفس أمنت ، فإن سمية هي أول نفس استشهدت هذه الصلة الوثيقة للرسول ﷺ بالمرأة أما وحاضنة ، ثم زوجه وراعية ، ثم مؤمنة مضحية ، ولمسة ما فيها من حب وحنان وتضحية وإخلاص تركت في نفسه أثرًا عميقًا وغرست الفكرة الطيبة الكريمة عن المرأة وانعكس ذلك على سلوكياته وتصرفاته واتجاهه العام نصيرًا لها وداعيا لحقوقها ومنددًا بكل ظلم أو اضطهاد يلحق بها .

من هنا نفهم كيف يقول هذا الرسول الذي بعث لأقوام يفخرون بالرجل ويستعرون من المرأة (أنا ابن العواتك من سليم) (١) ، وكيف يقول (النساء شقائق الرجال) ؟ وكيف يقول (ما أكرمهن إلا كريم وما أبغضهن إلا لئيم) ويقول (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ، وكيف كان وهو الرسول العظيم في محبة أهله ، وكيف كان يقوم عندما تدخل عليه ابنته فاطمة ويعانقها ويقبل رأسها ويأخذ بيدها ويجلسها وكيف يثني ركبته لتركب صفية ناقتها وكيف كان يبسط رداءه لمن يأتيه من كرائم النساء وكانت آخر كلماته (استوصوا بالنساء) .

كان على الرسول ﷺ أن يعمل لتطبيق المبادئ التي أرساها القرآن والتي ـ في الوقت نفسه ـ تتجاوب تماما مع اتجاهاته ، وشمل هذا الدور ثلاثة مجالات هي :

أولاً : مناصرة المرأة بوجه عام .

ثانيًا : غرس بذرة الحب في المجتمع العربي الجافي .

وثالثًا : وأخيرًا تنمية حاسة الجمال .

وسنشير إلى دور الرسول ﷺ في كل مجال من هذه المجالات الثلاثة :

(١) فالرسول ﷺ كان نصيرًا للمرأة في كل حالاتها أما ، وزوجة ، وإنسانًا حاميًا لحقوقها في الزواج والطلاق وحريتها في ممارسة ما تتطلبه ظروفها من نشاط .

وكان الرسول ﷺ شديد التقدير للمرأة كأم ، ومن ذا يستطيع أن تقول كما قال (الجنة تحت أقدام الأمهات) (٢) .

---

(١) جمع عاتكة والعاتكة هي المتضمخة بالطيب ، والعواتك ثلاث نسوة كن أمهات النبي ، الأولى عمة الثانية ، والثانية عمة الثالثة ، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة ـ (الحديث عن سبابة بن عاصم (ص طب) ، انظر جامع الأحاديث للإمام السيوطي رقم ٤٧٣٦ ج٢ ص١٨٣) .

(٢) في الحديث مقال ، ولكن هناك باللفظ نفسه الحديث الذي سيتلوه .

ورد الذي جاءه ليشارك في الغزو عندما سأله (هل لك من أم) ، فقال نعم قال (فالزمها فإن الجنة عند قدميها) .

وفضل الرسول ﷺ البر بالأمهات على البر بالآباء ، وقال لمن سأله عن أحق الناس بحسن الصحبة قال : أمك فلما قال ثم من ؟ قال: أمك فلما قال للمرة الثالثة : ثم من ؟ قال : أمك .. فلما قال أخيرًا ثم من ؟ قال : أبوك .

وروى البراز أن رجلاً كان بالطواف حاملا أمة يطوف بها ، فسأل النبي هل أديت حقها : قال لا ، ولا بزفرة واحدة ، أي من زفرات الطلق والوضع .. الخ .

ومد واجب البر بالأم إلى الخالة "فعندما جاء رجل إلى النبي فقال : إني أذنبت فهل لي من توبة ؟ قال هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : فهل لك من خالة ؟ قال : نعم قال فبرها" .

وأوصي أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها المشركة وقتئذ عندما قدمت عليها .

وكان يقدر المرأة كزوجة ، ويفهم ماذا تنتظر الزوجة من زوجها ، بحيث لا يخجل من التصريح بحبها ، كما كان يفعل على الملأ[1] ، عندما يسأل عن أحب الناس إليه فيقول : (عائشة) وكيف يشاركها الهموم والمسرات والمداعبات ، فيسابقها وتسابقه ، ويتيح لها حقها من اللهو ، فيقف لها لكي تشاهد لعب الحبشة ، ولا يتحرك حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو (عائشة في البخاري والإمام أحمد) وكيف كان يتسامح مع بعض تصرفات زوجته لأنه يعلم عمق غيره المرأة على زوجها وما تحملها عليه ، بل إنه كان يبتغي مرضاة زوجاته إلى درجة عاتية عليها القرآن "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ" .

---

(١) مَن من السلفيين أو السنيين يفعل مثل هذا الآن .

وكيف ظل إلى النهاية حافظًا لعهد خديجة مقرًا بفضلها مرحبًا بكل من يأتيه من صديقاتها القدامى (إنها كانت تأتينا أيام خديجة ..) .

وكان الرسول ﷺ صلبًا وقطعًا في أن لا تتزوج المرأة إلا بإذنها بكرًا أو ثيبًا ، وحفظت لنا المراجع عديدًا من الحالات رد فيها الرسول ﷺ زيجات أرغمت فيها المرأة على الزواج بمن لا تهواه .

وثمة مثال يوضح مدى تقدير الرسول ﷺ للمرأة كمواطن هو أن تجير المرأة مشركًا ، فيقر ذلك ، وقد حدث هذا في حالتين أولاهما عندما أجارت أم هانئ بنت أبي طالب اثنين من المشركين من أحمائها أراد أخوها علي قتلهما والثانية عندما أجارت زينب بنت الرسول ﷺ زوجها أبا العاص الذي كان لا يزال مشركًا .

(٢) وقد يتفهم البعض أن يكون الرسول ﷺ نصيرًا للمرأة ، فالمرأة هي نصف المجتمع وقد تعرضت لظلم شديد وتحامل في الجاهلية ، أما ما قد يعسر عليهم فهمه فهو أن يكون الرسول ﷺ داعية للحب والجمال ، ولكن الحقيقة هي أن كل نصير حقيقي للمرأة لا بد أن يكون داعية للحب والجمال لأن المرأة في مظهرها هي تمثال الجمال وفي فطرتها نبع الحب والحنان وهذان هما ما يميزاها عن الرجل الذي قد يكون رمزًا للقوة والخشونة .. الخ ، ونقطع بأن الرسول ﷺ كان لدية حاسة جمالية مرهفة تكونت من نشأته التي لعبت المرأة فيها الدور الأول ، وهناك عدد كبير من الشواهد لعل أبرزها الحديث المأثور عن الزوجة المثلي وأنها هي التي إذا نظر إليها (أي زوجها) (سرته) ، فهذه الصفة التي منحت الأولوية بين الصفات المحبوبة تنم عن حب وتقدير للجمال لأن ما يسر الإنسان في المرأة عند النظر هو الجمال ، وقد يجد فيها عندما تتوثق علاقته بها ما يسره غير الجمال ، أما عند النظر فإن الجمال هو المقصود .

وتأمل مثلاً هذا الشاهد الذي جاء في الإصابة (لما فتحت مكة قال سعد بن عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال له النبي هل رأيت بنات أبي أمية بن المغيرة ؟ هل رأيت قريبه[1] ؟

(٣) أما الحب فلا شك أنه أعلى درجة للفهم والقرب وهو مفتاح الخير والبناء والإيمان والمشاركات وحسبه شرفًا أن تتردد الآيات في القرآن (إن الله يحب) ونقيض الحب وهو الكره والعداوة والبغضاء ، مدخل شر وهدم ، وتنافر ، والحب جزء لا يتجزأ من فطرة المرأة بوجه خاص ، لأنه لولا حب المرأة لوليدها حبًا قد يفوق حبها لنفسها أو لأي شيء آخر ، لما أمكن للوليد الضعيف أن يتغلب على صعوبات الحياة وقسوتها ، ومن ثم اقترن الحب بالمرأة ، وأصبح كل نصير للمرأة نصيرًا للحب .

وأعتقد أن الشخصيات العظيمة لا بد أن تكون مناصرة للمرأة داعية إلى الحب والجمال وأي شيء أعظم من العدل الذي تقوم عليه مناصرة المرأة أو نبل من الحب أو أكثر تأثيرًا من الجمال .

إن توفر ذلك وعمق الإحساس به هو من مكونات الشخصيات العظيمة ، ليس فحسب لمزاياها الإيجابية ، ولكن أيضًا لأن هذا يعني البعد كل البعد عن الظلم ، والقبح ، والبغضاء .

وكان دور الرسول ﷺ صعبًا لغاية في غرس بذرة الحب في المجتمع العربي الجاهلي ذي التقاليد الجافية ، والتي يندر فيها أن يقبل الأب أبناءه أو يشارك زوجته المحبة ، وسلك الرسول ﷺ في هذا السبيل وسائل عدة منها أنه أكد حق المرشحة للزواج في القبول أو الرفض واستبعد كل إجبار للفتاة على الزواج بناء على رغبة أبيها أو أمها أو ملاحظة لاعتبارات مادية أو قبيلية ، وعندما يكون للفتاة حق القبول أو الرفض ، فبداهة أنها لن تقبل الزواج من رجل لا تنتظر منه حبًا ، ولا تتوقع عاطفة .

---

(١) الإصابة في تميز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، ص ١٧٠ ج ٨ .

وأكد الرسول ﷺ هذا المبدأ عندما أمر أبًا بأن يزوج ابنته بمن تحب (ألحقها بهواها) ، أي زوجها بمن تحب ، وعندما أقر طلب زوجة ثابت بن قيس الطلاق لا لشيء تنقمه في أخلاقه أو إنفاقه ، ولكن لأنها لا تحبه ، ومرة ثالثة أبرز هذا المعني عندما تقبل رفض بريرة التي كانت جارية فأعتقت فانفصم زواجها وكان زوجها محبًا لها يسير في طرقات المدينة ودموعه تبلل لحيته ، وشفع الرسول ﷺ لدى بريرة لكي تعود إليه ولكن بريرة قالت (أتأمرني) ؟ فقال لا . إنما أنا شافع فعندئذ قالت (لا حاجة لي به) .

ففي هذه الحالات الثلاثة ، فضلا عن مبرر جعل القبول أو الرفض رهنًا بإرادة المرأة ، **أرسى الرسول ﷺ مبدأ أن يكون الحب عماد الحياة الزوجية .**

وفي الوقت نفسه ، فإن الرسول ﷺ كان ـ كما أشرنا آنفًا ـ يعلن عن حبه لعائشة ويصرح به في مجتمع كان ذكر المرأة فيه عارًا ، بالإضافة إلى عدد كبير من الممارسات التي تنم عن أن الحياة الزوجية كانت تقوم على صور من العلاقات سداها ولحمتها الحب : كهذين المثالين .

- عن أنس أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ (يقصد عائشة) ، فقال : لا ، فقال رسول الله : لا ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ فقال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[1] [رواه مسلم]

- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت عليَّ غضبي . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا

---

(١) تحفظ كل الذين نقلوا هذا الأثر أنه كان قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ، ليكن ، فهلا تكون له دلالة إيجابية على غير نساء الرسول .

ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت : لا ورب إبراهيم . [رواه البخاري ومسلم]

وأهمية هذه الشواهد ليست فحسب أنها تنم عن وجود الإحساس العميق بالحب وأنه يتجسد في ممارسات الرسول ﷺ ، ولكنها تمتد لتكون (سُنة) للمؤمنين ، وقد نقلت زوجات الرسول ﷺ كل ما كان يدور بينهن وبينه باعتبار ذلك نوعًا من العلم ، وجزءًا من السُنة ، حتى أخص الخصائص .

لقد كانت تلك الشواهد من العمق في المجتمع الإسلامي وقتئذ بحيث أن عائشة عندما خرجت أيام الجمل تبتغي الصلح بين المسلمين كانت تكتب إلى قادة البصرة ، كما روى ذلك الطبري في تاريخه وغيره من المؤرخين ـ (من عائشة ابنة أبي بكر أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ إلى ابنها الخالص زيد بن صوحان أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فاقدم فانصرنا على أمرنا هذا .. الخ .

فانظر إلى صيغة هذا الخطاب السياسي الذي يرسل في نحر أزمة سياسية خانقة تشير فيه عائشة إلى صفتها (حبيبة رسول الله) لتعطي خطابها السياسي ثقلاً خاصًا .

ولو أن المسلمين اليوم جعلوا من كمال عودتهم إلى القرآن والرسول ﷺ أن يقفوا من زوجاتهم كما وقف الرسول ﷺ وأن يحبونهن ـ كما أحب الرسول ﷺ عائشة وأن يعلنوا هذا الحب لهن ، لكان هذا أول خطوة على طريق السعادة الزوجية ، ذلك أن المرأة عندما تسمع من زوجها كلمة (أحبك) ، فإن هذا يضرم في عروقها نشوة كما لو كانت خمرًا وتحس وكأنما تدق داخل نفسها المزاهر والزغاريد ولا تسأل بعد ذلك عن عطائها لزوجها .

إن من حق كل زوجة أن تظفر بحب زوجها وأن تسمع من زوجها كلمة أحبك ، وقد لا تكون جميلة ، ولكن الحب لا يقتصر على الجمال ـ والجمال زائل ولا بد ـ إن حب الزوج لزوجته إنما ينشأ لأنها شريكة العمر ورفيقة الدرب ، وأنها عانت معه الضراء قبل أن تأتي السراء وشاركته الأفراح

والأتراح والذكريات ، وتكتمت أسراره وآلامه التي لا يبوح بها إلا إليها ، وبنت معه بيتهما طوبة طوبة ، فضلاً عن الأبناء الذين ينسبون إليه ويحملون منها قدر ما يحملون منه ، وسهرها الليالي الطوال في رعايتهم وتمريضهم ، وأنها ربة بيته الحارسة له ، والأمينة عليه والواقفة على بابه ، تفتح له عندما يدخل وتغلقه وراءه عندما يخرج .

وحتى لو كره منها شيئًا فلا بد أنها سرته بأشياء (يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر) فكيف لا تكون مستحقة لكلمة (أحبك) .

إن كلمة (أحبك) من الزوج إلى زوجته سنة كان الرسول ﷺ يعلنها على الملأ ، ولكن المسلمين اليوم يضنون بها على زوجاتهم لأنهم سمحوا لجلاميد التقاليد أن تنسيهم السُنة ، وأن تغلبهم على العاطفة وأن تظهر لهم هذا كما لو كان ضعفا واستخذاء ونقصا وبهذا فوتوا على أنفسهم ، وعلى زوجاتهم السعادة والهناء .

(١) ولم يخل المجتمع العربي من إحساس بالجمال يدل عليه أن القصيدة العربية ـ والشعر ديوان العرب ـ كانت تبدأ عادة بأبيات رقيقة من الغزل ، وأن القرآن الكريم تضمن إشارات إلى بعض الزوجات أنهن (زهرة الحياة الدنيا) أو (قرة أعين) ، وترددت عبارات الزينة والجمال في آيات عديدة عن السماوات والأرض ، والمال والبنين ، والحيوانات .. الخ .

(وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ) (فصلت ١٢) .

"إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً" (الكهف ٧)

"وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ" (الحجر ١٦)

واستنكر القرآن من يحرم زينة الله (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ) ، ولم يجد القرآن حرجًا في أن يعلن ما يذهب إليه عامة الناس عن أن الحياة الدنيا (لعب ولهو وزينة وتفاخر..) .

وروى عن الرسول ﷺ أنه قال (إن الله جميل يحب الجمال) .

وقد عمل ليعمق معني الجمال وسلك إلى ذلك مختلف الطرق .

فعندما استمع إلى كعب بن زهير وهو ينشد في المسجد متغزلاً في حبيبته الأبيات المشهورة :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ‏ متيم إثرها لم يُغد مكبول

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ‏ إلا أغن غضيض الطرف مكحول

هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة ‏ لا يشتكي قصر منها ولا طول

فإن الرسول ﷺ كان يقر هذا النوع من القصيدة والتعبير عن الجمال ويكافئ عليه .

وعندما قال الرسول ﷺ لعائشة " يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة (بنت حكيم وزوج عثمان بن مظعون) ، فقالت يا رسول الله امرأة لا زوج لها يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهي بلا زوج فتركت نفسها وأضاعتها ـ فطلبه الرسول ﷺ وأوضح له (إن لأهلك عليك حقًا) ، فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن مه قالت أصابنا ما أصاب الناس !) .

وكان الرسول ﷺ يحب للمرأة أن تأخذ بحظ من التزين يميزها عن الرجل ، وكانت أبرز وسيلة شائعة عند النساء وقتئذ هي الخضاب ، وكان الخضاب محببًا إلى الرسول ﷺ إلى درجة كان يشيح بوجهه عن كل من لم تختضب ويقول كأن يدها يد رجل وقد انتهز فرصة المبايعة ليشترط الخضاب ورد عددًا من المبايعات لأنهن غير مختضبات ، فاختضبن وعدن فبايعهن ، بل في حالات أخرى كان الخضاب والتمشط وصور أخرى من التجمل أجزاء من البيعة ، بحيث ظلت إحدى المبايعات تختضب حتى سن الثمانين ! .

والجمال لا يقتصر على المرأة بالطبع ، وكان الرسول ﷺ يكره أن يأتي الرجل أشعث أغبر ، وكان هو نفسه شديد العناية بذلك يدهن شعره بدهن حتى يرى وبيصه في مفارقه وكان لا يسافر إلا ومعه مرآة ومكحلة ومشط .

ويمكن أن نعتبر أن من المداخل إلى الجمال أساليب معينة في النظافة أمر بها الإسلام وفي مقدمتها الوضوء ، والغسل ، وتقليم الأظافر ، والتخلص من الشعر الزائد ، وكان من ضروري للرسول ﷺ أن يعرف العرب الجفاة بهذه الأساليب حتى يأخذوا أنفسهم بها والحقيقة أن هذه الأساليب لم تكن مجهولة عند العرب لأنها لم تكن معدومة وقت الرسالة ، بل لعلها غير معروفة لدى كثير من الأوربيين في العصر الحديث رغم كل ما يقال عن مظهرهم الخارجي .

❀ ❀ ❀

ولكن مناصرة الرسول ﷺ للمرأة ودعوته للحب والجمال تختلف عن دعوة الفنانين والشعراء وبعض دعاة تحرير المرأة ، لأن الرسول ﷺ ليس رسول الفن والجمال ولكنه رسول الإسلام وهو عقيدة وشريعة تنتظم شئون الدنيا والآخرة ، ومن هنا فهناك ضابط يضبط المناصرة والتأييد ويدفع بها في الاتجاه السليم الذي يتلاءم مع بقية الجوانب الرئيسية في الإسلام ، ولم ينزل الله تعالي الإسلام للجميلات فحسب وإنما للجميلات ولمن لم يتوفر لهن الجمال ، بل لعل الإسلام أن يكون أحن على الأخيرات حتى لا يزيد من شعورهن بالنقص أو الاضطهاد ، والجمال نعمة كبرى ، ولكنه ليس أعظم النعم ولا يجعل الإسلام الأولوية له ، وإنما للتقوى والقرآن صريح (وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (٢٢١ البقرة) .

وعندما تحدث عن الزوجات اللاتي هن (زهرة الحياة الدنيا) فإنه قال :

- "لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى" (٨٨ الحجر) .
- "إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ" (١٤ التغابن) .

وحذر الرسول ﷺ ــ إذا صح الحديث ــ من الحسناء التي تنبت في المنبت السيئ (خضراء الدمن) وحدد الصفات التي تنكح من أجلها المرأة فعدد المال والجمال والحب ، والدين ثم قال (فاظفر بذات الدين تربت يداك) وهو الشيء نفسه المطلوب في الرجل (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) .

ويتصور الإنسان أن الرسول ﷺ لو ترك وحده في مناصرة للمرأة ودعوته للحب والجمال لكان من المحتمل أن يذهب إلى أبعد مما ذهب ، ولكن الوحي كان يصحح له ويوجهه إلى أبعاد لم يلحظها ، ففي قضية ضرب المرأة كان رأى الرسول ﷺ هو تطبيق القصاص وأمر من ضربها زوجها أن تضربه ، ولكن الوحي نزل بغير ذلك ، وعندئذ قال الرسول ﷺ (أردنا شيئاً وأراد الله شيئًا آخر ، والذي أراده الله خير) ، ولا جدال في أن الذي أراده الله خير، لأنه بقدر ما تكون وسيلة الضرب بغيضة وكريهة بقدر ما لا يكون هناك مناص عنها عند بعض النساء ، أو للحيلولة دون أن ينفثأ غيظ الزوج في يمين الطلاق ، وبالمثل فإن الرسول ﷺ في رغبته مرضاة زوجاته تنازل عن بعض حقوقه ، وليس هذا هو الدأب الأفضل دائمًا ، وقل مثل ذلك عن بعض مواقف الرسول ﷺ التي انساق فيها لعاطفة النبل ، ووجهه القرآن إلى أن الانسياق العاطفي حتى ولو كان النبل في أصله ، فإنه قد لا يكون الأمثل ، وهذا ما ينطبق على ما ذهب إليه الرسول ﷺ في أسرى بدر ، وفي الصلاة على رأس المنافقين في المدينة عبد الله بن أبي وقال مثل ذلك عندما عاتبه القرآن على انصرافه عن ابن أم مكتوم الفقير الأعمى أملاً في أن يقنع بعض سادة قريش بالإيمان ، ووصل هذا إلى العتاب إلى أقصى ما يمكن أن يوجه إلى داعية (وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى ؟) ، وقد أنقذ الوحي الرسول ﷺ في المواقف الحرجة التي ما كن يمكن أن يهتدي إلى الحل ، كما في حالة المجادلة ، وحالة الزوج الذي يتهم زوجته دون أن يكون له شهيد سوى نفسه .. الخ .

فالرسول ﷺ إذن في مناصرته للمرأة ودعوته للحب والجمال كان محكومًا بالخطوط العريضة للقرآن الكريم .

ولكن الرسول ﷺ في مناصرته للمرأة ، وفي دعوته للحب والجمال كان صوتا وحيدًا في البرية الموحشة ، ولم يوجد من كبار الصحابة من يكون لديه الرقة والحساسية في معاملة المرأة والنظر إليها ، فأقرب هؤلاء الصحاب ، وأكثرهم وداعة وهو أبو بكر ، وجد نفسه وهو يصك وجه عائشة عندما لحظ أنها لم تلتزم ـ بحكم الدالة والعلاقة الوثيقة ـ أدب الخطاب مع

الرسول ﷺ ، ومع أن الرسول ﷺ الذي طلبه للتحكيم ما بينه وبين عائشة لم يفعل أبدًا هذا ، وهربت عائشة من أبيها تحتمي بالرسول ﷺ وتجلس وراءه ، أما عمر فشدته نحو المرأة معروفة .

فالرسول ﷺ وحده كان عصمة المرأة ، وحاميها وقد روى عن ابن عمر قال (كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا) (١) .

وورد في سنن ابن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى النبي وقال : يا رسول الله : قد ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص النبي في ضربهن ، فضربت ذلك اليوم سبعون امرأة في بيوتهن ـ فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبي ﷺ فدعا الناس فخطب :(لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها ، فلا تجدون أولئك خياركم) [أبو داود وابن ماجة والد ارمي].

دفع شبهات :

هناك شبهات عديدة يطلقها المستشرقون أو الشانئون للمساس بشخصية الرسول ﷺ ، وعلى وجه التحديد ، فيما يتعلق بالمرأة . مثل تزوجه من تسع زوجات ، ومثل ما روى من أحاديث تمس المرأة وتصفها بالدونية .

وركاكة هذه الشبهات ، التي أسهمت في إيجادها بعض المراجع العربية وكتب التراث عندما نقلت بحسن نية المزاعم الإسرائيلية ، تتجلى بمجرد مناقشتها .

وزواج الرسول ﷺ أصلاً أمر يضيق به بعض المستشرقون المتأثرين بالاتجاه الذي غرسه بولس في المسيحية من العزوف عن الزواج وعدم تقبله إلا كملاذ أخير ، وفلسفة الإسلام وأصوله غير ذلك بالمرة ، فالزواج أمر

---

(١) البخاري : باب الوصايا بالنساء .

تقتضيه الفطرة الإنسانية ، وأي مساس به أو انتقاص له يعد مخالفًا لبدهيات المجتمع الإسلامي والقيم الإسلامية ، وقد كرر الرسول ﷺ الدعوة للزواج وندد بالذين يعزفون عنه ، لأنهم ليسوا نصارى أو يهود ، وإنما هم مسلمون ، ويحق للإسلام أن يفخر أنه طهر العلاقة الجنسية المشروعة من دعوى الدنس ، والبهيمية ، واعتبرها جزءًا لا يتجزأ من الطبيعة البشرية السوية ، بل إنه أثاب على ممارسة الجنس مع الزوجة ، ولما استغرب بعض الصحابة ذلك رد الرسول ﷺ الرد المنطقي (أترون إن وضعه في حرام أما كان يؤاخذ عليه ، قالوا : نعم ، قال : أفتحتسبون بالحرام ، ولا تحتسبون بالحلال ؟) .

هذه مقدمة عن نظرية العلاقة الجنسية بين الزوجين باعتبارها جزءًا من نظام الزواج الذي يكفل فيما يكلفه الإشباع العاطفي ، والجنسي ، وتكوين خلية اجتماعية تبعد الزوجين عن أن تستأثر بكل منهما مشاعر الفردية والأنانية عندما يعيش كل منهما منفردًا .

والعلاقة الجنسية بين الزوجين هي أشد العلاقات خصوصية وهى ما تعطي الزواج صفته المميزة ، وما توثق العلاقة بين الزوجين بما تحدثه من إنجاب أبناء وتكوين أسرة .

أما بالنسبة للرسول ﷺ ، فمعروف أنه تزوج في سن الخامسة والعشرين من خديجة التي كانت تكبره بأكثر من عشر سنوات ، ولم تكن ذات جمال خاص ، وقد أمضي معها سحابة حياته في علاقة سعيدة لم تشبها أي شائبة ، سوى وفاة الأبناء الذين أنجبتهم وماتت في عام أطلق عليه الرسول ﷺ عام الحزن ، قبل الهجرة ببضع سنين .

وكانت الزوجة التي أراد لها الرسول ﷺ أن تشرف على البيت الذي خلفته خديجة وما فيه من البنات هي سودة بنت زمعة ، وهى أرملة كانت في مثل سن خديجة تقريبًا أو أقل .

والعنصر الذي يغفله المستشرقون وغيرهم أن الرسول ﷺ ليس كأحد من الناس ، وأن صفته كرسول تعطيه خصيصة لا تدانيها أي خصيصة أخرى

وتفرض عليه واجبات عديدة خاصة إذا كان هذا الرسول هو رسول الإسلام الذي ينظم شئون الحياة جميعًا ويصبح الرسول ﷺ هو الحاكم والقائد .. الخ ، وخاصة أيضًا إذا كان في بلاد العرب التي يعد فيها الزواج من الروابط التي تربط القبائل والأفراد .

ومن الواضح بالطبع أن الصفة المميزة للرسول ﷺ التي تسمو به فوق الملوك والحكام كانت تجعل أي علاقة زواج بالرسول ﷺ فخرًا لأي امرأة ، ومطمحًا لا يمكن أن يجاوزه خيال سيدة مهما كانت مميزة ، إنه ليكفي ليلة واحدة مع الرسول ﷺ وأن تحمل صفة (أم المؤمنين) لكي تعوض عليها أي نقص آخر ، وتكسبها فخر الدهر .

وهكذا نرى أن صفة الرسول ﷺ كانت تعطي الزواج منه معنى غير المعنى المعهود لآحاد الناس ، كما أن مجرد الزواج منه ـ كان بالنسبة للنساء جميعًا مطمحًا لا يمكن أن يوازيه أي مطمح آخر ـ فكان هذا وذاك بقدر ما يجعل الرسول ﷺ مطلوبًا للزواج بقدر ما يجعل النساء سعيدات بالزواج منه وكان يمكن للمستشرقين أن يفهموا هذا لو تصوروا صفة الرسول ﷺ كملك فرنسا أو إنجلترا ، وكيف أن التزوج منه يكون مطمحًا تسعى إليه وتسعد به أي امرأة .

وقد وجد الرسول ﷺ أن مما يوثق علاقته بوزيريه ـ أبي بكر وعمر ـ أن يصهر إليهما ، وقد سعدت عائشة ، وهى البكر الصغيرة السن بزواجها أكثر من أي زوجة أخرى ، أما حفصة ، فلم يكن هناك مشكلة فقد تزوجت قبلا ومات عنها زوجها .

وفي غزوتين من الغزوات استنقذ الرسول ﷺ كريمتين من كرائم الأسر من منزلة السِّبية المهينة ، إلى أسمى ما يمكن أن يسمح به الخيال لهن ، وهكذا أصبحت صفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث زوجتين للرسول ﷺ ، فأي شرف سيق إليها ؟ لقد أطلق الصحابة كل سبي بني المصطلق وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، فلم يكن من هو أكثر بركة ويمنًا على قومها من جويرية .

وقد أثار زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش الأقاويل دون أي داع أو مبرر ، إلا الشنآن والرغبة في الشغب فقد زوجها الرسول ﷺ من غلامه وابنه بالتبني زيد وقبلت هي ذلك خضوعًا لأمر الرسول ﷺ الذي كان يلحظ فيه أن الكفاءة في الزواج هي للتقوى وليس للحسب والنسب ، ولكن زينب لم تكن سعيدة ، ولم يكن زيد ليستطيع طلاقها دون إذن الرسول ﷺ وجاءت الفرصة عندما أراد الإسلام أن يقضي على نظام التبني فأذن الرسول ﷺ لزيد في طلاقها وتزوجها ليكون دليلاً عمليًا على أن الابن المتبني ليس له شيء من حقوق الابن الطبيعي ، وكانت زينب سعيدة وكان زيد أكثر سعادة فما الذي يثير هؤلاء الناس ؟

إن تعدد زوجات الرسول ﷺ كان عبئًا عليه في الحقيقة ، لأنه كان ملزمًا بالعدل بينهن ، وعندما تتفاوت مستويات الألفة والجمال والفهم ، فإن العدل يكون على حساب الزوج ، وقد ظهر أثر ذلك عندما مرض الرسول ﷺ مرض الموت ، وكان يبيت عند كل واحد ليلة مما كان يسئ إلى صحته وعلاجه فاتفقت الزوجات على أن يقيم بحجرة عائشة التي هي أقرب إليه وأقدر على علاجه وتمريضه ولم يتم هذا إلا باتفاقهن .

ولو لم يكن الرسول ﷺ ملاحظاً الاعتبارات العامة التي جعلته يأوي إليه أرامل أصحابه ويضعهن تحت جناح رعايته ، لكان من المحتمل أن لا يستبقي إلا الثلاث اللاتي عرف عنهن قدر من الجمال ، الأمر الذي لم يفعله ثم جاء الحظر من القرآن أن لا يطلقهن ، وأن لا يتزوج عليهن (لا يَحِلُّ لكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أزْوَاجٍ وَلَوْ أعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) (الأحزاب ٥٢) .

قضية زواج الرسول ﷺ قضية مشرفة للرسول ﷺ وكاشفة عن مدى شعوره بالمسئولية نحو أيامى أصحابه ومدى التزامه بالعدل بينهم واستخدامه الزواج لتعزيز الدعوة الإسلامية ورفع مستوى المرأة وإشاعة الثقافة والمعرفة .

أما الاستمتاع الذي هو من حقه كأي رجل من البشر ، فما أقل ما يبقي له من وقت بعد عمله المتصل من الفجر إلى العشاء ، وتهجده الطويل بالليل ، وانشغال ذهنه ليل نهار بالدعوة ، خاصة إذا وضعنا في تقديرنا ما فرضه على نفسه من تقشف في المأكل .

❀ ❀ ❀

وقيل إن الرسول ﷺ لم يبايع النساء مصافحة كالرجال ، وأن هذا هو الأصل في تحريم المصافحة بين الرجال والنساء .

والواقعة منهارة ولا أصل لها ، فضلاً عن أنه لا يستفاد منها حكم لو صحت .

فمبايعة النساء حق كفله القرآن للنساء بمقتضى الآية ١٢ من سورة الممتحنة :

- " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .

فالمبايعة هنا أوجبها القرآن على الرسول ﷺ ، وجاءت كلمة (بايعهن) مطلقة دون تخصيص لها فيطبق الأصل فيها ويكون شانها شأن المبايعة التي جاءت في سورة الفتح خاصة بالمؤمنين .

(إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) ، وقد حددت هذه الآية طريقة المبايعة بأنها باليد ، وهي الطريقة المألوفة لدى العرب والمفروض أن يتبع الرسول ﷺ النص القرآني دون تحوير .

ومن ناحية أخرى فإن حسن ظن الرسول ﷺ بنفسه ، وحسن ظنه بالمرأة لا يفسح مجالاً لكي لا يصافح .

ورواية رفض المصافحة جاءت عن عائشة ، وعائشة لها نظرات ثاقبة واجتهادات في التفسير والتأويل فاقت فيها كبار الصحابة ، ولكننا لا نعرف الحق بالرجال أو النساء ولم تر أو تشاهد عائشة كل المبايعات بدءًا من بيعة العقبة الثانية التي حضرها اثنتان من السيدات ، كما لا يستبعد أن يكون هذا القول قد دس عليها أو أسئ فهمه .

وهناك شواهد عديدة تحكم بأن الرسول ﷺ كان يبايع النساء مصافحة . منها تلك الشواهد العديدة التي رفض فيها الرسول ﷺ المبايعة ممن لم تختضب ، ومنها ما جاء في حديث أم عطية (فقبضت امرأة يدها) ، مما يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، وكذلك ما جاء في رواية أخرى (فمد يده ومددنا أيدينا ثم قال اللهم فاشهد) .

وأراد الفقهاء أن يتمحلوا ليمضوا كلمة عائشة ، وكأن عائشة كانت حاضرة كل مبايعات النساء ـ فذهبوا مذاهب شتى بعضها ـ لما فيه من افتعال ـ يثير الضحك .

ففي مغازي ابن إسحاق أنه كان يغمس يده في إناء فيه ماء وتغمس المرأة يدها معه .

وروى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتي ببرد قطرى فوضعه على يده وقال : (لا أصافح النساء) .

وهذه الأحاديث مردودة بواقع الحال فأحاديث مبايعات النساء عديدة ، ولم يأت في أي منها إشارة إلى الماء المزعوم أو البرد المدعي ، ولو كان لهما أصل لجاءت الإشارة إليهما في صلب أحاديث المبايعة .

على أننا لو فرضنا جدلاً أن الرسول ﷺ لم يبايع مصافحة ، فإن هذا لا يصلح أن يكون دليلاً على تحريم المصافحة أسوة بالرسول ﷺ ، فيالبجاحة أناس يعطون أنفسهم مثل صفة الرسول ﷺ .

وقد وكل الرسول ﷺ في إحدى الروايات بعض المبايعات إلى عمر ، فهل كان عمر أيضًا يحضر ماء أو بردًا ؟ .. الخ .

❀ ❀ ❀

ورووا أن الرسول ﷺ قال : (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، وأن هذا الحديث هو الأساس في تحريم الفقه الإسلامي الولاية الكبرى على المرأة .

والحديث يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وكان أبوه من موالي ثقيف ، وعندما حاصر المسلمون الحصن أعلن الرسول ﷺ أن كل عبد يترك الحصن وينضم للجيش يصبح حرًا فانسل من الحصن ببكرة واكتسب الحرية والإسلام واستطاع خلال سنوات أن يصبح من سراة البصرة وكان قد تورط (في خلافة عمر) في شهادة ضد المغيرة بن شعبة بالزنا ولم تكمل شهادة الشهود الأربعة لأن أحدهم لم ير العملية بالصورة التي تتطلبها الشهادة ، وعندئذ أوقع عمر بن الخطاب الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ، وكان منهم أبو بكرة (مختلف في صحة اسمه كما سيلي) .

ويبدو أن الأيام أسدلت أستارها على هذا الحادث بحيث لم ينل من مكانته ، وعندما خرجت عائشة أيام الجمل اعتزل القتال وروي لأول مرة الحديث .

فهل يعقل أن تتوصل في القرن الخامس عشر الهجري سيدة من الكاتبات النسائيات في المغرب[1] إلى آثار واقعة غفل عنها رواة الحديث ودهاقنته بما فيهم البخاري والفقهاء المعاصرون ، أي على مدار ألف عام ؟

يبدو أن واقعة الشهادة ، وما تلاها من حد لم تؤثر أقل أثر على تقدير المحدثين والمؤرخين لمنزلة أبي بكرة ، فجاء في البداية (ج٨ ص٥٧) : (صحابي جليل كبير القدر ويقال كان أسمه مسروع ، وإنما قيل له أبو بكرة

---

(١) هي الأستاذة فاطمة المرنيسي في كتابها "الحريم السياسي - النبي والنساء" ، ص ٧١ (دار الحصاد) .

أنه تدلي ببكرة يوم الطائف فأعتقه رسول الله ﷺ وكل مولي فر إليهم يومئذ وأمه سمية ، وهي أم زياد وكان ممن شهد على المغيرة بالزنا ومعهما سهل بن معبد ونافع بن الحارث . فلما تلكأ زياد في الشهادة جلد عمر الثلاثة الباقين ثم استتابهم فتابوا إلا أبو بكرة فإنه صمم على الشهادة .

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٣٠٣ (أبو بكرة الصحابي) رضي الله عنه تكرر في هذه الكتب اسمه نقيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحين بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة بن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منبه الثقفي البصري وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهي أيضًا أم زياد بن أبيه وإنما كني أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثمانية أحاديث وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روي عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم وربعي بن خراش والحسن البصري والأحنف وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي ، وكان أولاده أشرافاً بالبصرة في كثرة والمال والولايات ، قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل من عمران بن الحصين وأبي بكرة واعتزل أبو بكرة يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين[1] .

نقول إن هذه الأقوال تنطق بفضله ، ولكنها لا تنفي تلك الشائبة الجسيمة التي تلحق به خاصة وأنه لم يتب مع التائبين ـ وتؤثر على عدالته وعلى سلامة حديثه ـ والقرآن صريح "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [2] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) يبدو أن الذي جعل المحدثين يأخذون بحديثه هو مبدأ "عدالة الصحابة" ، ولكن حتى لو سلمنا بالمبدأ فيفترض أن يستثنى منه من أحدث حدثًا .

وقال عمر في خطابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري "المسلمون عدول إلا مجلودًا في حد .. الخ" .

فيفترض أن يسقط حديثه كله أو على الأقل تكون به علة قادحة ، وهو بعد حديث آحاد ، فلم يروه إلا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ولهذا فهو ساقط ولا يعتد به .

هذا بالنسبة للسند ، أما بالنسبة للمعنى فلا جدال لدينا في أن الرسول ﷺ أراد حالة بعينها وصدقت كلمته لأن أهل فارس تنازعوا الأمر وذهبت ريحهم ، وإن الحديث لا يقدم مبدأ أو حكمًا ، ولكنه يدور حول واقعة بعينها ، مهما كانت صياغته ، لأن المهم ليس الصياغة ، ولكن المناسبة التي قيلت فيها هذه الصياغة والتي تلزم الصياغة ، فضلاً عن أن الصياغة في يد الرواة وقد جاءوا بأكثر من صيغة ، والشيء الثابت رغم اختلاف الروايات أنها كانت لمناسبة تولية امرأة شئون فارس .

ففي بعض الروايات أنه قيل له إنهم ولوا أمرهم امرأة فقال الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء (ثلاثا) وفي رواية أن الرسول ﷺ قال : "من يلي أمر فارس ؟ قالوا: امرأة قال : ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة" ، وطريق آخر "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" .

وقيل له (أي للنبي ﷺ إنه (أي كسرى) قد استخلف ابنته فقال لا يفلح قوم تملكهم امرأة ، وفي النهاية "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" (١) .

فتعدد هذه الروايات يدل على الاضطراب الكبير في حقيقة ما قاله الرسول ﷺ بالضبط .

وإنما استبعدنا أن مراد الحديث الإطلاق لأن التاريخ قد أثبت حكمًا قويًا لملكات مثل حتشبسوت في مصر القديمة ، وكاترين في روسيا واليزابيث الأولى وفيكتوريا في بريطانيا .. الخ ، وأهم من هذا أن القرآن نفسه امتدح

---

(١) انظر هذه الروايات في مسند الأمام أحمد (الفتح الرباني) ج ٢١ ص ٣٤ ، ٣٥ .

حكم امرأة "هي ملكة سبأ" "إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ" ، وكيف أنها أنقذت قومها من الحرب بعد أن أشار عليها كبراؤها "نحن أولو قوة وبأس شديد" مما ينم عن كياسة وحصافة وأسلمت ، فهذه الآيات تخالف تمامًا ما يريد لنا الفقهاء أن نفهمه من حديث "ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ولا يمكن لحديث صحيح أن يخالف وقائع التاريخ الثابتة ولا نصوص القرآن الصريحة .

ويذكرون حديث "ناقصات عقل ودين" ومع أن الرسول فسر ذلك تفسيرًا لا يمس كرامة المرأة أو عقلها ، وإنما عرض لما يمنعها من الصيام والصلاة ، وأن شهادتها هي نصف شهادة الرجل ، واعترف ـ في الحديث نفسه للنساء بغلبتهن على ذي اللب ، ولا يتأتى هذا إذا كن ناقصات عقل ، وإذا كان في الحديث ما يمس المرأة ، أو يلمس جانبًا من جوانب الضعف فيها ، فما أكثر الأحاديث التي تثنى على المرأة وتفضلها أمًا على الأب ، وتساويها زوجة بالرجل ، وقد كان مسلك الرسول إزاء المرأة ينم عن تقدير كبير .

الفصل الثالث

المرأة في المجتمع الإسلامي الأول

إذا كنا قد أشرنا إلى معاملة القرآن الكريم للمرأة كإنسان ، وكأنثى ، وتحدثنا عن دور الرسول ﷺ في مناصرته للمرأة وإبرازه للحب وإشاعته الجمال ، فيجب أن لا ننسى جانبًا ثالثًا هامًا هو منزلتها في المجتمع ، وهم يعبرون عن ذلك في التعبيرات الحديثة باعتبارها مواطنًا في مجتمع المواطنين ولكن لدى الإسلام ما يفضل هذا وهو أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد يشد بعضه بعضا ، وإذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ، وهو مجتمع العدول ، يسعى بذمتهم من كانوا قبل الإسلام في منزله أدنى كالرقيق والنساء .

ومقارنة التصور القرآني النبوي للمرأة في المجتمع ، بالواقع الذي فرضه الفقهاء تمثل إحدى المفارقات الكبرى في هذا المجال .

فالرسول لم يتصور الرجل منفردًا ـ دون المرأة ـ أو المرأة وحيدة دون رجل ، فقد كانت سُنته هي الجمع بين الاثنين في إطار الزوجية ، ويصور نظرته للرجل دون المرأة حديث عكاف المشهور :

ـ يا عكاف .. هل لك امرأة ؟

ـ قال كلأ .

ـ فأنت إذن من إخوان الشياطين .

في نظرنا أن الرسول العظيم في كلمته تلك استلهم أن الفطرة الطبيعية تجعل الرجل مع المرأة ، والمرأة مع الرجل وأن الفصل بينهما بحيث يوجد الرجل على حدة ، والمرأة على حدة يخالف الفطرة ويثقلها بالهواجس والظنون والانحرافات بحيث يصبح صاحبها من إخوان الشياطين .

ولعل نظرة الرسول ﷺ هذه لا تختلف عن نظرة المجتمع الأوربي الحديث التي لا تتصور امرأة دون رجل ، أو رجل دون امرأة ، وإذا حدث اعتبرت صاحبه أو صاحبته مسكينًا أو مسكينة ؛ والاختلاف بالطبع أن الرسول كان يتصور الصحبة في إطار الزوجية ، في حين أن المجتمع الأوربي لا يتصورها كذلك ، بل لعله استبعدها ولكن تظل الحقيقة الأساسية كما هي : عدم تصور رجل دون امرأة ، أو امرأة دون رجل .

وقبل هذا جاءت آيات قرآنية كالدرر تتحدث حديثًا متسقاً عن الرجال والنساء دون أي تفرقة :

- "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة ٧١) .
- "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (الحجرات ١٣) .
- "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" (آل عمران ١٩٥) .

القرآن هنا يتحدث عن مجتمع لا يفرق بين رجال ونساء ، والرسول أيضًا يدين رجلاً دون امرأة ، أنه من إخوان الشياطين .

ومع أن درجة تطور المجتمع العربي وتقاليده الراسخة وقتئذ حالت دون تطبيق الإطلاق الذي اتصفت به الآيات ، فإن الرسول سمح بدرجة من الاختلاط للمرأة عندما أمر بأن لا تمنع من المساجد وأمر بخروج النساء جميعًا بما فيهن العواتق والكبار والصغار حتى الحائض وحتى من ليس لديها جلبابُ لحضور الأعياد ، وسمح لهن بالمشاركة في الغزو حسب قدراتهن .

ولم يكن المجتمع العربي يسمح أكثر من هذا ، وسنرى أنه ما أن طويت صفحة النبوة والخلافة الراشدة ، حتى أخذت تلك الحريات التي سمح بها الرسول في التقلص وزحفت عليها "حمية الجاهلية" .

مع هذا فإن المرأة أحست سماحة الإسلام ومساواته وقيامه على أصول العدل وكراهيته لكل صور الاستبداد والاستغلال ، فأقبلن على الإيمان أفواجًا في الوقت الذي ظل فيه آباؤهن وأزواجهن على الكفر .

وقد حرر أبو بكر سبعة من المستضعفين الذين كانوا يعذبون لإيمانهم بالإسلام خمسة منهم نساء : (بلال ـ وعامربن فهيرة ـ وزنيرة ـ وجارية بنى المؤل ـ والنهدية وابنتها ـ وأم عبيس) .

على أن هذا كله لا يُعد شيئًا مذكورًا إذا قسناه بالدور الذي أدته السيدة خديجة رضي الله عنها للإسلام ، عندما جاءها الرسول ﷺ مُروعًا من أثر الوحي ، فوجد عندها الأمن والأمان والثقة واليقين وصدقته وآمنت به وأكدت له "إن الله لا يخزيك أبدًا" ثم ذهبت إلى ورقة بن نوفل لتأتيه بالخبر اليقين .

ماذا يكون الموقف لو كانت خديجة قد أبدت فتورًا أو شكًا أو صدودًا وإلى أي مدى كان هذا ينعكس على الرسول ﷺ .

في هذه اللحظة الحرجة ، وجد الرسول ﷺ في خديجة الأمن والأمان والنفس الأولى التي تعلن الإسلام وتقف خلف الرسول ﷺ ، وعلى امتداد حياتها كانت سندًا وذخرًا وقاسمت الرسول التضحية وعاشت معه سنوات مقاطعة قريش في شعب أبي طالب .

وبهذا الفيض من الحب والإيمان والثقة والتصديق والمساندة النفسية والمادية في أشد اللحظات حرجًا ، أعانت خديجة الرسول ، أكثر من أي شخص آخر ـ على المضي في دعوته ، والصمود أمام أعدائه .

فإذا كانت خديجة هي أول مؤمنة ، فإن سمية هي أول شهيدة ، وقد يضاعف من قيمة شهادتها أنها رفضت أن تأخذ برخصة رسول الله وآثرت أن تموت متمسكة بإيمانها في حين قبل ابنها عمار هذه الرخصة فنجا بحياته .

وإيمان بنات أو زوجات كبار المشركين وزعمائهم أمر يؤكد مدى تأثر المرأة العربية بالإسلام وكيف أن هذا الإيمان تصدى لكل قوى الطواغيت .

هذه رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة تؤمن بالإسلام ، وأبوها هو زعيم المشركين وقائد جيوشهم في بدر وأحد ، لقد تحدته وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة ولكن زوجها ارتد واعتنق المسيحية ، فلم تنل هذه المحنة من نفسها ، حافظت على إيمانها وإسلامها واطرحت زوجها كما اطرحت أباها ، فلما مات أتاها البشير بنبأ عوض كل أحزانها ، رغبة الرسول في التزوج بها .

وهكذا كافأها الرسول على تضحيتها بأبيها وزوجها وأصبحت وهي بنت زعيم الكفر زوجة نبي الإسلام ﷺ وعندما جاء أبوها قبيل فتح مكة وهم بأن يجلس على الفراش طوته ، فسألها فقالت : "هو فراش رسول الله وأنت امرؤ كافر" ، فأظهرت أنها كانت جديرة بشرف زوجية الرسول ، وعلمت الزوجات جميعًا أن الولاء هو للزوج أولاً .

وهذه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الذي كان يتولى تعذيب المسلمين ، تؤمن وتبايع الرسول ﷺ ثم تخرج إلى المدينة مهاجرة وحدها حتى قيض الله لها رجلاً من خزاعة استكمل معها الرحلة ، ولم تكد تستقر حتى جاء أخواها يطالبان بها ، ولكن الرسول ﷺ رفض ، فلم يكن الشأن معها شأن الرجال وبسببها نزلت سورة الممتحنة .

وهذه أم سلمة تهاجر وحيدة تحمل ابنها حتى لاقت عثمان بن طلحة فاصطحبها إلى المدينة .

حتى بنت أبي لهب العدو اللدود للرسول والذي أنزل الله فيه وفي امرأته ما أنزل - وهي درة - أسلمت وهاجرت إلى الرسول ﷺ ، ولما آذاها البعض بذكر أبيها دافع عنها الرسول ﷺ وقال : "لا يؤذي حي بميت" .

وهذه أم الفضل امرأة العباس - وهي لبابة الكبرى - التي فيما قيل أول امرأة آمنت بعد خديجة وظل زوجها العباس على دين آبائه ردحًا طويلاً .

وهذه أم سليم بنت ملحان ذات الذكر المأثور تؤمن ، فيغضب منها زوجها ويخرج إلى الشام فيموت هناك ويعرض عليها أبو طلحة الزواج ،

وكان كافرًا فاشترطت إيمانه كصداق لها ، وعندما قال : "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله" ، قبلت زواجه .

❀ ❀ ❀

إن هؤلاء جميعًا آثرن الإسلام على الأبناء والأمهات والأزواج ، وهاجرن في سبيله ، وتعرضن لصور عديدة من الأذى ، وكن نواة المجتمع الإسلامي الأول .

وهناك من النساء من سبقت إلى الإسلام ثم كسبت إيمان الآخرين ، إن أخت عمر بن الخطاب سبقته إلى الإسلام ، وكانت سببًا في إيمانه .

وهذه أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل تسلم عام الفتح ثم تأخذ الأمان لزوجها من الرسول وتذهب إلى اليمن التي هرب إليها عقب فتح مكة فتأتي به للرسول ليسلم ويكسب الإسلام أحد أبطال حروب الشام .

وهذه سفانة بنت حاتم تؤمن قبل أخيها عدى وتأتي به للرسول ليؤمن هو أيضًا .

❀ ❀ ❀

وكان حضور المرأة في المجتمع مشهودًا وملموسًا سواء كان في السلم أو الحرب .

كان المسجد ـ كما هو معروف ـ مركز النشاط العام ـ ففيه كانت تؤدي الصلوات ـ وتلقي الدروس وإذا جد جديد كان المنادي ينادي "الصلاة جامعة" فيهرعون إلى المسجد .

وكانت المرأة حريصة على أن تشهد الصلاة وكان الكثيرات يتمسكن بتوجيه الرسول للرجال "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ، ولم يكن الصحابة يملكون الرفض الصريح لهذا .

وحاول عمر بن الخطاب إثناء زوجته عاتكه بنت زيد "وكانت امرأة عجزاء بادنة لها جمال وكمال في منظرها وعقلها وجزالة رأيها ، وقال لها : "والله إنك تعلمين أني ما أحب هذا" فقالت : "لا والله لا انتهي حتى تنهاني" فقال : "فإني لا أنهاك" ، فمكثت تصلي في المسجد ، ولقد طعن وهي في المسجد ، وتزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل عمر ، وحاول كذلك أن يثنيها عن الصلاة في المسجد فقالت : "يا ابن العوام أتريد أن أدع لغيرتك مصلى صليت مع رسول الله وأبي بكر" قال : "فإني لا أمنعك" ، ولكنه وصل إلى غرضه بطريقة أخرى ، إذ كمن لها عند صلاة الفجر في سقيفة بني ساعدة ينتظر مرورها عليه ، فلما مرت ضرب بيده على عجيزتها واختفى ، فرجعت إلى المنزل ولم تذهب إلى المسجد ، فلما رجع الزبير من الصلاة قال لها يا عاتكة ، مالي لم أرك في مصلاك قالت : يرحمك الله يا أبا عبد الله ، فسد الناس بعدك ، الصلاة اليوم في القيطون أفضل منها في البيت وفي البيت أفضل منها في الحجرة (١) .

فهذا المثال يوضح أن صحابة في مثل منزلة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام لم يملكا أن يمنعا زوجتهما من الصلاة بالمسجد .

ولم يكن الأمر مقصورًا على الصلوات ، إن المسجد كان مدرسة الإسلام وكان الرسول يعلم فيه الرجال والنساء معاً ، يصور ذلك هذا الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه ، فقال : مجالسكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ، وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا ... فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن تحدث ؟ ، فجئت فتاة كَعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ، ويسمع كلامها ، فقالت : إي والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن .. فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان

---

(١) في ميدان الاجتهاد ، الشيخ عبد المتعال الصعيدي ، بتصرف ص ٣٨ .

وشيطانة ، لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه" .

وفي مناسبة أخرى خص الرسول النساء بموعظته وحضهن على التصدق فكن يلقين بحليهن في ثوب بلال الذي كان يسير خلف الرسول .

وفي مناسبة ثالثة طلب النساء أن يخصص لهن يومًا ما وفعل .

ثم نحن نعلم نبأ تلك المرأة التي ردت على عمر في المسجد عندما أراد تحديد المهور ، وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من قراءة رسول الله لها .

فهذه كلها شواهد تدل على حرص المرأة على شهود الصلوات والاجتماعات العامة والمساهمة فيها .

ونقرأ عن سيدات كان لهن نشاط عام مثل أم شريك التي قال عنها الرسول "تلك أمراها يغشاها أصحابي" وكانت كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة "كانت غنية عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان" ، ونقرأ عن فاطمة بنت قيس التي اجتمع في بيتها أهل الشورى عندما قتل عمر ، ونقرأ عن تلك المرأة التي كانت تعد طعامًا لمجموعة من الصحابة "فإذا صلينا الجمعة ـ كما يقول الصحابي انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة" (البخاري باب تسليم الرجال على النساء) ، ونقرأ عن حفصة ـ أم المؤمنين التي احتفظت بأصول المصحف حتى طلبها عثمان منها لينسخ مصحفه الإمام ، ونجدعائشة وهي تروي أكثر من ألفي حديث من أكثر الأحاديث مصداقية .

فإذا نشبت حرب شاركت فيها بدءًا من أحد ، حتى حروب الشام والقادسية ، وكانت هذه المشاركة تأخذ في الأعم صورة مداواة الجرحى مثل رفيدة التي كان لها خيمة قريبة من ميدان القتال وُوضع فيها سعد بن معاذ عندما أصيب "وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من

كانت به صنيعة من المسلمين" ، كما جاء في الإصابة في تمييز الصحابة ، ص ٨١ ج ٨ .

"وروى مسلم عن أنس : "أن عائشة وأم سليم ، كانتا في يوم "أحُد" مشمّرتين ، تنقلان القرب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها" ، ووجود عائشة هنا ـ وهي في العقد الثاني من عمرها ـ يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصورًا على العجائز والمتقدمات في السن ، فهذا غير مُسلم ، وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معًا ؟" .

"ورِوي الإمام أحمد : أنَّ ست نسوة من نساء المؤمنين كنَّ مع الجيش الذي حاصر "خيبر" ، يتناولن السهام ، ويسقين السويق ، ويداوين الجرحى ، ويغزلن الشَّعر ، ويعنَّ في سبيل الله ، وقد أعطاهنَّ النبي نصيبًا من الغنيمة"[(١)] .

وعندما أراد الرسول إلى الخروج إلى خيبر ، قالت أم سفيان الأسلمية للرسول : يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى ، فأذن لها الرسول ، وقال " إن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك أو من غيرهم فكوني مع أم سلمة .

وقالت أم عطية غزوت مع رسول الله سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم .

وجاء في الإصابة (ج ٨ ص ٢٥١) عن أم الضحاك بنت مسعود الأنصارية الحارثية أنها شهدت خيبر مع الرسول "فأسهم لها سهم رجل" ، وعند تحقيقه لهذه النقطة أورد خبرًا أن الرسول قسم لامرأتين حضرتا القتال" ، وهما أم الضحاك بنت مسعود أخت حويصة ومحيصة ، وأخت حذيفة بن اليمان "أعطى كل واحدة منهما مثل سهم رجل" ، وأهمية هذه

---

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، دكتور يوسف القرضاوي ، ص ٤٨ .

الواقعة المساواة بين النساء والرجال في الغنيمة ، وكانت الروايات السابقة تذكر أن الرسول "رضخ" لبعض المشاركات في المعركة "رضيخة" ، وهي أقل من السهم .

أما نسيبة بنت كعب ، وهي أم عمارة ومشهورة باسمها وكنيتها ، فقد حاربت أمام رسول الله في أحد بالسيف عندما انكشف عنه أصحابه وأصابتها جروح ، وقال عنها الرسول "المقامها خير من مقام فلان وفلان" ، وحاربت في معركة اليمامة جيش مسيلمة وأبلت بلاءً حسنًا وقطعت ذراعها في المعركة[١] .

أما أم حرام بنت ملحان زوجه الصحابي الجليل عباده بن الصامت الذي كان من قادة فتح مصر ، فقد وعدها الرسول أن تكون ممن يركبون البحر غزاة في سبيل الله ، وتحقق لها ذلك عندما اشتركت في الأسطول الإسلامي الذي غزا قبرص ودفنت هناك [٢] .

واحتفظت المرأة المسلمة بهذا التقليد في حضور المعارك للتمريض أو القتال فروى عن أم موسى بن نصير أنها شهدت مع زوجها اليرموك فقتلت علجًا (أي فارسًا روميًا) وأخذت سلبه ، وروي عن صفية بنت أبي طالب أنها في خيبر قتلت يهوديًا بعد أن أحجم حسان بن ثابت عن ذلك ، وروي عن خولة بنت الأزور أنه كان لها دور مجيد في حروب الشام .

وجاء في مجمع الزوائد أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط "رواه الطبراني ورجاله ثقات" .

وشهدت الخنساء موقعة القادسية ومعها بنوها الأربعة الذين استشهدوا جميعًا فقالت الحمد الله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم

---

(١) كانت نسيبة من المبايعات في البعثة الثانية ، وهي بيعة حرب ، وقد بايعها الرسول هي وزميلتها أسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع بعد مبايعته الرجال .

(٢) ولها كذلك مزار في بيروت يطلق عليه البيروتيون مزار "ستي أم حرام" .

في مستقر رحمته [١]، وكان عمر بن الخطاب يعطيها أرزاق أبنائها الأربعة حتى قُبض .

❀ ❀ ❀

فإذا كانت المرأة المسلمة تغشى المسجد وتسهم في نشاطه من صلوات أو اجتماعات ، وتساهم في المعارك كممرضة أو مقاتلة فإنها قامت بدور كبير في المجالين الثقافي والسياسي .

وكما يحق لنا أن نتوقع فإن أقدر من كان يمكن أن يقمن بهذا هن زوجات الرسول ﷺ - أمهات المؤمنين - اللاتي جعلتهن عشرة الرسول أوعية علم ، وناقلات أحكام شرعية ، ولم يحل دون ذلك أن يقمن به "من وراء حجاب" .

"وممن أخذ عن عائشة من الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو هُريرة وأبو موسى ، وممن أخذ عنها من التابعين سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس .

وممن أخذ عن حفصة من الصحابة والتابعين حارثة بن وهب والمطلب بن أبي وداعة وعبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن صفوان .

وممن أخذ عن أم حبيبة أخواها معاوية وعُتبَة وأبو سفيان بن سعيد ومولاها سالم بن شوال وعروة بن الزبير .

وممن أخذ عن أم سلمة أخوها عامر ومولاها عبد الله بن رافع وأبو عثمان وأبو وائل وسعيد بن المسّيب .

وممن أخذ عن سودة عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الرحمن .

وممن أخذ عن زينب ابن أخيها محمد بن عبد الله وأمه حبيبة وزينب بنت أبي سلمة .

---

(١) وصدور هذا القول منها ، وهي التي رثت أخاها صخر بمراثي تلين الجماد يثبت أن الإسلام قد خلقها خلقًا جديدًا .

وممن أخذ عن جُويَرية عبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وابن أخيها الطفيلُ .

وممن أخذ عن صفية ابن أخيها ومولاها كنانة وعليّ بن الحسين وإسحاق بن عبد الله ومسلم بن صفوان"[1] .

ويصل هذا النشاط إلى قمته في العمل السياسي الذي كانت قد بدأته أم المؤمنين الرصينة أم سلمة عندما أشارت على الرسول ﷺ لما تملك الغيظ المسلمين بعد أن وقّع الرسول صلح الحديبية فطاش صوابهم ، ولم يستجيبوا للرسول - لأول مرة - بأن يحلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم فدخل الرسول ﷺ على أم سلمة وقص عليها ، فأشارت عليه بأن يخرج ولا يكلمهم كلمة واحدة فينحر بدنه ، ويحلق شعره فلم يكد المسلمون يرون هذا حتى عاد إليهم صوابهم ، فأخذوا يحلقون وينحرون حتى كاد بعضهم يركب بعضًا !

ونقرأ في البداية والنهاية لابن كثير عند حديثه عما فعله عبد الرحمن بن عوف لاستطلاع أراء الناس وأخذ ".. يجمع رأي المسلمين ورؤوس المسلمين جميعًا وأشتاتًا . مثنى وفرادى ومجتمعين سرًا وجهرًا حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن" بتصرف .

وعندما اشتدت الأزمة بين عثمان وخصومه كتبت أم سلمة :

"يا بنيّ ، مالي أرى رعيتك عنك نافرين ، ومن جنبك مُزورين ، لا تعطفُ طريقًا كان النبي ولجها ، ولا تقتدح زَنْدا كان أكباها ، توخ حيث توخي صاحباك ، فإنهما ثكما الأمر ثكمًا ، لم يظلما أحدًا فتيلا ولا نقيرًا ، ولا يختلف إلا في ظنين هذه حق بنوتي قضيتها إليك ، ولي عليك حق الطاعة" .

فكتب إليها عثمان :

"يا أمنا ، قد قلت ووعيتُ ، ووصّيت فاستوصيتُ ، ولي عليك حق النّصتة ، إن هؤلاء القوم رعاع غَثرة ، طأطأت لهم تطأطؤ الماتح للدّلاء ،

---

(١) في ميدان الاجتهاد ، للشيخ عبد المتعال الصعيدي ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

وتلدَّت لهم تلدّد المضطرّ فأراهم الحق إخوانا . وأراهم الباطل إياي شيطانا ، أجررت المرسون منهم ، وأبلغت الراتع مسقاه ، فتفرقوا على فرقا : صامت صمته أنفذ من قول غيره ، ومزّين له في ذلك ، فأنا منهم بين ألسنة لداد ، وقلوب شداد ، وسيوف حداد ، عذيري الله ، ألا ينهى منهم حليم سفيا ، وعالم جاهلا ، والله حسبي وحسبهم لا ينطقون ، ولا يؤذن لهم فيعتذرون" .

ووجدت السيدة عائشة أن من واجبها ـ كأم للمؤمنين ـ أن تصلح بين الإمام علي وخصومه ، فقادت الجموع وكادت أن تنجح في مسعاها لولا أن الذين اشتركوا في مقتل عثمان قاموا بدور مشئوم بحيث لم يعد من القتال مناص .

فإذا كان الصلح قد فشل ونشبت الحرب ، وقطعت مئات الأيدي حول هودج عائشة فإن الأعمال بالنيات وكان يمكن لولا هذه الملابسة السيئة أن يتحقق هدف عائشة وأن يحقن دم عشرات الألوف من المسلمين الذين قتلوا في صفين .

وعلى ذكر صفين ...

فهناك صفحة نجدها في كتب الأدب ، وليس في الكتب التي تتحدث عن المرأة في الإسلام ، عن دور عدد من الداعيات اللاتى آمن بعلي بن أبي طالب ، وتقدمن بين الصفوف محرضات على القتال ومفندات دعوى معاوية ومستثيرات للهمة والعزيمة ، وعندما استقرت الأمور لمعاوية طلب بعضهن ، بينما دفعت الضرورات بالبعض الآخر إلى القدوم عليه ودارت مناقشات بينه وبينهم احتفظن فيه بإخلاصهن لعلي .

منهن سودة بنت عمارة بن الأشتر (جدها هو القائد الذي كاد يهزم معاوية) .

وعندما وفدت على معاوية قال لها أنت القائلة :

شمر كفعل أبيك يا بن عمارة ... يوم الطعان وملتقى الأقران
وانصر عليا والحسين ورهطه ... واقصد لهند وابنها بهوان

إن الإمام أخا النبي محمـــــد علم الهدى ومنارة الإيمـان
فقد الجيوش وسـر أمام لوائه قدمًا بأبيض صارم وسـنان

ودار حديث طويل قصت عليه شيئًا من عدل علي وإنصافه ..

ومنهن بكارة الهلالية التي عندما وفدت عليه وكان في مجلسه عمرو بن العاص قال هي والله القائلة :

يا زيد دونك فاستشر من دارنا سيفًا حسامًا في التراب دفينًا
قد كنت أذخره ليوم كريهـــة فاليوم أبرزه الزمـــان مصونا

فقالت يا معاوية كلامك أعشى بصري وقصر حجتي ، أنا والله قائلة ما قالوا ، وما خفي عليك مني أكثر !

واستقدم معاوية الزرقاء بنت عدي بن غالب بن قيس الهمذانية وعندما جاءت قال لها الست الراكبة الجمل الأحمر والواقفة بين الصفين تحضين الناس على القتال وتوقدين الحرب ثم سألها أتحفظين كلامك يومئذ قالت والله لا أحفظه ، ولقد نسيته قال لكني أحفظه ، لله أبوك حين تقولين :

أيها الناس ، ارعووا وارجعوا ، إنكم قد أصبحتم في فتنة غشتكم جلابيب الظلم ، وجارت بكم عن قصد المحجة ، فيالها من فتنة عمياء ، صماء ، بكماء ، لا تسمع لناعقيها ، ولا تنساق لقائدها ، إن المصباح لا يضئ في الشمس ، ولا تنير الكواكب مع القمر ، ولا يقطع الحديد إلا الحديد . ألا من استرشدنا أرشدناه ، ومن سألنا أخبرناه .

أيها الناس ، إن الحق كان يطلب ضالته فأصابها ، فصبرا يا معشر المهاجرين والأنصار على الغصص ، فكأن قد اندمل شعب الشتات ، والتأمت كلمة العدل ، ودمغ الحق باطله ، فلا يجهلن أحدٌ فيقول :

كيف العدل ؟ وأني ؟ ليقض الله أمرًا كان مفعولاً
ألا وإن خضاب النساء الحناء ، وخضاب الرجال الدماء
ولهذا اليوم ، ما بعده

والصبر خير في الأمور عواقبًا
إيها في الحرب قدمًا غير ناكصين ولا متشاكسين

ثم قال لها : والله يا زرقاء لقد شركت عليا في كل دم سفكه ! .

ومنهن أم سنان بنت خيثمة التي اضطرت للذهاب إلى معاوية عندما اضطهدها مروان بن الحكم والي المدينة .

فقال لها معاوية "مرحبًا يا ابنة خيثمة ما أقدمك أرضنًا وقد عهدتك تشتمينا وتحضين علينا عدونا ؟ وأنشد بعض ما كانت تقوله .

قالت : كان ذلك يا أمير المؤمنين ، وأرجو أن تكون لنا خلفا بعده ، فقال رجل من جلسائه : كيف يا أمير المؤمنين وهي القائلة :

إما هلكت أبا الحسين فلم تزل	بالحق تعرف هاديا مهديا
فاذهب عليك صلاة ربك ما دعت	فوق الغصون حمامة قمريا
قد كنت بعد محمد خلفًا كما	أوصي إليك بنا فكنت وفيا
فاليوم لا خلف يؤمل بعده	هيهات نأمل بعده إنسيا

قالت : يا أمير المؤمنين ، لسان نطق ، وقول صدق ، ولئن تحقق فيك ما ظننا فحفظك الأوفر .

والله ما ورثك الشنآن في قلوب المسلمين إلا هؤلاء ، فادحض مقالتهم ، وأبعد منزلتهم ، فإنك إن فعلت ذلك تزدد من الله قربًا ومن المؤمنين حبًا .

قال : وإنك لتقولين ذلك ؟ قالت سبحان الله ! والله ما مثلك مدح بباطل ، ولا اعتذار إليه بكذب ، وإنك لتعلم ذلك من رأينا وضمير قلوبنا .

كان والله علي أحب إلينا منك وأنت أحب إلينا من غيرك .

ومنهن عكرشة بنت الأطرش بن رواحة التي دخلت على معاوية متوكئة على عكاز لها ، فسلمت عليه بالخلافة ثم جلست ، فقال لها معاوية : الآن يا عكرشة صرت عندك أمير المؤمنين ؟ قالت : نعم إذ لا علي حي ، قال: ألست المقلدة حمائل السيوف بصفين ، وأنت واقفة بين الصفين تقولين :

أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . إن الجنة لا يرحل عنها من أوطنها ، ولا يهرم من سكنها ، ولا يموت من دخلها ، فابتاعوها بدار لا يدوم نعيمها ، ولا تنصرم همومها ، وكونوا قومًا مستبصرين في دينهم ، مستظهرين بالصبر على طلب حقهم .

إن معاوية دلف إليكم بعجم العرب غلف القلوب ، لا يفقهون الإيمان ، ولا يدرون ما الحكمة ، دعاهم بالدنيا فأجابوه ، واستدعاهم إلى الباطل فلبوه . فالله الله عباد الله في دين الله ، إياكم والتواكل ، فإن ذلك ينقض عري الإسلام ، ويطفئ نور الحق .

هذه بدر الصغرى ، والعقبة الأخرى . يا معشر المهاجرين والأنصار امضوا على بصيرتكم ، واصبروا على عزيمتكم ، فكأني بكم غدًا ، وقد لقيتم أهل الشام كالحمر الناهقة تصقع صقع البقر ، وتروث روث العتاق .

فكأني أراك على عصاك هذه وقد انكفأ عليك العسكران يقولون : هذه عكرشة بنت الأطرش بن رواحة ، فإن كدت لتقتلين أهل الشام لولا قدر الله ، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا ، فما حملك على ذلك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين ، قال الله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ" ، وإن اللبيب إذا كره أمرا لا يحب إعادته .

ومنهن دارمية الحجونية .

عن سهل بن أبي سهل عن أبيه قال : حج معاوية ، فسأل عن امرأة من بني كنانة كانت تنزل بالحجون يقال لها دارمية الحجونية ، وكانت سوداء كثيرة اللحم ، فأخبر بسلامتها ، فبعث إليها فجئ بها فقال : ما حالك يا بنة حام ؟ فقالت : لست لحام إن عبتني ، أنا امرأة من بني كنانة .

قال : صدقت ، أتدرين لم بعثت إليك ؟

قالت : لا يعلم الغيب إلا الله .

قال : بعثت إليك لأسألك : علام أحببت عليا وأبغضتني ، وواليته وعاديتني ؟

قالت : أو تعفني . قال : لا أعفيك .

قالت : أما إذ أبيت ، فإني أحببت عليا على عدله في الرعية ، وقسمه بالسوية ، وأبغضتك على قتال من هو أولى منك بالأمر ، وطلبتك ما ليس لك بحق ، وواليت عليا على ما عقد له رسول الله من الولاء ، وحبه المساكين ، وإعظامه لأهل الدين ، وعاديتك على سفكك الدماء ، وجورك في القضاء ، وحكمك بالهوى .

قالت : رأيته - والله - لم يفتنه الملك الذي فتنك ، ولم تشغله النعمة التي شغلتك .

قال : فهل سمعت كلامه ؟ قالت : نعم - والله - فكان يجلو القلوب من العمي ، كما يجلوا الزيت صدأ الطست .

ومنهن أم الخير بنت حريش ، قال لها معاوية أخبرينا كيف كان كلامك إذ قتل عمار بن ياسر ؟ قالت : لم أكن زورته قبل ، ولا رويته بعد ، وإنما كانت كلمات نفثها لساني عند الصدمة ، فإن أحببت أن أحدث لك مقالا غير ذلك فعلت .

فالتفت معاوية إلى جلسائه فقال : أيكم يحفظ كلامها ؟ فقال رجل منهم : أنا أحفظ بعض كلامها يا أمير المؤمنين . قال : هات .

قال : كأني بها وعليها برد زبيدي كثيف ، بين النسيج ، وهي على جمل أرمك ، وقد أحيط حولها حواء ، وبيدها سوط منتشر الضفيرة ، وهي كالفحل يهدر في شقشقته تقول :

يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شئ عظيم ! إن الله قد أوضح لكم الحق ، وأبان الدليل ، وبين السبيل ، ورفع القلم ، ولم يدعكم في عمياء مدلهمة ، فأين تريدون رحمكم الله ؟

أفرارًا عن أمير المؤمنين ، أم فرارًا من الزحف ، أو رغبة عن الإسلام ، أم ارتدادًا عن الحق ؟

أما سمعتم الله جل ثناؤه يقول : "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ" .

ثم رفعت رأسها إلى السماء وهي تقول : اللهم قد عيل الصبر ، وضعف اليقين ، وانتشرت الرعبة ، وبيدك يا رب أزمة القلوب ، فاجمع اللهم بها الكلمة على التقوى ، وألف القلوب على الهدى ، واردد الحق إلى أهله ، هلموا - رحمكم الله - إلى الإمام العادل ، والرضى التقي ، والصديق الأكبر ، إنها إحن بدرية وأحقاد جاهلية ، وضغائن أحدية وثب بها حين الغفلة ليدرك ثارات بني عبد شمس فقال لها معاوية ما أردت بهذا الكلام إلا قتلي ، ولو قتلتك ما حرجت عن ذلك .

ومنهن أروي بنت الحارث بن عبد المطلب قال لها معاوية مرحبًا بك وأهلاً يا عمة فكيف كنت بعدنا ؟

فقالت يا بن أخي ، لقد كفرت يد النعمة ، وأسأت لابن عمك الصحبة ، وتسميت بغير اسمك ، وأخذت غير حقك من غير دين كان منك ولا من آبائك ، ولا سابقة في الإسلام ، بعد أن كفرتم برسول الله ، فأتعس الله منكم الجدود ، وأضرع منكم الخدود ورد الحق إلى أهله ، ولو كره المشركون ، وكانت كلمتنا هي العليا ، ونبينا هو المنصور ، فوليتم علينا من بعده ، تحتجون بقرابتكم من رسول الله ونحن أقرب إليه منكم وأولى بهذا الأمر ، فكنا فيكم بمنزلة بني إسرائيل في آل فرعون ، وكان على بن أبي طالب رحمة الله بيننا بمنزلة هارون من موسى ، فغايتنا الجنة وغايتكم النار .

فقال لها عمرو بن العاص : كفي أيتها العجوز الضالة ، وأقصري عن قولك مع ذهاب عقلك ، إذ لا تجوز شهادتك وحدك !

فقالت له : وأنت يا بن النباغة تتكلم ! وأمك كانت أشهر امرأة تغني بمكة ، وآخذهن لأجرة ! أربع على طلعك ، واعن بشان نفسك ، فو الله ما أنت

من قريش في اللباب من حسبها ، ولا كريم منصبها، ولقد ادعاك خمسة نفر من قريش (كلهم يزعم أنه أبوك) فسئلت أمك عنهم ، فقالت : كلهم أتاني ، فانظروا أشبههم به فألحقوه به ، فغلب عليك شبه العاص بن وائل فلحقت به .

قال : مروان : كفى أيتها العجوز ، واقصدي لما جئت له :

فقالت : وأنت أيضاً يا ابن الزرقاء تتكلم ؟! .

ثم التفتت إلى معاوية ، فقالت : والله ما جرأ عليَّ هؤلاء غيرك .

فقال معاوية : عفا الله عما سلف يا عمة ! هاتي حاجتك .

قالت : مالي إليك حاجة ، وخرجت عنه [٢] .

هذه الحالات المتعددة توضح لنا كيف أن المرأة في الفترة التي يعتد بها في الإسلام كانت تخطب وسط الرجال وبين صفوف المقاتلين بأسلوب رفيع وبيان بليغ يثير الحمية ويبعث الحماسة ويصل من القوة الدرجة التي يقول فيها معاوية لإحداهن "لقد شركت عليًا في كل دم سفكه" ، ويقول لأخرى "ما أردت بهذا إلا قتلي ، ولو قتلتك ما حرجت" ، ولم يقل لها أحد قيم أنت ؟ أو قري في بيتك ، أو إن صوتك عورة أو تنقبي ، فهذا كله شئ لم يكن واردًا في تلك الفترة الباهرة ، وإنما جاء مع مجيء الفقهاء .

وبعد صفين ظهر الخوارج ، وظهر من الخوارج نساء لا تقل شجاعتهن عن شجاعة الرجال ، وقد عرف التاريخ بعضهن وسجل لهن بالأسماء هذه البطولة ، على ما سنذكر ، ولكن كان هناك مجهولات لم يذكر لنا التاريخ أسماءهن ولكن بطولاتهن ، فمنهن تلك القائلة :

أحمل رأسا قد سئمت حمله
وقد كرهت دهنه وغسله
ألا فتى يحمل عني ثقله ؟؟

---

(٢) نقلنا ما جاء عن صواحب علي الثمانية عن العقد الفريد لابن عبد ربه بتصرف .

ومنهن من قاتلت حتى ظفر بها فقتلت وقطعت أطرافها ثم صلبت ، ولا يحفظ التاريخ من اسمها إلا "البلجاء" ووقف تحت جثتها المصلوبة فقيه عظيم يتملكه الأسى والخجل لأن علمه وفقهه لا يوازيان ما قامت به هذه الجندية المجهولة .

أما من ذكر لنا التاريخ أسماءهن فأبرزهن غزالة زوجة القائد الشجاع شبيب بن يزيد الذي دوخ قادة بني أمية ، وهزمهم مرارًا وتكرارًا . أما غزالة فقد أقسمت لتدخلن المسجد الجامع بالكوفة فتصلي فيه ركعتين تقرأ فيهما سورتي البقرة وآل عمران ، وعندما علم الحجاج وهو القائد الأموي الذي مكن بني أمية وهزم كل معارضيها بذلك هرب من الكوفة ! . ودخلت غزالة الكوفة جنبًا إلى جنب زوجها شبيب وأم شبيب "جهيزة" وهي لا تقل شجاعة عنهما وأوفت بنذرها ، وسجل الشاعر هذه الواقعة في أبيات كست الحجاج عارًا أبد الدهر وذهبت مثلاً :

أسد عليّ وفي الحروب نعـــامة فتخاء تجفل من صفير الصافر
هلا برزت إلى غزالة في الوعي بل كان قلبك في جناحي طائـر

أما قائد الأزارقة المشهور قطري بن الفجاءة فقد كان يحارب وجنبه أم حكيم وهي التي قال فيها :

لعمرك أني في الحيـــــاة لزاهد وفي العيش ما لم ألق أم حكيم
من الخفرات البيض لم ير مثلها شـــــفاء لذي بث ولا لسقيم

"وكانت من أشجع الناس وأجملهم وجهًا وأحسنهم بدينهم تمسكًا" ، كما جاء في الأغاني .

إن ما لدينا من أخبار ومن روايات عن نشاط المرأة أيام الرسول وصدر الإسلام ومشاركتها في الحياة العامة والحرب والسلم والدور الذي قامت به نصيرات الإمام علي كرم الله وجهه في الحرب والفدائيات من الخوارج وإن لم تعط الانطباع عن مجتمع مختلط ، فإنها أبعد عن أن تعط انطباعًا عن مجتمع مغلق تمامًا ، لا تسير المرأة فيه إلا منقبة .

ويمكن القول دون مبالغة إن المجتمع الإسلامي في الصدر الأول للإسلام لم يكن مجتمع منقبات فباستثناء الشواهد التي حشد مؤلف "فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب" كتابه ليؤكد أن المجتمع الإسلامي كان منقبًا دون أن تكون في صميم الموضوع ، فإننا لا نجد عن النقاب نصًا صريحًا إلا في حالتين :

الأولى : وهي التي تكرر ورودها في المراجع الفقهية وأخرجها أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس شماس عن أبيه ، عن جده قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهي متنقبة تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة ؟ فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي ! فقال رسول الله : ابنك له أجر شهيدين . فقالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب) أهـ .

وعلق مؤلف "تذكير الأصحاب بتحريم النقاب" .

"وهم يزعمون أن هذا نص صريح على إقرار النبي للمرأة على انتقابها ، ويكفي أن نبين ـ هنا ـ مدى الضعف والنكارة في هذه الرواية :

فقد قال البخارى (أمير المؤمنين في الحديث) t ، عن الراويين لهذه الرواية وهما : عبد الخبير بن ثابت بن قيس ، وفرج بن فضالة ، (عبد الخبير هذا روى عنه فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير) . وكذلك ما ذكره أبو حاتم الرازي (عالم الجرح والتعديل) ، (عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث) وهذا في مختصر المنذري .

وهذا فيه الكفاية ولا يحتاج إلى تعليق [١] .

وعلق الدكتور يوسف القرضاوي على الحديث تحت عنوان "الصحابة يستغربون لبس النقاب" وقال : "بل ثبت في السُنة ما يدل على أن لبس

---

(٢) من كتاب "تذكير الأصحاب بتحريم النقاب" للدكتور إسماعيل منصور ص ٢١٢ .

النقاب إذا وقع في بعض الأحيان كان أمرًا غريبًا يلفت النظر ويوجب السؤال والاستفهام !

ولو كان النقاب أمرًا معتادًا للنساء في ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوي : إنها جاءت وهي متنقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : "جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة" ؟ .

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذي دفعها إلى الانتقاب ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجبًا شرعيًا ، لأجابت بغير هذا الجواب ، بل ما صدر السؤال أصلاً ، فالمسلم لا يُسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو آتى الزكاة ، وفي القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته" [١] .

أما الخبر الثاني : فقد جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر في الجزء الثامن وهو الخاص بالصحابيات في ترجمة "مندوس بنت عمرو بن حبيس بن لوزان بن عبدود الأنصارية أخت المنذر بن عمرو وأم سلمة بن مخلد إذ جاء .

"ذكرت في المبايعات وذكر ابن الأثير أن بنتها قريبة روت عنها أنها أتت النبي فقالت : يا رسول الله النار النار فقال : ما شكواك فأخبرته بأمرها وهي منقبة فقال يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام والنقاب من الفجور ونسبه إلى ابن منده وأبي نعيم ولم أره في واحد منهما " [٢] .

ومع أن ابن حجر لم يعثر عليها في ابن منده وأبي نعيم إلا أنه لم ير من واجبه أن يقول كلمة استنكار ، ولو كان النقاب من مفاخر الإسلام ومن القواعد المقررة فيه ، فأظن أنه لم يكن يضن بها ، ونحن على كل حال نضع الواقعة لمن يريد البحث والتنقيب .

---

(١) "النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه" ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) "الإصابة في تمييز الصحابة" ج ٨ ص ١٩١ .

وهناك شواهد أخري عديدة تدل على أن المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام تقبل صورًا من الاختلاط والتلاقي وقد كانت الجارية تأخذ بيد الرسول وتسير به في أي طرق المدينة شاءت . وكان الرسول يلتقي بالنساء ، جماعات أو آحاد ويزور بعضهن ويعود المرضى منهن ويلبي الدعوات والولائم ، وفي إحدى هذه الدعوات ـ عرس أبي أسيد ـ كانت العروس هي بنفسها التي تقوم على خدمة المدعويين ، بما فيهم الرسول ، ولدينا أوصاف العديد من النساء تضمنتها أحاديث من امرأة "وضيئة" أو "سفعاء الخدين" أو "سوداء" أو "بيضاء موشومة اليدين" أو "فتاة كعاب" .. الخ .

وروى عن عمر بن الخطاب وهو من المتشددين في قضية المرأة . وكان الداعي الأولى لحجاب نساء الرسول أنه عندما زاره رسول أحد ولاته قدم له طعامًا ثم نادى على زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب "ألا تأكلين معناً" فقالت : لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر والزبير وطلحة نساءهم" .

وكان المجتمع الحجازي بالذات يفيض بالرقة التي يشيعها وجود المرأة ومشاركتها وتنم عنه أبيات جميل .

أيا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادي القرى إني إذن لسعيد
لكل حديث بينهن بشاشة وكل قتيل عندهن شهيد

ولم تمنع التقوى عبد الرحمن القس من أن يشغف حبا بسلامة ، وتمنيا أن يغيبا في قبلة عميقة لولا أن تذكرا قول الله "الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ" .

فالحب كان موجودًا ، والتقوى أيضًا .

وأي شاعر تصل به العاطفة إلى ما وصلت بفقيه المدينة ، عروة بن أذينة :

قالت وأبثثتها وجدي فبحت به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر
ألست تبصر من حولي فقلت لها غطي هواك وما ألقى على بصري

أو قوله أيضًا ..

إذا وجدت أوار الحب في كبدي غدوت نحو سقاء الماء أبترد
هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد

ووجد الحسين بن علي أن من واجبه أن يسعى نحو والد لبني ليتوسط في تزويجها من قيس بن ذريح دونما حرج لأنه حفيد الرسول الذي قال لأحد الآباء "ألحقها بهواها" .

ووصف شوقي هذا المشهد :

الحسين انتعل الترب إلى والد لبني
فرآه حافيًا في ساحة الدار فجُنا
قال لا أملك يا بن المصطفي بنتا ولا ابنا
أنت في الدار أمير فبما شئت فمرنا

فهذه الوقائع ، وهناك العشرات منها مما يشمل جزءًا كبيرًا من الأغاني ومما لا يتسع له المجال ، تثبت أن حضور المرأة في المجتمع الحجازي خاصة ، وخلال السنوات الأولى للإسلام ، كان ملموسًا وأنه وجد فيه من النساء من تترخص دون أن تنتقد بوجه خاص مثل عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين ومن تتشدد وحملها على نفسها فالشاعر النميري الذي شبب بحبيبته زينب وهي أخت الحجاج تحدث عن الصنفين على سواء .

تضوع مسكًا بطن نعمان إذ مشت به زينب في نسوة عطرات
يخبئن أطراف البنان من التقي ويمشين شطر البيت معتمرات
وليست كأخرى أوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكف للجمرات
ومالت تراءى من بعيد فأفتنت برويتها من راح من عرفات

وتحدث قيس بن الخطيم عن إحدى الصحابيات ـ عمرة زوجة البشير وأم النعمان ، وهي التي أرادت أن يشهد الرسول ﷺ على عطية لأحد أبنائها فقال :

أجـد بعمـــــرة غنيانها فتهجر أم شأننا شـأنها
وعمرة من سروات النساء تنفح بالمســك أردانها

ولـم يجد ابنها النعمان بن بشير حرجًا من أن تغنيه عزة بهذه الأبيات وقد قتلت بنت هذه السيدة وهي ـ زوجة المختار بن عبيد ـ لأنها وفت له بعد مقتله ، وقال عمر بن أبي ربيعة أبياته المشهورة :

إن من أعظم الكبائر عندي قتل حسناء غادة عطبـول
قتلت باطـلاً على غير ذنب إن الله درها من قتيـــل
كتب القتـــل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وثمـة واقعة تصور كيف كانت أشد العلاقات الزوجية حساسية تعالج بسهولة ويسر أوردها الإمام أحمد بن حنبل في المسند قال :

(عن نضلة بن طريف) أن رجلا منهم يقال له الأعشى واسمه عبد الله بن العور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج في رجب يمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مُطرَّف بن بهصل بن كعب بن قُمشع بن دلف بن أهصم بن عبد الله بن الحرماز فجعلها خلف ظهره ، فلما قدم ولم يجدها في بيته وأخبر أنها نشزت عليه وأنها عاذت بمطرف بن بهصل فأتاه فقال : يا بن العم أعندك امرأتي معاذة فادفعها إلى ؟ فقال : ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك ، قال وكان مطرف أعز منه ، فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وأنشأ يقول :

يا سيد الناس وديان العـــرب إليك أشـــكو ذربة من الذرب
كالذئبة الغبشاء في ظل السرب خرجت أبغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهـــــرب أخلفت العهــد ولطت بالذنب
وقذفتني بين عيص مؤتشـــب وهن شـــر غالب لمن غلب

فقال النبي ﷺ عند ذلك وهن شر غالب لمن غلب ، فشكا إليه امرأته ما صنعت به وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بهصل فكتب له النبي ﷺ

إلى مطرف ، انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه ، فأتاه كتاب النبي فقرئ عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي فيك فأنا دافعك إليه ، قالت خذلي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت ، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطرف إليه فأنشأ يقول :

لعمرك ما حبي معاذة بالذي يغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها غواة الرجال إذ يناجونها بعدي

فهذه امرأة "ناشز" كما يقولون هجرت زوجها ولاذت بآخر ليس من محارمها "ولطت بالذنب" ، فجاء زوجها يرجو إعادتها فرفض فشكاه إلى الرسول ، فأمر الرسول الرجل بإعادة الزوجة فأبت الزوجة الأمر إلا بعد أن يستوثق من زوجها أن لا يؤاخذها ، وقبل الرجل ، ولم يصفح عنها فحسب ، بل إنه عبر في شعره عن اعتزازه وتمسكه بها .

❀ ❀ ❀

فإذا كان قاع المجتمع قد حفل بالملايين من المجهولات المحرومات اللاتي لا يقمن في حياة المجتمع بسوى تربية الأبناء وخدمة الزوج ، هذا كان قدرًا مقدورًا على المرأة في معظم دول العالم وقتئذ ، وفي الوقت نفسه فإن بروز شخصيات نسائية آمنت بالإسلام من أيامه الأولى وتحملن التضحيات في سبيله وساهمن في الحروب والغزوات ومكانتهن البارزة في عالم الفكر كحفظ حفصة للمصحف ونشر عائشة للحديث ، ثم اللاتي اشتركن في حروب الشام ، أو في صفين ، أو ظهرن بين الخوارج وما حفل به المجتمع الحجازي من صور للتلاقي ما بين النساء والرجال ، كل هذا يدل على أن السور الذي أقامته الجاهلية ليفصل ما بين النساء والرجال قد تصدع ، وأن ثغرة كبيرة قد حدثت فيه تسللت منها هذه الشخصيات ، كما هبت منها رياح العدالة والحرية والمساواة ، وكان يمكن لهذه الثغرة أن تتسع لو توبع عمل الرسول وطبقت مقررات القرآن ، ولكن الذي حدث كان العكس فإن قصر مدة البعثة ، وما حدث بعد عهد الخلفاء الراشدين من قلاقل وأحداث ، مكنت التقاليد الجاهلية من أن تعود شيئًا فشيئًا حتى ظهر الفقهاء فوضعوا الأساس الفقهي لعزلها عن المجتمع على ما سنعرض له في القسم الثاني من الكتاب .

الفصل الرابع

الفقهاء وعهد القيود والسدود

الفقهاء القدامى

عوامل عديدة أدت لأن ينتهي مع نهاية الحقبة النبوية والخلافة الراشدة عهد تحرير المرأة وحصولها على حقوق وضمانات ومشاركتها في الحياة العامة ثقافية أو سياسية ، وأن يبدأ عهود القيود والسدود ..

من هذه العوامل :

(١) أن تقاليد الجاهلية وعاداتها كانت شديدة التغلغل في أعماق المجتمع العربي ، ولم يكن من السهل على الإسلام اقتلاعها أو استئصالها حتى وإن أمكن التأثير عليها أو القضاء على أسوأ مظاهرها وقد قال عمر بن الخطاب "والله ما كنا نعد النساء شيئا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل" وهو اعتراف لا يتضمن صراحة الترحيب بما أنزل الله أو الاطمئنان القلبي له ، حتى وإن شمل الرضوخ له ، وقد يصور ذلك أن الرسول أمر بأن لا يمنعوا النساء من شهود الصلوات بالمساجد ، ولكن هذا لم يكن موضوع الترحيب ، وقد ذكر عبد الله بن عمر هذا الحديث وسط أبنائه فقال أحدهم له " بلى والله لنمنعهن" ! وفي رواية "لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً" ، مما يفيد الشك والظن إلى جانب الرفض ، وما يصور عمق الجذر الجاهلي ، وإن كان إيمان عمر بن الخطاب والزبير بن العوام حال دون منع زوجتيهما [١] ، من شهود الصلاة بالمسجد فإنهما حاولا ذلك بالطرق الودية ، وتوصل إليه الزبير بالحيلة وهو ما

---

(١) هي عاتكة بنت زيد وقد تزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل زوجها الأول عمر بن الخطاب (راجع ص ٨٩) .

يصور أن توجيهات الإسلام بالنسبة للمرأة لم تنزل من العرب منزل الرضا والترحيب ، وأنه كان هناك عرق ينزع نحو تقاليد الجاهلية .

وقد يصور ذلك أن أبا بكر وجد عند زوجته أسماء بنت عميس رجالاً من بني هاشم فكره ذلك وذكره للرسول ﷺ فنفى عنها الرسول ﷺ أي مظنة سيئة وقال "إن الله برأها من ذلك" ثم اعتلى المنبر وأمر بأن لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو أثنان (رواه مسلم) .

وقد يصور هذا أيضا ـ ما روى عن المغيرة بن شعبة لما أراد أن يتزوج من الأنصار فقال له الرسول "انظر إليها فإنها أحرى أن يؤدم بينكما" .. فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله فكأنما كرها ذلك فسمعت بذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله أمرك أن تنظر فانظر قال المغيرة فنظرت إليها فتزوجتها" رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمي ـ فانظر كيف أن أبويها "كرها" أمر الرسول بالنظر ، وأن الفتاة هي التي سمحت بالنظر إما تقديرًا لأمر الرسول ، وإما لأنها صاحبة المصلحة .

ومرة ثالثة قد يصور هذا ما أورده صاحب الأغاني من أن الدلال ، وهو أحد المتهتكين كان ملازمًا لأم سعيد الأسلمية ، وبنت يحي بن الحكم بن أبي العاص ، وكانتا من أمجن النساء ، كانتا تخرجان فتركبا الفرسين فتستبقان عليهما حتى تبدو خلاخيلهما ، فقال معاوية لمروان اكفني بنت أخيك ـ بنت يحيي بن الحكم ـ فقال أفعل فاستزارها ، وأمر ببئر فحفرت في طريقها وغطيت بحصير ـ فلما مشت عليه سقطت في البئر فكان قبرها .

فهذا الحادث لا يختلف عن الوأد الجاهلي القديم بل هو أشد لأنه حدث بعد الإسلام ، وبالنسبة لشابة كبيرة ، وكان يمكن تفهيمها "بالحكمة والموعظة الحسنة" ولكن حمية الجاهلية ونعرتها تحكمت وأدت إلى القتل الذي حرمه الله تحريمًا غليظًا فأين يذهب من الله هذا القاتل .. إذا سئلت هذه الموؤدة بأي ذنب قتلت ؟

هذه الشواهد كلها تثبت أن المجتمع العربي أيام الرسول ﷺ وحتى بالنسبة للصحابة كان متأثرًا بتقاليد الجاهلية في حجب المرأة ولم يستوعب تمامًا أثر الإسلام على هذه التقاليد أو يزيل هيمنتها على نفوس بعضهم .

فإذا كان هذا هو الحال في العصر الإسلامي الأول، فلنا أن نتصور الدرجة التي تدهورت إليها منزلة المرأة مع تدهور المجتمع الإسلامي شيئًا فشيا .

(٢) اتسمت الفترة التي تلت الخلافة الراشدة بظهور قوتين هيمنتا على المجتمع الإسلامي، الأولى قوة الملك العضوض ، هذا الملك الذي لا يعني بشيء إلا بالاحتفاظ بالسلطة ، وفي سبيل ذلك يسلك كل صور العسف والقهر ، وبعد أن كان الخليفة يحمد الله أن وجد في المجتمع من يقول له "إن وجدنا فيك إعوجاجًا قومناه بسيوفنا" ويقول : "لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها" وجد الخليفة الذي يقول : "من قال لي اتق الله قطعت عنقه ...." ، هذه هي القوة الأولى ، ولا جدال أنها قوة هدم وتخريب في المجتمع لحساب السلطة .

أما القوة الثانية فقد تمثلت في الفقهاء الذين آلت إليهم أمور الدين ، والفقهاء فئتان : فقهاء الأصول الذين وضعوا أصول "العلوم الإسلامية" من فقه وحديث وتفسير خلال القرون الأربعة الأولى ، وفقهاء الفروع وهم الذين تلوهم عندما أغلق باب الاجتهاد من ناحية ، واشتد تدهور المجتمع الإسلامي من ناحية أخرى وظل فكرهم ساريًا حتى مشارف النهضة الحديثة .

والفقهاء أصلاً رجال قانون فهم مقننون ـ وتختلف طبيعة المقنن عن طبيعة المشرع (وهي الطبيعة التي اتسمت بها المرحلة النبوية) فالمقنن يعني بوضع الحدود بين ما يُسمح به وما لا يُسمح به ويغلب عليه عادة نوع من الحذر والحفاظ ، ومن ثم فقد يميل للتقييد أكثر مما يميل للتحرير ، وقد وجد الفقهاء الأول أنفسهم أمام بحار من الاجتهادات المتلاطمة والآراء والتحريات

التي ذاعت في الصدر الأولى ، وكان عليهم تنظيم هذا كله ووضعه في أطر محكمة تصلح لاستخلاص الأحكام وإقامة القانون والنظام ، كانت الفترة هي فترة التنهيج فوضعت أسس التفسير ، ورواية الحديث النبوي وأسس الفقه .

بعد القرن الخامس بدأ المجتمع الإسلامي يدخل في مرحلة التقهقر ، ولم تكن هذه المرحلة عامة في كل دول العالم الإسلامي ، كما لم تكن بدرجة واحدة من الكثافة والسواد ، ولم يخل المجتمع حتى في أشد مراحل تقهقره من ظهور شخصيات بارزة كانت تلمع في الظلام كما يلمع الشهاب الثاقب في السماء ، ولكن في الموضوع الذي نحن بصدده ـ وهو موضوع المرأة ـ فإن التقهقر كان عامًا وشاملاً وأطبقت عليه ظلمات مكاثفة ، فحُبست المرأة في دارها ولم تعد تخرج إلا عند الضرورات ملفوفة داخل الملاءات الكثيفة وواضعة النقاب الذي يخفي وجهها ولا يسمح إلا بثقبين للعينين ، ولم نعد نسمع أبدًا عن شخصيات نسائية لها شأن في حركة المجتمع أو مساهمات في أدب أو فن وزاد في انعزال المرأة وانفصالها عن عالم الرجال التقاليد التركية التي أوجدت "الحرملك" و" الحريم" .. الخ .

وظلت هذه الحالة طوال عشرة قرون تقريبًا . كان المخلص الوحيد للمرأة في الحضر هو التركيز على أمومتها وأن شظف وقسوة الحياة في الريف محت الفروق بين الرجل والمرأة وحافت على أنوثة المرأة .

❀ ❀ ❀

وقد يتساءل البعض هل يمكن للمجتمع الإسلامي خلال هذه القرون العديدة أن يمضي حياته عطلاً عن الفن والجمال ، وهل لم يفتقد ما تثيره المرأة في المجتمع من عواطف ومشـــاعر مكتفيًا بما يجده في بيته من زوجته ؟

إن من العسير على إنسان العصر الحديث أن يتصور ذلك ولكن شظف الحياة وقسوتها ، وسيادة الأمية والجهالة ، وسطوة الحكام وما فرضوه على

الجماهير من عنت ، كل هذه العوامل التي تحكمت في العالم القديم لم تدع للناس وقتا أو فكرًا للاستمتاع والتذوق الفني أو حتى تسمح بوجود حاسة لذلك ، ويجب أن لا ننسى أن معظم مظاهر الحياة الحديثة لم تكن موجودة قبل مائة عام ، وأن الناس كانوا يعيشون عيشة العصر القديم فيركبون البغال والحمير ويعيشون في حواري مغلقة يقفل بابها بعد صلاة العشاء ولم توجد من وسائل الإضاءة سوى الشموع ، وكان غروب الشمس إيذانا بالخلود إلى النوم .

ومع هذا كله فقد كان لهذا المجتمع وسائله الخاصة للاستمتاع أو التعبير عن نفسه كالروايات الشعبية مثل ألف ليلة وليلة وسيف بن ذي يزن والأميرة ذات الهمة والظاهر بيبرس وعنترة وأبو زيد الهلالي سلامة .. الخ ، التي كانت تشيع جوًا أسطوريًا فيه كل ما تطمح إليه نفوس المحرومين ، وقامت الطرق الصوفية بدور في إشباع الوعي الديني وأوجدت نظمها وتقاليدها وأولياؤها مناخًا يشغل الناس عن واقعهم وينقلهم إلى عالم الكرامات ويسمح بهامش من الاختلاط أو ببعض الصور الساذجة للفنون من موسيقى أو رقص .

فهذه المجالات كانت طاقات مفتوحة وكانت هي وسائل إشباع الإحساس الفني والطموح النفسي ، وإن خلت من الجمال بصورة مباشرة .

المنفذ الوحيد الذي كان له طبيعة جمالية فنية كان هو وجود الجواري اللاتي استجلبن نتيجة للحروب أو لنشاط النخاسين . ومع أن الإسلام كاد أن يجفف منابع الرق عندما قرر القرآن مبدأ : "فإما منًا بعد ، وإما فداء" ، وأن الرسول حرر كل الأسرى ، إلا أن أوضاع المجتمع كانت تتطلب الرق ، وتجوهل النص القرآني والممارسة النبوية وشجع بالذات استجلاب الجواري لأنهن كن يمثلن المرأة المتحررة التي أعفتها النصوص الفقهية نفسها من قيود المرأة الحرة ، ونحن لا نتحدث عن جواري هارون الرشيد ، ولكن عن

الجواري في الحقبة التي بدأت مع القرن الخامس تقريبًا وظلت حتى مشارف العصر الحديث ، ففي هذه الفترة كان يمكن للجواري أن يشبعن إلى حد ما الإحساس الفني والجمالي ، وأن يمثلن المرأة التي تخرج من الجدران الأربعة للحجرة المغلقة إلى مجتمع محدود ، أو تسمح لها بقدر من التحرر لا يسمح به للزوجة .

ولكن الجواري لم يقمن بهذا الدور قيامًا سليمًا ، ولم يتحررن هن أنفسهن ، في الوقت الذي تركت الزوجات "عوان" أسيرات لحكم الحجاب .

وهناك نقص آخر هو أن الجواري كن وسيلة الطبقة المترفة أو الوسطى ، ولم تكن متاحة للجمهور الكادح الذي لا يكاد يحصل على الأود أو يسد الأفواه الجائعة .

❀ ❀ ❀

ويمكن القول إن نقص الإحساس بالجمال كان في أصل "توصيف" قضية المرأة ، وسببًا في حجبها وإبعادها عن المجتمع ، واعتبار كل أحاسيس جمالية "فتنة" وشهوة ، وتفاعل السبب مع النتيجة على ممر الأجيال ، فالسبب وهو التقاليد الجاهلية القديمة أقصى المرأة من المجتمع وأوجد غربة ما بين المجتمع وبين الإحساس بالجمال ، وعندما تم هذا ، فإن هذه النتيجة أصبحت بدورها سببًا في تعميق البعد عن الجمال وهلم جرا .

وحاول الرسول غرس بذرة الجمال في المجتمع على ما شرحنا ، ولكن العهود التي تلته قضت عليها ، وجاء الفقهاء فأعطوا هذا الوضع العقيم شكلاً شرعيًا انطبق على المرأة وعلى الفنون من غناء أو موسيقى بحيث سدوا كل الروافد التي يمكن أن تزود المجتمع بالحاسة الجمالية التي هي أحد مضامين العلاقة بين الرجل والمرأة .

إننا وإن كنا لا نبرئ فقهاء الصدر الأول الذين وضعوا الأصول من المساهمة في الحيف على المرأة وانتقاص منزلتها بما سمحوا به من أحاديث

ركيكة أو موضوعة ، فإننا لا نجد فيهم الإسفاف الذي نجده عند فقهاء الفروع الذين جاءوا بعد قرون من إغلاق باب الاجتهاد وتدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي نتيجة نظم الحكم العسكرية التي زحفت عليه من أتراك أو ديلم .. الخ .

وكلما كان العهد يمضي بهم كان الإسفاف يزداد فيهم ، ولم ينقذ العالم الإسلامي منهم إلا النهضة الحديثة .

وأهمية فقهاء الفروع أن كتاباتهم عادة هي التي تدرس ، ليس فحسب بالمعاهد الأزهرية ، بل لطلبة الكليات ، وأنها هي الأصل في إصدار الأحكام ، ذلك أن الفقهاء ألفوا العودة إلى هذه الكتب أكثر من العودة إلى كتب أئمة الصدر الأول .

ولم يكن إسفاف فقهاء الفروع والانتقاص من منزلة المرأة إلا صورة من تدهور المجتمع الإسلامي ، وليس أدل على هذا من أننا ـ مع التزمت الشديد في موضوع المرأة نرى خلال السطور نصوصًا صريحة عن عقوبات لأسوأ صور الشذوذ الجنسي التي يفترض أن لا توجد في مجتمع دفعه "خوف الفتنه" إلى حبس النساء وراء الجدران . والأقاويل العديدة التي تحذر من مصاحبة [1] الأمرد أو التي تقرر عقوبة اللواط شاهدة على ذلك ، ومن المؤسف أن جزءًا من هذا الإسفاف قد بني على أحاديث وردت في كتابات أئمة الفقه في الصدر الأول ، وهو السبب الذي جعلنا لا نبرئهم من المسئولية .

وأورد الطبري في تفسيره لآية "وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ" آراء عديدة عن سعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وابن عباس وابن عمر أن السفهاء هم النساء والصبيان ، ولم يكن هناك داع لهذا لأن السفهاء هم الذين تتوفر فيهم صفة السفه رجالاً ونساءً ، كبارًا وصغارًا ،

---

(١) جريدة الأحرار عام ١٩٩٣ ، الدكتور محمد السعيد مشتهري .

وسورة النساء - التي فيها هذا النص - كلها دفاع عن النساء واليتامى (تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٦٥) .

وهذا يهون أمام تفسيره لكلمه "فاهجروهن" إذ ذهب إلى أن "الهجر" هو ربط المرأة في المضجع ! وقد انتهى إلى هذا الرأي العجيب بناء على بيت من الشعر جاء فيه هجر بمعني ربط البعير واستبعد لهذا كل المعاني الأخرى والمعرفة للكلمة ، وقال : "فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكر من الخلل اللاحق فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قولة "واهجروهن" موجهًا معناه إلى معنى الربط بالهجار على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا هجره فهو يهجر هجرًا" (تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٣) .

وجاء في تفسير ابن كثير وهو من أكثر كتب التفسير انتشارًا في تفسيره للآية "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ" .. الخ (الأحزاب ٥٩) .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عينا واحدة ! .

وكتاب البخاري - الذي يقولون عنه "أصح كتاب بعد كتاب الله" يتضمن عددًا كبيرًا من النصوص التي لا نشك مطلقا في أنها موضوعة مثل حديث "لولا بنو إسرائيل لم يخنز [أي يتعفن] اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها" ، فالحديث واضح الركاكة وأنه لا يستقيم فليس هناك علاقة بين إسرائيل وتعفن اللحم ، كما أنه ليس هناك علاقة بين حواء وما ألصق بها ، والملايين من النساء من مظنة الخيانة .

وقال ابن حجر في شرح الحديث "فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل ، أو بالقول ، فهي جبلت على ذلك" [1] ، كذلك ما جاء في

(١) جريدة الأحرار في ١٩٩٣/٨/٩ "حوار العقل" للدكتور محمد السعيد مشتهري .

كتاب النكاح في البخاري أيضًا تحت باب ما يحل من النساء وما يحرم وجاء فيه .

"فيمن يلعب بالصبي إذا أدخله فيه فلا يتزوجن أمه" ، وقال الدكتور محمد السعيد مشتهري الذي أثار هذه النقطة شرحًا لها "تأمل كيف يتحدث بأسلوب الضمير عن توصيف واقعة اللواط فيقول إن أدخله فيه وكأن القارئ للرواية يعرف ما الذي دخل وأن هذا الواقع متعارف عليه وشائع (تأمل قوله : يلعب بالصبي) ، ولم يبق من المشكلة إلا أن يبحث الفقهاء الجهابذة مسألة تزويجه من أم الصبي من عدمه ودخلت المسألة دائرة الخلاف الفقهي وكأن الفقه لا يعنيه في شئ إفساد جيل من المسلمين باللواط والغريب في الأمر أن تجد انتشارًا للفتاوى التي تبحث الأوضاع الشرعية لمن يأتون البشر والحيوانات أحياء وأمواتنا في الدبر في كتب السلف بشكل ملفت للنظر بل والأحكام الشاذة في مسألة الزنا أيضًا فهذا المذهب الشافعي يبيح للرجل إذا زني بامرأة وحملت منه سفاحًا وجاءت ببنت فله أن يتزوج هذه البنت !!

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب النكاح قول الشافعية إذا زني رجل بامرأة وحملت منه سفاحًا وجاءت ببنت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له وكما تحل له تحل لأصوله وفروعه ..." .

وجاء في فتح الباري "باب واذكر عبدنا داود" يقول عند قول الله تعالي : "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً" ، "يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضًا شاة ، وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية "والعرب تكني عن المرأة بالنعجة والشاة وقد يكني عنها بالبقرة أو الناقة لأن الكل مركوب" [(١)] .

وفي حلقة أخرى عرض الدكتور محمد السعيد مشتهري ما جاء في كتاب "تيسير نور الإيضاح" إصدار الإدارة العامة ، للمعاهد الأزهرية وهو مقرر على طلاب الصف الإعدادي - المذهب الحنفي - فصل في الاستنجاء ص ١٠ .

---

(١) جريدة الأحرار في ١٩٩٣/٥/٢٤م .

"والاستنجاء هو إزالة النجاسة بالماء أو تقليلها بالأحجار (وهي سنة مؤكدة) من نجس من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز ولكن قدر الدرهم وجب إزالته بالماء ، وإن زاد على الدرهم افترض ، وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز الاقتصار على الماء أو الحجر - والسنة اتقاء المحل - والعدد في الأحجار مندوب ـ لا سنة مؤكدة ـ فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وإن كانت غير يبتدئ - من خلف إلى قدام والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف تلويث فرجها ، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معًا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة" .

وتحت عنوان : فصل في نواقض الوضوء يقول : ينقض الوضوء اثنا عشر شيئًا : ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) إلا ريح القبل في الأصح ، ثم قال أخيرًا : ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل .

ثم في صفحة (١٦) يقول : فصل في بيان ما يوجب الغسل .. يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء : خروج المنى إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وإنزال المنى بوطء منية أو بهيمة انتهي الاستشهاد من ملاحظات الدكتور مشتهري .

وجاء في كتاب تقريب فتح القريب :"المقرر على الصف الثالث الإعدادي الأزهري ، أي لطلبة وطالبات في سن المراهقة" أحاديث غثة كريهة عن أن دية المرأة الحرة ، والخنثى نصف دية الرجل المرافق لها في الدين ودية جنين الجارية بأنه عُشر ثمن أمه في السوق وقت وقوع الجناية

وحكم اللواط ومن أتى بهيمة في قبلها أو دبرها سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة ، ومن استمتع بأجنبية فيما دون الفرج ..الخ .

ونجد في تحفة الفقهاء وهو أحد مراجع الحنفية أن الزواج لا ينعقد "عند أصحابنا إلا بلفظ موضوع للتمليك ثم اختلف المشايخ قال عامتهم لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك الأعيان كالبيع والهبة ، ولا ينعقد بلفظ موضوع المنافع كالإجارة والإعارة" .

وقال الكرخي ينعقد لفظ وضع للتمليك مطلقا ، سواء كان لتمليك الأعيان أو لتمليك المنافع حتى ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة عنده .

وأما بلفظ الإحلال والتحليل والإباحة فلا ينعقد لأنها لا تقضي التمليك" .

ومبرر الإنفاق لديهم هو الاحتباس ، ولو مرضت الزوجة بحيث لا يستمتع بها زوجها ، فلا تحق لها نفقة عند بعضهم فأين هذا الكلام الغث الكريه من قول الله تعالى : "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم ٢١) .

وأما أحاديثهم عن الطلاق . وتفننهم في الألفاظ التي يحتمل أن يتم بها الطلاق والعبارات التي لا يصل إليها إلا خيال مجنون أو معتوه أو سكير أو حشاش فقل عنها ولا حرج ، وهذه عينة منها :

"إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة ، وفي أثنائها : إذا قال : أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة ، إذا قال لزوجتيه : إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان ، إذا قال لزوجته إذا قمت فأنت طالق ، إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق وطالق ، وفي أثنائها : إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، وإذا قال لزوجته / أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة ، وفي أثنائها : إذا قال أنت طالق اثنتين إلا اثنتين . وفيها أيضًا لو قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة .

إذا قال لزوجاته الأربع ، أوقعت بينكن ، أو عليكن ثلاث طلقات ، وفي أثنائها : إذا قال : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة وطلقة وطلقة ، إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها ، طلقني بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق ، إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد ، إذا قال لزوجته : إن قمت فقعدت فأنت طالق ، إذا قال لزوجته قبل الدخول : أنت طالق فطالق ، إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، إذا قال لزوجته : إن قمت ، ثم قعدت فأنت طالق ، إذا طلق زوجاته دون الثلاث ، وتزوجت ثم عادت إليه بنكاح جديد هل تعود على ما بقي من طلاقها أو لا ؟ ، إذا قال لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، إذا قال : أنت طالق إلى مكة ، إذا قال لزوجته : إن خرجت إلى العرش ، أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى ذلك بقصده ولم تصل إليه ، تنبيه : لفظه "إلى" قد تكون لابتداء الغاية .

مثال ذلك : إذا قال لزوجته : أنت طالق إلى شهر ، إذا قال لزوجته أنت طالق في ويوم كذا ، أو شهر كذا ، إذا قال : أنت طالق يوم كذا إذا قال : أنت طالقة طلقة في اثنتين ، إذا قال رجل : امرأة فلان طالق : فقال زوجها ثلاثا ، إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق ، إذا قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق .

وأراد التأكيد ، إذا قال : أنت طالق ، وطالق ، ثم طالق أو طالق ثم طالق وطالق . أو طالق فطالق إذا قال : أنت طالق أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وأراد التأكيد ، ولو قال أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة ، ما ذكره الطوفي في إرسال الطلقات ، هل هو بدعة أو لا ؟ ، إذا قال لزوجته : إن خالفت أمري . فأنت طالق ، ولا نية له ، ثم نهاها فخالفته ، هل يصح الاستدلال على مراجعة الحائض بأمر النبي لعمران يأمر ابنه بمراجعة زوجته لما طلقها وهي حائض ، إذا قال الزوج الطلاق يلزمني ، وفي أثنائها قوله : أنت على حرام ، أعني به الطلاق ، وفي ضمنها : لو قال : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وفعله ، وله أكثر من زوجة .

وبعدها : لو قال : إن فعلت كذا فامرأته طالق ، أو قال : على الطلاق لأفعلن كذا ولم يذكر المرأة . أو قال : فلانة طالق لأفعلن كذا فمات أو طلقها ، ثم تزوج أخرى ، إذا قال الزوج امرأة القاضي طالق ، إذا قال : إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكرًا وأنثى ، إذا قال : زوجتي طالق وله زوجات ، إذا قال لامرأته إن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدت أنثى ثم أنثى إذا قال الرجل : إن دخل أحد الدار فامرأتي طالق ، فدخل هو ، هل تطلق ؟ إذا خالعت الأمة بإذن سيدها ، طلاق العبد ، إذا صح الإيلاء ، فهل العبد كالحر ؟ إذا قال لزوجته : أنت طالق واحدة إلا إن شاء ثلاثًا ، إذا قال امرأتي طالق إن كنت أملك إلا مائة ، ولم ينو شيئًا . وكان يملك أكثر أو أقل ، تنبيه : قوله لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، تنبيه : حيث قلنا : يفيد الاستثناء بالمشيئة ، فإن كان مقدمًا أو مؤخرًا فإذا قال لزوجته : إن شاء زيد ، فأنت طالق يصح الاستثناء ؟ .. الخ [1] .

لقد قال الرسول "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" عندما بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فماذا عسى أن يقول لو اطلع على هذا الهراء الذي تتضمنه كتب فقه الفروع .

❀ ❀ ❀

إن البلوى بهذه الكتابات لا تقتصر على أنها تمثل لنا مرحلة مظلمة من تاريخ المجتمع الإسلامي تدهورت فيها القيم ، ولكنها تضم أيضًا أنها تدرس على الطلبة والطالبات اليوم !! وكأنه يعز على أولى الأمر أن يحرم طلبة هذا العصر من قمامة وكناسة فقه الفروع .

وأخطر من هذا وأسوأ أنها زحفت على الكتابات الحديثة ، وتأثر بها ليس فحسب الفقهاء ولكن رجال القانون الذين تخرجوا من الجامعات

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (الشيخ أبي الحسن علاء الدين بن اللحام) على بن عباس البعلي الحنبلي (٧٥٢ - ٨٠٣هـ) ، مكتبة السنة المحمدية ، ص ١٦-١٧ .

ويشغلون أعلى المناصب القضائية ـ بحيث يكررون ما جاء من هذا الفقه الغث دون استشعار أي حرج ودون أن تثير في أنفسهم كلمات "الملك والتمليك" أي حساسية .

وقد جاء في باب "اسألوا الفقيه" بجريدة الأهرام (يوم ١٤ نوفمبر ١٩٩٧) صفحة (١١) إجابة المستشار عبد المنعم إسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة على سؤال تقدمت به قارئة :

☒ هل يجوز لي أن اتفق مع زوجي على إسقاط حقه في أن يراجعني إلى عصمته إذا ما طلقني طلاقا رجعيا ، فلا يستطيع أن يعيدني إلى عصمته ما دمت في فترة العدة ، بحيث إذا فعل ذلك أستطيع أن ألجأ إلى القضاء للحكم بإبطال مراجعته لي ؟

☒ لا يجوز ذلك شرعًا ولا قانونًا ، إذ أن حق إيقاع الطلاق قد أسنده الله سبحانه وتعالى إلى الزوج وأباحه له بإرادته المنفردة دون توقف على رضاء الزوجة وقبولها له ، وإذا أوقع الطلاق رجعيًا فإنه لا يرفع الحل ولا يزيل الملك الذي ثبت بعقد النكاح ، وإنما يكون أثره هو نقصان هذا الملك بحيث تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على الزوجة ولا يتحقق هذا الزوال إلا بانقضاء العدة ، ففي هذه الحالة يمتنع على الزوج أن يعاشر زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد وفي هذه الصدد قضت محكمة النقض بأنه "لئن كانت الرجعة عند الحنفية هي استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء الهدنة ، وهي ليست إنشاء لعقد زواج بل لزوجية قائمة وتكون بالقول أو بالفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه ولا يملك إسقاطه ، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجية أو علمها بها ، ولو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة فلا تكون ثمة مراجعة لأنها حق للزوج لا لها" (طعن نقض رقم ١٧ لسنة ٤٣ قضائية أحوال شخصية) انتهى .

وفي نظرنا أن هذا الرد بالإضافة إلى تكراره لكلمة "الملك" فإنه لا يستقيم ، وليس صحيحًا ما ذهب إليه من أن حق إيقاع الطلاق قد أسنده الله

سبحانه وتعالى إلى الزوج وأباحه له بإرادته المنفردة دون توقف على رضا الزوجة وقبولها له أو علمها" ، فإذا كانت بعض التعبيرات في القرآن قد أوحت إلى الفقهاء بهذا المعنى ، فهناك تعبيرات أخرى عديدة تخالفه - فضلاً عن روح الإسلام وما قرره القرآن من حقوق للمرأة تماثل حق الرجل - باستثناء القوامة المنزلية بحكم إنفاقه ، وما أوجبه من تحكيم حكمين "إن خفتم شقاق بينهما" والشقاق أهون من الطلاق ، وفضلاً عن اشتراط الآية ٢ من سورة الطلاق الإشهاد على الطلاق . وإيقاع الطلاق ثم الرجعة دون إثبات باعتباره حق الزوج يفتح الباب لصور عديدة من إساءة الاستغلال ومن الغريب أن لا يشترط الكاتب رضى الزوجة و"علمها" كما لو أنها ليست "شيئًا مذكورًا .

ويمكن القول إن قوانين الأحوال الشخصية في مصر المستمدة من أحكام فقهاء وضعت من ألف عام تعد سُبة في معايير العدالة ويتعين تغييرها بما يتفق مع القرآن الكريم ومبادئ الفقه الجديد .

الفصل الخامس

الفقهاء المعاصرون

مضت عشرات القرون ، وفقه النساء على ما هو عليه ، لا يمكن لأحد أن يمسه أو يقربه لأنه مخبوء في الكتب الصفراء التي لا يلم بها إلا الفقهاء المحترفون ولا تدرس إلا في المعاهد الأزهرية ، والمرأة في خدرها ، محرومة من العلم ، محرومة من العمل ، لا تعرف عن العالم إلا ما تتوارثه النساء بعضهن عن بعض عن غدر الرجال وأنه ما لم تتوصل إلى خطة تمليها الأوهام والظنون ، وما ينتهي إليه فكر حرم العلم والثقافة ، فإن زوجها لن يتردد في التزوج بأخرى ، فتظهر "الضُرة" على المسرح وتصبح الحياة صراعًا وشغباً بين الزوجتين وأبنائهما .

وفي السنة الأخيرة للقرن التاسع عشر أصدر قاسم أمين رحمة الله كتابه "تحرير المرأة" فكان أشبه بقنبلة انفجرت بين النيام ـ فهبوا مذعوريين ساخطين لاعنين ووجهت ضده كل القوى وعارضه مفكرون وزعماء مثل مصطفى كامل وطلعت حرب ، وأغلقت السراي الملكية أبوابها في وجهه ، وقيل إن مائة كتاب قد صدرت معارضة له !! .

ولم يكن قاسم أمين شخصًا مشبوهاً كما لم يتضمن كتابه شيئـًا إدا .

فقاسم أمين عرف بالوطنية وعندما ألقت الظروف بعبد الله النديم بين يديه كوكيل نيابة أكرمه غاية الإكرام ومنحه مالاً وأوصى برعايته في السجن ثم سافر إلى القاهرة يسعى في إطلاق سراحه وكان هذا دأبه في كل ما يعرض عليه من قضايا لها طابع وطني .

ولم يكن ما طالب به في "تحرير المرأة" خروجًا على الإسلام ولكن تطبيقـًا للقرآن وأعمالاً للفكر والعدل وهما مما دعا إليهما القرآن .

وقيل إنه كتب كتابه هذا بتأثير من الأميرة نازلي فاضل ، وهيهات ، فأين هذا الرومانسي النبيل من تلك الأميرة النزقة ؟ إننا نحملها فوق طاقتها وننسب إليها ما لا يتسع له صدرها ، والحقيقة أن قاسم أمين كان أحد تلك المجموعة من رجالات مصر التي كان شغلها الشاغل ، وهمها الدائم هو النهضة بالبلاد وانتشالها من وهدتها ، وعمل لذلك كل بطريقته الخاصة فعمل الإمام محمد عبده في التجديد الديني وكان رائده المخلص ، وعمل سعد زغلول بالسياسة وترك إضافته المميزة ، واقتحم قاسم أمين ميدان الإصلاح الاجتماعي ، وكانوا هم الذين وضعوا أساس مصر الليبرالية ، مصر دستور ١٩٢٣ الذي ظل على وجوه النقص فيه أفضل الدساتير .

أما ما تورط فيه هؤلاء الرجال من علاقات شخصية أو صلات سياسية فهو أمر لابد وأن يتعرض له كل من يعمل في المجال العام ويكون الحكم عليه في النهاية هو ما حققه بالفعل من خير ، وقد كانوا جميعًا في علاقاتهم يبتغون خير مصر وتحقيق مصلحتها بأفضل السبل ، أو على الأقل بالسبل الممكنة بالفعل .

ومع أن كتاب تحرير المرأة ، وضع المرأة المصرية على عتبة المستقبل ، إلا إن المعارضة العنيفة حالت دون أن يدرس ما قدمه من قضايا دراسة موضوعية ، وتركت الأمور للتطور الأعشى خاصة وانه لم يكن لدى الذين عارضوه ما يقدمونه ، فسلكت قضية المرأة مسلك الأهواء ما بين شد وجذب ، تحرير وتقييد .

وخلال المائة عام من ١٨٩٩ (سنة ظهور تحرير المرأة) حتى الآن ١٩٩٨م ، وقد كان التطور هو سيد الموقف في قضية المرأة ، ولما كانت مصر قد دخلت المرحلة الليبرالية فقد سارت في طريق الليبرالية بحسناتها وسوءاتها إلى النهاية فخرجت المرأة سافرة ، وظهرت في الحفلات وارتدت "المايوه" في المصايف .. الخ ، كما اقتحمت مجالات العمل حتى الوزارة ودخلت الجامعة منذ الثلاثينات .

وماذا كان دور الفقه والفقهاء ؟

لقد حكمت هذا الدور لصفقة غير المعلنة ما بين دستور ١٩٢٣ والفقهاء التي كانت تقوم علي الإقرار بأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وإعطاء علماء الإسلام حظاً من التوقير والاحترام والسلطات في إطار محدد، ورضي الفقهاء بهذه الصفقة التي كانت رغم المسيرة الليبرالية / العلمانية تعطيهم اعترافا وقدراً من السلطات فضلاً عن أن دستور ٢٣ كان يقرر حرية الفكر ، وفي ظل هذا الحرية كان يمكن لهم إعلان أفكارهم، وقد شاهدوا بأعينهم التطور الكاسح ووجدوا أنفسهم وهم يعلمون بناتهم ويدخلونهن المدارس والجامعات ليشغلن الوظائف والأعمال وما يعنيه هذا من سفور واختلاف .

وخلال هذه المائة عام حدثت مناسبتان جعلت الفقهاء يرفعون عقيرتهم ويصدرون عن رأى فقهي جماعي ، الأولى في الأربعينات والخمسينات عندما ظهرت قضية العمل السياسي للمرأة ، والثانية في السبعينات والثمانينات عندما بدأت "الصحوة الإسلامية" كما يقولون وظهرت "الجماعات الإسلامية" الشاردة ودعت إلى النقاب متجاوزة الإطار السفلي المعتدل الذي كان يلتزمه معظم الفقهاء ويمكن أن نطلق عليه "الوجه والكفين" !

المرأة والعمل السياسي :

أثيرت قضية الحقوق السياسية للمرأة في الخمسينات عندما طالب بها زكي العرابي ومحمد على علوبة وأحمد رمزي أعضاء مجلس الشيوخ ، ولم يقتصر المشروعان المقدمان من الأخيرين على المطالبة بمنح المرأة حق الانتخاب فحسب ، بل طالبا بتعديل شامل لنظامنا الانتخابي حيث يكون الانتخاب قاصرًا على الملمين بالقراءة والكتابة مع جعله إجباريًا وسريًا .

ومع أن لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشيوخ رفضت هذه الاقتراحات ، فإن مجرد تقديمها أثار المعسكران المتعارضان : معسكر أنصار المرأة ومعسكر خصومها .

ونشر العديد من الفقهاء مثل الأستاذ حلمي نور الدين عن الإخوان المسلمين ، والشيخ محمد زكي إبراهيم وعلي علي المنصوري عن العشيرة المحمدية والدكتور محمد يوسف موسى باسم جبهة علماء الأزهر ،والأستاذ حسين محمد يوسف باسم شباب سيدنا محمد وفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، بحوثا تفند هذه المطالبة كللت بفتوى أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر ووقعها رئيس اللجنة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني .

ولما كانت الفتوى تضم معظم ما جاء في الكلمات السابقة فيمكن الاجتزاء بها عن هذه الكلمات .

وفيما يلي نص هذه الفتوى :



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد شغل الناس في هذه الأيام بفكرة اشتراك المرأة المصرية في الانتخاب لعضوية البرلمان . وثارت حول هذه الفكرة عاصفة من الجدل ، بين أنصارها ومعارضيها وكأنه لم يكف لحسم هذا الخلاف ما كتبه بعض كبار العلماء فتقدمت بعض الجماعات الإسلامية إلى لجنة الفتوى في الأزهر تسألها بيانًا شافيًا لحكم الشريعة في هذا الشأن رجاء أن يتضح الحق ويستبين وجه الصواب .

تمهيد :

ولجنة الفتوى تقرر أولاً - تمهيدًا لهذا البيان - أنه ليس بدعا في محيط الجماعات أن تعرض فكرة يراها بعض الناس صالحة فيدعون إليها ، ويراها آخرون غير صالحة فيعارضونها ويصدون عنها ، بل إن طبيعة الاجتماع تقضي باختلاف الآراء وتشعب الأفكار .

غمز السلف الصالح :

ولكن البدع والشيء غير المستحسن - ولا سيما في البيئات المثقفة - أن يندفع أنصار الرأي أو معارضوه - قصد الانتصار والغلب - إلى الغمز في الشخصيات والسخرية من العقليات وما إلى ذلك مما لا وزن له في مقام تعرف الحق أو التعريف به ، بل إن ذلك أمر من شأنه أن يصرف النفوس عن متابعة صاحبه ولو كان على شئ من صواب .

وأشد منه عيبًا أن تنجر الخصومة في الرأي إلى الغض من أقدار سلف العلماء والنيل من كرامتهم والطعن عليهم في طريقتهم التي سلكوها لمعرفة الصحيح وغيره من الأحاديث التي تروي عن رسول الله ﷺ كي يطمئنوا إلى صحة ما يأخذون به من ذلك في قضائهم وفتياهم ، وفي استنباطهم الأحكام من معين الإسلام .

هذه الطريقة التي يغمزها بعض من كتبوا في موضوع حق المرأة في الانتخاب معبرا - سخرية وتحقيرًا - بطريقة "العنعنة" هي طريقة البحث عن رواة الحديث والوقوف على صفاتهم وأحوالهم من العدالة والأمانة والضبط ومبلغ تحري العدل الأمين الثقة فيما يرويه أو يتلقاه عن عدل أمين ثقة مثله وهكذا ، وتمييز هؤلاء عن المعروفين بالكذب أو التدليس أو التهاون وعدم التثبت فيما يروون وعدم المبالاة عمن يأخذون إلى غير ذلك مما استطاع به العلماء أن يعرفوا صحيح الحديث ويميزوه من الضعيف أو المكذوب على الرسول ﷺ ، بل إنهم استطاعوا بهذا البحث أن يقفوا على كيفية تلقي الراوي عن شيخه ، وأنها كانت بالإملاء من محفوظة أو من كتاب بخطه أو خط أحد تلاميذه ، وأن الشيخ كان يروي الحديث لشخص واحد أو لجماعة وأنه كان يروي في حال شيخوخته وضعف ذهنه أو في حال قوته وسلامة ذاكرته إلى غير ذلك .

واستطاعوا من هذا البحث أيضًا أن يحكموا في حديث أنه ملفق من حديثين لكل منهما راو وطريق ، وأن يحكموا في كلمة من حديث إنها دخيلة فيه زادها الراوي بقصد التفسير مثلاً .

هذه الطريقة من البحث في الإسناد ومعرفة حال الرواة قد بذل فيها العلماء جهودا مضنية لا يستطيعها غيرهم ، وهي لازمة ومتعينة لا سبيل غيرها في أول الأمر لمعرفة الصحيح وغيره من الأحاديث ثم يأتي بعدها النظر في النصوص المروية أنفسها مما عنى به العلماء عناية لا تقل عن عنايتهم بتحقيق الإسناد دون تقصير في ذلك كما يدعى بعض الناس .

وإذاً لا ينبغي أن يعاب على العلماء السابقين تحريهم ودقة بحثهم عن رواة الأحاديث لمعرفة من هو جدير بقبول روايته ومن لا يطمئن إليه ومعرفة ما يؤخذ به من الأحاديث التي صح إسنادها وما لا يؤخذ به منها لمعارضته ما هو أقوى منه أو لمخالفته أمرًا مقطوعًا به .

ذلك منهج قد حفظت به الشريعة ، واعترف بقيمته أرباب النظريات الحديثة لما له من الميزات في حفظ المأثور وتنقيته من الشوائب .

لا ينبغي الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه :

كذلك لا ينبغي أن يعاب على من يستدل في أمر من الأمور بنص من الكتاب الكريم ، أو الأحاديث الصحيحة متى كان المعنى واضحًا ، وكان النص صريحًا فيه كالاستدلال بقوله تعالى : "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولى" ، على وجوب أن تلتزم المرأة كل ما يحفظ عليها شرفها وكرامتها ، وينأى بها من مواطن فتنتها أو الافتتان بها . لا ينبغي أن يعاب عليه في ذلك ثم يقال له : نحن في القرن العشرين وأنت بهذا الاستدلال تريد أن ترجع بنساء الأمة إلى عهود الظلمات .

إن العيب عليه حينئذ بذلك ليس في الحقيقة إلا عيبًا على النص ذاته وما يحمل من المعنى الواضح .

وهنا ينبغي أن نقولها كلمة صريحة قاطعة : فإما إيمان بالنصوص التي هي أساس الدين والشريعة وقبول لأحكامها ، وإما غير ذلك ، أما أن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض فهذا شيء قد حكم على أهله القرآن الكريم .

أصول الإسلام ثابتة :

هذا : ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الكاتبين قد اعتمد ـ في سبيل الانتصار لدعوى حق المرأة في الانتخاب ـ على أن أمة أخرى أو أهل إقليم آخر قد سبقوا إلى الاعتراف بهذا الحق والأخذ به وأنه ليس من الكرامة للوطن ولا للأمة المصرية أن تتخلف عن هؤلاء فلا نعترف بهذا الحق ولا سيما في القرن العشرين .

وتود اللجنة أن تلفت الأنظار إلى أن الإسلام في تشريعاته إنما يبني أحكامه على أصول ثابتة ويستنبط قوانينه من مصادر معينة ولا يجارى ما يضعه الناس ولا ما يجرى به عرف أمة إلا أن يكون شيئًا تقره تلك المصادر والأصول ، أو على الأقل لا يخالفها ولا يهدم ركنًا من أركانها ، فليس مما يشرف أمة إسلامية كأمتنا ينص دستورها على أن دينها هو الإسلام أن تترك نصوص الإسلام ومصادره التشريعية وتجارى غيرها في تشريعها لمجرد التقليد والمحاكاة دون أن تزن ذلك بميزان الشريعة التي تؤمن بها والتي فيها الوفاء بالمصالح والوقاية من المضار .

ومصادر شريعتنا هي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، وما يرجع إليهما من الأدلة التي أرشدا إليها وأفادا اعتبارها والاعتداد بها .

وهذه المصادر والأدلة بما اشتملت عليه من المبادئ العامة والقواعد الكلية لا تضعف عن النظر فيما يجد في الحياة من مشاكل ، ولا تأبي الأخذ بما فيه مصلحة إلا أن تكون مصلحة براقة تلوح لبعض الأنظار من بعض النواحي على حين تلازمها مفسدة مثلها أو أعظم منها . فمثل هذه المصلحة تلغيها الشريعة ، ولا تأبه لها .

الموضوع :

ولجنة الفتوى تتوخى جهدها هذه الأصول والمبادئ ـ في بحث ما يعرض لها من المسائل ـ وتسير على هذا المنهج في بحث المسألة الحاضرة : مسألة حق المرأة في الانتخاب ، وهي تقرر أن هذه المسألة ذات شقين :

الأول : أن تكون المرأة عضوا في البرلمان .

الثاني : أن تشترك في انتخاب من يكون عضوا فيه .

ولمعرفة الحكم في هذين الأمرين اللذين يتضمن أولهما نوعًا من ولاية التصرف في شئون عامة ، يلزم بيان أن الولاية نوعان : ولاية عامة وولاية خاصة .

فالولاية العامة : هي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام .

والولاية الخاصة : هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد فسحت الشريعة للمرأة في هذا النوع الثاني من الولاية فهي تملك منها ما يملكه الرجل كما تملك التصرف في شئون نفسها الخاصة بها . فلها حق التصرف في أموالها بالبيع والهبة والرهن والإجارة وغيرها من التصرفات ، وليس لزوجها ولا لأحد من أهلها حق معها في ذلك ملكتها الشريعة ذلك كله مع إرشادها إلى ما يحفظ كرامتها وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ومكانتها .

الحكم في الولاية العامة :

إما الولاية العامة ـ ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها ـ فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن . فإنه لم يثبت أن شيئا من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة ، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيرًا من الرجال كأمهات المؤمنين ، ومع أن الدواعي

لاشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سُنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد .

وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول قد بلغ فيها الخلاف أشده ثم استقر الأمر لأبي بكر وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة .

وكم من اجتماعات شورية من النبي وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم في شئون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها .

الدليل الشرعي :

أما الدليل الشرعي على هذا المنع فهو ما رواه البخاري في صحيحه وأخرجه أحمد في مسنده والنسائي في سننه والترمذي في جامعه ـ قال البخاري : حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال : "لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل" لما بلغ النبي أن فارس ملكوا ابنة كسري قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" .

وظاهر أن الرسول لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة ، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال . وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرًا من أمورهم .

ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شئ من الولايات العامة وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع .

وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول وجميع أئمة السلف . لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قومًا ولا شأناً من الشئون العامة ، فهم جميعًا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من سائر الولايات العامة .

هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعى الإنسان : "الرجل والمرأة" .

الأنوثة وحدها هي العلة :

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء"الأنوثة" التي جاءت كلمة "امرأة" في الحديث عنوانا لها ، وإذا فالأنوثة وحدها هي العلة فيه .

وواضح أن الأنوثة ليس مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شئ من ذلك هو العلة لأن الواقع يدل على أن للمرأة علمًا وقدرة على أن تعلم كالرجل وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل ، بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم ، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئًا وراء ذلك كله .

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها ، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة وهي مع هذا تعرض لها عوارض تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها .

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمي بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة .

وآيات من سورة الأحزاب : تشير إلى ما كان من نساء النبي وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما أفاء الله به عليه من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم . لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً" .

وآية أخرى من سورة التحريم تحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل ، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة "إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ" .

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأوها أو تقارب منزلتها ؟ !

فالحق أن المرأة بأنوثتها عرضه للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم ، وهذا هو ما عبر عنه الرسول بنقصان العقل ورتب عليه - كما جاء في القرآن الكريم - أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل .

تفريق في الأحكام بين الرجل والمرأة :

وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفريق بينهما في كثير من الأحكام :

جعلت القوامة على النساء للرجل "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" ، وجعلت حق طلاق المرأة للرجل دونها ومنعتها السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج ، وجعلت لها حق الحضانة للصغار دون الرجل ، وأوجبت على الرجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد ، ولم توجب عليها شيئًا من ذلك .

وإذا كان الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للأمة فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة - التي يجب أن تكون بمنأى من مظان التأثير بدواعي العاطفة - تكون في نظر الحكمة أحق وأوجب .

ومن هنا تقرر لجنة الفتوى ، أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة - كما جاء في الحديث الشريف - أن تلي شيئًا من هذه الولايات ، وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان .

هذا .. وليس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة ما يعهد به إلى بعض النساء من الوظائف والأعمال كالتدريس للبنات وعمل الطبيبة والممرضة في علاج المرضى من النساء وتمريضهن ، فإن هذه الأعمال وما شابهها ليس فيها معنى الولاية العامة ، الذي هو سلطان الحكم وقوة الإلزام .

موقف السيدة عائشة :

استند دعاة حق المرأة في الانتخاب إلى بعض وقائع حسبوها من الولاية العامة التي تولتها المرأة ، على حين أنها ليست من هذه الولاية في شيء .

فقد قالوا إن السيدة عائشة رضي الله عنها تولت قيادة الجيش في واقعة الجمل لمقاتلة حزب علي رضي الله عنه .

وإيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ . فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش محارب ، وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه ، وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة - كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم - على خطة التريث والتمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتله عثمان والاقتصاص منهم ، وهذا أمر ليس من والولاية العامة في شيء كما قلنا .

على أن صنيع السيدة عائشة هذا ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه ، فإنه كان اجتهاد منها ، وكانت مخطئة فيه ، وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها .

وفي ذلك يروي الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري يقول : أخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة - تدعوه إلى الخروج معها - فقال : إنك لأم وإن حقك لعظيم . ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" ولم يخرج معها أبو بكرة .

وورد كذلك من طريق قيس بن أبي عاصي قال : لما أقبلت عائشة فنزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا ؟ فقالوا الحوأب ، فقالت : ما أظنني إلا راجعة ، فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم ، فقالت : إن النبي ﷺ قال لنا

ذات يوم : "كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟ "وأخرج هذا أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم وصححه ابن حبان وسنده ، على شرط الصحيح .

وورد من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله قال لنسائه : "أيتكن صاحبة الجمل الأديب[١] تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلي كثيرة وتنجو بعد ما كادت" .

وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله قال لعلي بن أبي طالب : "إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر ، قال فأنا أشقاهم يا رسول الله ، قال : لا ، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها" .

ومن هذه الأحاديث المتعددة الطرق يتضح لمن اشتبه عليهم الأمر أن موقف السيدة عائشة رضي الله عنها في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها لم يقرها عليه كثير من الصحابة ، وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي فندمت على خروجها واعترفت بخطئها .

وقد روي الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال ، قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكن - يشير إلى قوله تعالى : "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" ، فقالت : أبو اليقظان؟ قال : نعم ، قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق ، قال : "الحمد لله الذي قضي لي على لسانك" ، فهي تعترف بخطئها وتقر عمارًا على إنكاره لصنيعها وتوافقه على أن الخروج لمثل ذلك الشأن لا يجوز للنساء .

ويجدر أن نسوق هنا ما رواه أبو يعلى والبزار عن أنس قال : "أتت النساء رسول الله فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله ؟ " فقال : "مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله" .

---

(١) الأديب : ذو الشعر الكثير .

هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة في هذه الواقعة ليس من الولاية العامة ، فلا يتصل بموضوع اليوم في شئ .

بيعة النساء للرسول :

وأبعد من ذلك عن الموضوع ما يستدل به أنصار حق المرأة في الانتخاب من أن الرسول بايع النساء كما بايع الرجال .

ومبايعة النساء هذه ، هي التي جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة الممتحنة : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" .

هذه المبايعة التي يستدل بها أنصار حق المرأة في الانتخاب وهي عهد من الله ورسوله قد أخذ على النساء ألا يخالفن أحكام الله وأن يتجنبن تلك الموبقات المهلكات التي كان أمرها شائعًا فاشيًا في العرب قبل الإسلام .

فأي شيء في هذا يصلح مستندًا لأنصار هذا الرأي ؟

إنه لم يدع أحد أن المرأة ممنوعة من تلقي دروس العلم والمعرفة أو من حضور مجالس العلم محتشمة لسماع تعاليم الدين والوعظ والإرشاد ، بل إن الإسلام يحتم عليها أن تتعلم وتتثقف وتتأدب بآداب الدين الصحيحة كما يحتم ذلك على الرجل ، فهذا حق لها وواجب عليها ، حق لها على الأمة أن تمكنها من أن تتعلم كل ما يصلح لها في دينها ودنياها ، وواجب عليها أن تبذل جهدها في سبيل هذه المعرفة ، ولا عيب عليها أن تسأل في ذلك عما تجهل وأن تناقش فيما لا تقتنع به مما تسمع ومما هي في حاجة إليه من العلوم والمعارف ، ولها في ذلك أسوة ببعض نساء السلف إذ اعترضت إحداهن على عمر وقد كان يخطب الناس في المسجد ينهاهم عن المغالاة في المهور فقالت : "أيعطينا الله ويمنعنا عمر ؟" ، تشير إلى قوله تعالى :

"وَإنْ أرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً" .

وفي هذا يروي ابن يعلى عن مسروق أن عمر لما راجعته تلك المرأة بعدما نزل من المنبر قال : كل الناس أفقه من عمر ، ثم صعد المنبر فقال : كنت نهيتكم أن تزيدوا على أربعمائة ، فمن طابت نفسه فليفعل .

كل هذا لائق بالمرأة وهو كما قلنا حق لها وواجب عليها لكنه لا نسبة له بما تطالب به اليوم من الولاية العامة وما تدعيه من حق الاشتراك في الانتخابات .

وفي رأينا أن مبايعة النساء للرسول إن دلت على شئ يصح التمسك به في المسألة الحاضرة فذلك هو التفرقة في الأعمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال ، فهي حجة على أنصار دعوى المساواة في كل شئ بين الرجل والمرأة وليست دليلاً لهم ، ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة ، فقد بايع هؤلاء الرجال أولاً ولكن على ماذا ؟ على الإسلام والجهاد ، فإن هذا هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر منهم كما بايعهم قبل ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت ، وكما بايع نقباء الأنصار في منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم .

أما مبايعة النساء ـ فكانت علىَ ما قدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة الممتحنة ، ولله الحكمة البالغة "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا" .

إذاً لا شئ مما يستدل به دعاة حق المرأة في الانتخابات يصح أن يكون دليلاً لهم ، ولا شئ منه يمكن أن يكون من الولاية العامة .

أما الذي هو من الولايات العامة فهو تولى شجرة الدر ملك مصر ، لكنا لا نظن أحدًا من أهل الجد في القول يلجأ إلى هذا الأمر فيجعل منه دليلاً شرعيًا على أن الإسلام يجيز في الملك أن تتولاه امرأة .

هذا ما رأته اللجنة في حكم أحد المرين وهو الخاص بانتخاب المرأة لتكون عضوا في البرلمان .

اشتراك المرأة في الانتخاب :

أما الأمر الثاني : وهو اشتراكها في انتخاب من يكون عضوًا فيه فاللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة .

ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخاب فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى توافرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية . وبعيد أن ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الاشتراك في التصويت ثم يمنعها ـ لأنوثتها ـ من ترشيح نفسها للعضوية وهي التي لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شئ ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل في كل شيء .

وإذا لا يصح أن يفتح لها باب التصويت عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون : أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه . فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه ، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازمه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقًا إليه .

وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضوًا فيه ، كلاهما ممنوع .

هذا ـ ويتبين للقارئ مما قدمنا أن الحكم في المسألة بشقيها على هذا الوجه لم ينظر إلى شئ آخر وراء طبيعة هذين الأمرين .

أما إذا نظرنا إلى ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته ، فإنا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرض المرأة

فيه لأنواع من الشر والأذى ، ويتعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذين ترتاح أهواؤهم وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء .

فهذه مواقف لا ينبغي للمرأة أن تزج بنفسها في معتركها غير المأمون ، ويجب عليها أن تنأى بنفسها عنها حفظًا لكرامتها وصونا لسمعتها ، وهذا واقع لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه ، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام على أساسه ، وقد تكفي هذه الإشارة في التنبيه إلى مضار الاختلاط في اجتماعات الرجال بالنساء .

وآيات من الكتاب العزيز ترسم لنا الطرق الصالحة في التربية الاجتماعية والتهذيب الخلقي والأدب الديني الصحيح فعلينا أن نعتبر بها ونقيس بتعاليمهما ما هو واقع في اجتماعاتنا لنعرف مدي قربنا أو بعدنا من هذه التعاليم :

- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" .
- "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" .

رمضان سنة ١٣٧١هـ — رئيس لجنة الفتوى

يونيو سنة ١٩٥٢م — محمد عبد الفتاح العناني

مؤتمر الهيئات الإسلامية :

وفي مساء يوم ١٢/٦/١٩٥٢[1] عقدت الهيئات الإسلامية المختلفة مؤتمرًا بالمركز العام لجماعة الإخوان المسلمين وذلك لإعلان "موقف هذه الهيئات من قضية الحقوق السياسية المزعومة للمرأة" كما يدعون ، وهذا نص قرارات هذا المؤتمر كما نشرتها الجرائد صباح اليوم التالي :

قرارات المؤتمر

وفيما يلي ما وافق عليه من قرارات :

الاتحاد العام للهيئات الإسلامية بعد ما قدمه من بحوث وما أصدرته الجهات الدينية من فتاوى بشأن المطالب السياسية للمرأة يقرر ما يأتي :

أولاً : مطالبة الجهات المسئولة بالعمل على إغلاق باب هذه الفتنة نهائيًا ، وعدم إثارتها بعد الآن ، خاصة بعد أن اتضح تعارضها مع دين الدولة ودستورها ومصلحتها العامة .

ثانيًا : تنبيه الحكومات الإسلامية التي منحت النساء الحقوق السياسية إلى ما في ذلك من المخالفة الصارخة لكتاب الله وسنة رسوله ومناشدتها التزام حكم الإسلام الذي لا خير إلا في اتباعه .

ثالثًا : المطالبة بقصر نشاط الجماعات النسائية على ما يتفق مع طبيعتها وما حدده لها الإسلام الحنيف .

رابعًا : شكر الحكومة على موقفها من هذه الفتنة الخطيرة ، وحرصها على التزام حكم الإسلام فيها .

خامسًا : شكر فضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف وأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر وفضيلة شيخ معهد دمياط لموقفهم المشرف من هذه الحركات الهدامة وإعلانهم حكم الله ورسوله فيها .

---

(١) كما جاء في الكتاب الأبيض الذي نشرته "بنت النيل" ، ص ٥٩:٦١ .

سادسًا : مناشدة الصحف والمجلات العمل على وقاية الأمة من هذه الحركات الدخيلة ، التي تصرفها عن جهادها الحقيقي وتفكك مجتمعها ، وتوهن قوتها .

سابعًا : المطالبة بقصر التحاق الفتيات بالجامعة على كلية الطب ومعاهد التربية مع الحرص على فصل الجنسين في مختلف مراحل التعليم .

ثامنًا : المطالبة بتخصيص زي للطالبات والمدرسات ونحوهن يتفق مع الحشمة والوقار ويبتعد عن الفتنة والاستعمار .

تاسعًا : المطالبة بالعناية بالتعليم الديني وجعله مادة أساسية يترتب عليها النجاح أو الرسوب والتوسع فيه في مدارس البنات بصفة خاصة وقصر التدريس بهذه المدارس على السيدات ، فإذا لم يتيسر ذلك يختار من الرجال من تؤهله سنه وخلقه وسيرته لذلك .

عاشرًا : مطالبة الحكومة بإغلاق دور اللهو والمراقص والكباريهات ومراقبة الإذاعة والصحف الخليعة صيانة للأخلاق والأعراض درءًا للمفاسد والمهالك" .. انتهى .

وأصدرت مجلة النذير "لسان حال شباب سيدنا محمد" التي عرفت بتزمتها الشديد في قضية المرأة عددًا خاصًا [العدد ١٦١ ، ١٦٢] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ ضمنته عددًا من البحوث مثل اشتغال النساء بالسياسة والأعمال العامة خطر على الأمة ، وعدم كفاية النساء للقيام بأعمال الرجال باختلاف أنواعها ، وعقلاء الغربيين ينادون بعودة النساء إلى البيوت ، واشتغال النساء بالسياسة والأعمال العامة يتعارض مع الإسلام وأثر الحجاب في تطور المجتمع الإسلامي ، والمرأة والسياسة العامة وخاتمة هذه البحوث "الأصول التشريعية" تجمع على منع المرأة من الاشتغال بالأعمال العامة .

وفي حقيقة الحال فإن شباب سيدنا محمد لم تقف عند هذا فقد قام كثير من أعضائها باتصالات لتعزيز موقفهم ، وجعل الأستاذ محمد عطية خميس

الرسالة الأولى من رسائل الأسرة المسلمة عن "مؤامرات ضد الأسرة المسلمة" " والحركات النسائية وصلتها بالاستعمار" .

وترجع أهمية هذه الهيئة إلى أنها كانت في الخمسينات ، وقبل أن يذر قرن الجماعات الإسلامية ، هي الأولى التي ادعت أنها "حزب الله" وجعلت شعارها "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" ، وثمة خيط دقيق ينزل منها ليصل إلى الجماعات الإسلامية في السبعينات والثمانينات .

ولكي يأخذ القارئ فكرة عن مدى حماسة ، أو هوس هذه الهيئة بقضية المرأة نقول إن كل كتاب الأستاذ محمد عطية خميس "مؤامرت ضد الأسرة المسلمة" يدور حول مؤامرة نسجها الاستعمار لحرمان المرأة المسلمة من رمز فخرها وعفتها وقوتها "الحجاب" وأن هذه المؤامرة اشترك فيها جمال الأفغاني ومحمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين وغيرهم . أما ذنب جمال الأفغاني فإنه قال "وعندي أنه لا مانع من السفور إذا لم يتخذ مطية للفجور" ويعلق الكاتب أن الحجاب فرض لتطهير قلوب أطهر نساء الأرض - نساء الرسول - وأطهر رجال العالمين الصحابة "فكيف ومتى لا يكون السفور مطية للفجور .. ؟" (ص ٦٤) .

ويعلق المؤلف الأهمية الكبرى على علاقة جمال الأفغاني بالأميرة نازلي فاضل ..

"إذن نخرج من كل هذا بأنه كان لجمال الدين يد في الدعوة إلى السفور فكان يختلط فعلاً بالبرنسيسة الوحيدة التي كانت تقابل الرجال وتجالسهم ، وكان يصفها بأنها تمثال الجمال ، وكان يسعى للحصول لها على وسام الشفقة ، هذا فوق أنه كان يرى صراحة أن لا مانع من السفور ، وأن عقل المرأة ليس نصف عقل الرجل ، ومع ملاحظة ظاهرة عجيبة ، وهي أن جميع أبطال مؤامرة السفور والاختلاط كانوا من تلاميذه ! ؟" (ص ٦٦) .

ووضح هذا بتركيز مرة أخرى على علاقة الإمام محمد عبده بالأميرة نازلي وأن الأميرة غضبت على قاسم أمين لأنه عندما رد على الكونت داركور

الذي أساء فيه إلى الإسلام امتدح تقاليد المرأة الإسلامية ووشا واش به لدى الأميرة أنه يقصدها لأنها هي المصرية الوحيدة التي تقابل الرجال وتجالسهم في ناديها ، وكان نتيجة هذه الغضبة أن أصدر قاسم أمين كتابه تحرير المرأة ترضية لها .

ويقول المؤلف :

"وهكذا باع محمد عبده دينه في سبيل امرأة ، بل في سبيل مصلحته الخاصة ، فقام يعلن الحرب على آداب الإسلام ، ويستتر وراء قاسم أمين ، ويتأول الفقه لتبرير موقفه ، بدلا من أن يوضحه .. فقدم فقهًا مزيفًا ، إن نازلي فاضل امرأة مريبة ، فالشخص الذي يقف بجوار المستعمر ، ويجهر بخصومته لولى الأمر الوطني ، شخص مأجور ، وما يصدر عنه من عمل مريب إنما يصدر بعد اتفاق وترتيب مع أعداء الوطن ، وإن الشخص الذي يثق في إيمان وإخلاص وطهارة امرأة خرجت عن طاعة ربها ، ووقفت بجوار عدو دينها ووطنها ، شخص غبي ساذج أحمق .

وعلى هذا الأساس ، أستطيع أن أقرر أن نازلي فاضل لم تجهر بتفرنجها إلا بناء على توجيه الاستعمار ، ولم تجمع حولها رجالاً وجهتهم ضد ولي الأمر الشرعي للبلاد إلا بناء على توجيه المستعمر ، ولم تدفع هؤلاء الرجال إلى الدعوة للسفور والاختلاط والإباحية والفجور ، إلا بناء على توجيه المستعمر أيضًا (ص٦٧) .

وتحت عنوان "محمد عبده يهدم الأسرة المسلمة" لاحظ المؤلف .

"أن جميع دعاة هدم الأسرة المسلمة ، يستندون في دعواتهم إلى أقوال الشيخ محمد عبده ، تتحدث درية شفيق وغيرها عن أن الإسلام يبيح السفور والاختلاط ، وتستند في دعواها إلى محمد عبده ، ويفتى علام نصار بأن الإسلام لا ينظر بعين الرضا إلى تعدد الزوجات ، ويستند في قوله إلى رأي محمد عبده ، وينادى بعض الجهلاء إلى تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ، ويدعمون هذا الجهل بآراء محمد عبده التي ترجمها عنه قاسم أمين في كتابي تحرير المرأة والمرأة الجديدة !! .

وإذن فيجب أن يعرف القارئ الدور الذي لعبه هذا الإمام الكرومرى في إحلال هذه النكبة الكبرى بالأقطار الإسلامية" (ص٧٣) .

نقول إن محمد عبده لم يتصل باللورد كرومر حبًا في زرقة عينيّ اللورد كرومر ، ولا تجاوبا مع السياسة البريطانية ، ولكنه وهو أحد أبطال ثورة عرابي - وجد أن الأمير الشرعي للبلاد الذي صاغ له المؤلف قلائد المدح رجل شره ، شرير ، يطمع في أموال الدولة والأوقاف ولا يجد مانعًا من ممالأة الإنجليز بمجرد أن يستجيبوا لمطالبه ، وعندئذ يتنكر للحركة الوطنية ولمصطفى كامل ، فإذا وضعنا في تقديرنا أن الرجل الحصيف هو الذي يستهدف بعمله السياسي واتصالاته مصلحة الجماهير وتحقيق العدالة - دون أن تضلله التعصبات ، فإن موقف محمد عبده تبرره الأوضاع وتشفع له الغايات ، ولا يمس في شئ مكانة الرجل وعفته ودوره العظيم في الإصلاح الاجتماعي والتجديد الديني .

وتحت العنوان الفرعي "داعية الإباحية والفجور" شن المؤلف حملة شعواء على قاسم أمين لأنه قال :

"والحق أننا غالينا في اعتبار صفة العفة في النساء ، وفي الحرص عليها وفي ابتداع الوسائل لحفظ ما ظهر منها ، حتى جعلنا كل شئ فداءها وطلبنا أن يتضاءل ويضمحل كل خلق وكل حكمة دونها ، ولكن العفة لا تغني شيئًا عن بقية الصفات من كمال العقل وحسن التدبير والخبرة بتربية الأولاد وحفظ نظام المعيشة في البيت ، بل نقول : إن فقدان المرأة لخصلة من هذه الخصال ، لا ينقص في ضرره ، وفي الحط من شأنها عن فقدان العفة نفسها (ص٧٧) .

وانتقل الكاتب إلى سعد زغلول الذي ارتكب الموبقة الكبرى ألا وهي نزع الحجاب" واستشهد بما كتبته إحدى داعيات تحرير المرأة عندما دخل إلى سرادق السيدات بعد عودته من المنفي ، فيأبي البقاء فيه إلا إذا أسفرت السيدات المجتمعات لاستقباله ، وسبقت يده لسانه فيما أراد ، فمد يده ضاحكًا

ورفع الحجاب عن أقرب السيدات إليه ، فكان ضحك وكان تصفيق وكان تهليل ، وأسفرت الحاضرات بعد ذلك التحجب ، فكان ذلك اليوم عنوان تحرير المرأة (ص٨٥) .

واستدار الكاتب على الشيخ المراغي لأنه تقدم بمشروع قانون لتقييد حق الطلاق وتعدد الزوجات سنة ٢٩ "بعد أن أتي به اللورد لويد شيخًا للأزهر !" .

وأخيرًا ، وتحت عنوان "مخلوق يتحدى العرف العام" ، صب المؤلف جام غضبه على أحمد لطفي السيد الذي أقدم على ما لم يقدم عليه غيره من خلق الله ، أقدم على قبول الفتيات طالبات في الجامعة المصرية يجلسن بجانب الفتيان في الدروس والمحاضرات ويختلطن بهم في أفنية الجامعة ومكاتبها (ص٩٦) !! .

وقد يجوز لي أن أضيف ملاحظة خاصة حول الفقرة السابقة إن تصور الكاتب أن مدير الجامعة قد أقدم على "ما لم يقدم عليه غيره من خلق الله" لأنه أجلس الطالبات جنب الطلبة يبدو أنه لا يزال يعيش ـ بهذه الحرارة ـ في أذهان كثير ـ إن لم يكن ـ معظم الهيئات الإسلامية الحديثة ، والغريب أن هذه الظاهرة توجد في الهيئات الإسلامية في الخارج ، وقد ألقيت محاضرات وحضرت ندوات في ألمانيا ، وأمريكا ، وبريطانيا ، وفرنسا عزلت في جميعها النساء عن الرجال ، بل وأبعدن إلى مكان قصي يصل بينهن وبين المحاضر دوائر تليفزيونية مغلقة .

ولحزب التحرير وهو أحد الأحزاب المتشددة والتي تذهب إلى الفصل بين الرجال والنساء رأى يختلف عن الرأي التقليدي للهيئات الإسلامية فهو يرى أنه : "يجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى ، ويجوز لها أن تنتخب مجلس الشورى وأن تنتخب عضوا فيه ، وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء ، ولم تحصل بالشكل الذي عليه مجالس النواب الآن التي تشبه مجلس الشورى ، ولكن لا أعلم أنه يوجد ما يمنعها من الانتخاب ولا ما يمنعها من أن

تنتخب غيرها ، وأن ينتخبها غيرها لعضوية مجلس الشورى ، لأنه ليس من قبيل الحكم ، ولا يدخل في الحديث الشريف ، لأن القاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم) ، ولم يرد أي دليل على تحريم هذا الشيء ، ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريد أخذ رأى المسلمين بها سواء كانت هذه النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية (أي التشريع) أو تتعلق بالحكم بتعيين الولاة أو أي عمل من أعمال الدولة ، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد ، وكان يدعو الرجال والنساء ويأخذ رأيهم جميعًا ، وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهر وما هؤلاء الذين جمعهم في المسجد لأخذ رأيهم في الحكم والتشريع سوى مجلس الشورى أو ما يشبه مجلس النواب اليوم . وهذا الدليل يكاد يكون نصا في جواز انتخاب المرأة عضوًا لمجلس الشورى وأن تنتخب أعضاءه .

على أن النبي قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبيعة (أي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلمًا منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، وواعداهم العقبة ، فذهبوا جوف الليل ، وتسلقوا الشعب جميعًا ، وتسلقت المرأتان معهم ، وبايعوه جميعًا بيعة العقبة الثانية ، وهي بيعة حرب وقتال ، وبيعة سياسية ، وما البيعة إلا الانتخاب وهذا أيضًا يكاد يكون نصا في جواز انتخاب المرأة من يتولى الحكم ومن يكون عضوا في مجلس الشورى ، وعلاوة على ذلك فإن رسول الله قال : لوفد العقبة الثانية هذا الذي بايعه حين فرغوا من البيعة : (أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء) ، وهذا أمر منه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء ، لا فيمن ينتخب بكسر الخاء ولا فيمن ينتخب بفتح الخاء ، والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد ، كما أن العام يجرى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص ، وهنا جاء الكلام عامًا ومطلقًا ، ولم يرد أي دليل للتخصيص أو التقييد ، فكان مؤذنًا بأن أمر الرسول يشمل المرأتين أن تنتخبا في الوفد نقباء ، وأن ينتخبهما غيرهما من الوفد نقيبتين ، وعلى حسب استنباط الأحكام الشرعية وفق علم الأصول

وعلى سن الفقهاء ، يكون الحكم الشرعي جواز أن تكون المرأة منتخِبة ومنتخَبة [١].

ولكن تكون الصورة كاملة لابد وأن نلم بموقف الإخوان المسلمين وهي أكثر الهيئات الإسلامية مرونة وفهما للضرورات والتطورات وأقلها تمسكًا بالطقوسيات التي تسيطر على بقية الهيئات ويمكن التعرف على هذا الموقف من كتاب الأستاذ البهي الخولي "المرأة بين البيت والمجتمع" الذي صدر باعتباره "من رسائل الإخوان المسلمين" وقدم له الأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين ، وقد صدر الكتاب في إبريل سنة ١٩٥٣ وتحدث الفصل الأخير عن حقوق المرأة السياسية" ووضع تحت هذا العنوان كلمة للإمام حسن البنا "إن حقوق المرأة السياسية لا يجحدها أحد ، ولكن الوقت لم يحن بعد لاستخدامها" وذهب المؤلف أن الآية "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ، تتضمن :

أولاً : مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم مع بعض وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على كل خير . كما تتضمن ثانيًا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة والمرأة في ذلك كالرجل كما نرى في الآية الكريمة" .. انتهى .

ولابد أن نعترف أن هذا يعد أفضل تفسير للآية ويمكن لكل داعية لحرية المرأة أن يصل عبره إلى مشاركة المرأة "في كل ضروب الإصلاح ، في كل نواحي نواحي الحياة" ، بما فيها طبعًا العمل السياسي .

---

(١) النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ، وقد قدم له الدكتور مصطفى الخالدي والأستاذ نمر المصري ، ص٢٥:٢٦ .

ولهذا فإنه يقول "وليس هناك ما يمنع المرأة أو من يمنعها من ممارسة هذا الحق ، فهو حق قرره الإسلام ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واسع أيام الخلفاء الراشدين ، أي خلال الحقبة التي قام بها الصحابة رضوان الله عليهم بوضع تقاليد الحياة الإسلامية في الاجتماع والسياسة والآداب ونحوها" .

واستشهد على ذلك بما كان يقوم به أمهات المؤمنين وموقف عائشة وحرره بحيث انتهى إلى أن "ولا معنى لهذا كله إلا حق المرأة في الاشتغال بالسياسة وإبداء الرأي فيمن يصلح خليفة ، ومن لا يصلح" (ص ١٤٠) .

وهذا نصر كبير واعتراف للمرأة بهذا الحق ولكن الكاتب يري أن الظفر بالحق شئ وممارسة هذا الحق شئ آخر يخضع للملابسات، بل لعله حاف علي رأيه الأول عندما تقدم خطوة يمكن أن تكون بعيدة عن الملابسات لأنها تتعلق "بصلاحية المرأة نفسها لأداء هذه الأمانة والاضطلاع بأعباء هذا الحق".

بل يمكن القول إن المؤلف قد نزل من درجة المعالجة الأصولية والعامة إلي أزقة التصورات الجزئية فأشار إلي المرأة التي نراها في الشارع قد كشفت عن صدرها ورأسها أو تلك التي تقضي أمام المرآة كل يوم ساعتين، أو التي تغشي منتديات الخمر والميسر، لأن هذا انحراف عن الجادة وإذا وجدت أمثال هؤلاء فلن يكن شيئاً مذكوراً أمام الجيش الجرار من الفلاحات الكادحات في الحقول والعاملات في المصانع وربات البيوت من أمهات وزوجات .

وبناءً علي هذه الاستثناءات الجزئية قال المؤلف : "إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعي فقط ، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع عندنا لم يتهيأ له وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعي وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرره الإسلام لها" .

ونعتقد أنه لا يجوز تعليق الحكم العام بحجة استثناءات جزئية ، أو في انتظار احتمالات مستقبلية لأن هذه التقريرات كلها اجتهادية يمكن أن يدخلها الخطأ ، كما يمكن أن تخضع للغرض ، فضلاً عن أن الممارسة ـ حتى مع عدم استكمال الشروط ـ ستكون خطوة على طريق التغيير المطلوب ، أما السكوت ، فإنه لن يحقق شيئًا وسيظل هو التكأة التي يحتج بها دعاة إيقاف الحكم .

على كل حال فمن حق الإخوان أن نعترف لهم أنهم قرروا حق المرأة في العمل السياسي ، حتى لو جاء هذا التقرير على حرف ، وأنهم فصلوا ما بين رأيهم الخاص والمبدأ الإسلامي العام .

وهناك وثيقة تعد أحدث ما أصدره الإخوان تحت عنوان المرأة لمسلمة في المجتمع المسلم ـ الشورى وتعدد الأحزاب" وقد صدرت عام ١٩٩٤ ، وتضمنت كلامًا طيبًا عن رأي الإسلام في المرأة بصفة عامة وتحت عنوان "حق المرأة في الانتخاب وفي عضوية المجالس النيابية وفي تولي الوظائف العامة جاء :

أولاً : المرأة وحق المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما يماثلها :

ونحن نرى أن ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة في هذا الأمر ، بل إن قوله تبارك وتعالى : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ"(١) ، "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (١) ، يتضمن تكليفًا للمرأة هي تؤديه بالمشاركة في اختيار أولى الحل والعقد على وجه شرعي .

---

(١) التوبة : ٧١ .

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

وفي بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية فحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية الآن على إطلاق حق المرأة في الانتخابات فإن إحجام المرأة المسلمة عن المشاركة في الانتخابات يضعف من فرصة فوز المرشحين الإسلاميين .

ثانيًا : تولي المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها :

ترى الجماعة أن ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضًا ، وما أسلفناه من نصوص تؤيد مشاركتها في الانتخابات ينطبق على انتخابها عضوا .

ومما قيل في هذا الشأن لتأييد الرأي المعارض :

١ ـ إن المرأة جاهلة وغير متمرسة بالشئون العامة ، وبالتالي يسهل التغرير بها ، وهذه الحجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليست كل النساء جاهلات ولا كل الرجال بالمتعلمين أو المتمرسين في الشئون العامة أو لا يسهل التغرير بهم ، كما أننا نتكلم عن أصل الحق لا عن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو الناخبة لضمان حسن أدائه المهمة ، فتلك قضية أخرى ، ونحن ندعو لتعليم وتثقيف النساء والرجال وبذل كل جهد ممكن في هذا المضمار الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء وواجب شرعي هام .

٢ ـ إن المرأة يعتريها الحيض والنفاس والحمل مما قد يعوقها عن أداء العمل بالمجلس الذي تنتخب فيه والرد على ذلك أن الرجل أيضًا يعتريه من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكاناته في العمل ـ يضاف إلى ذلك أن عضوية المجالس النيابية تحدد لها شروط منها : ألا يقل سن العضو عن حد معين ، يتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة ، والأغلب أن المرأة إذا بلغت الأربعين أو جاوزت ذلك فإنها تكون قد فرغت من أعباء الحمل والولادة وبلغت طور النضوج العقلي والنفسي والاستقرار العاطفي ، كما أنه قلما يستطيع الشخص في سن الحد الأدنى المقررة أن يفوز بالمنصب النيابي لما يحتاجه ذلك لممارسة طويلة لسنوات عديدة في الأعمال العامة ،

والإحصاءات تقرر أن قلة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية هم الذين يكونون في الحد الأدنى من السن المقررة أو ما يقاربه والغالبية تكون قد جاوزت ذلك بكثير .

وعلى أي حال فنحن نتكلم عن الحق في الترشيح للعضوية وفي توليها إذا ما تم الانتخاب ولسنا بصدد البحث فيما ينبغي أن تتضمنه شروط العضوية من مؤهلات يجب أن تتوافر في الرجل أو المرأة كما أن الأمر متروك للناخبين فإن رأوا أن المرشحة ليست في حالة أو ظروف وأوضاع تمكنها من أداء مهامها ، فالمفروض أنهم لن يؤيدوا انتخابها ، كما أن الجهة التي سوف تزكيها سوف تحجم عن تزكيتها وترشيحها .

٣ ـ التبرج والاختلاط ونحن لا ندعو للتبرج ولا للاختلاط ولا نقول بالتسامح فيه ، والمرأة مأمورة بأن تلتزم بزيها الشرعي سواء خرجت للمشاركة في الانتخابات ، أو لحضور جلسات المجلس التي هي عضو فيه أو لغير ذلك .

كما أنه من الواجب أن تخصص مراكز انتخاب للنساء وهو أمر معمول به في معظم الدول الإسلامية ، كما أنه يجب أن تخصص للنساء في المجالس النيابية أماكن حتى لا يكون ثمة مجال لتزاحم أو اختلاط .

٤ ـ سفر المرأة العضو للخارج بغير محرم ، وهذا أمر مردود بأنه ليس بالضرورة أن تسافر ما لم تكن مع محرم أو في حال يؤمن عليها فيه حسبما تقرر الأوضاع الشرعية .

ثالثًا : تولي المرأة الوظائف العامة :

الولاية العامة المتفق على عدم جواز أن تليها المرأة هي الإمامة الكبرى ، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية .

أما القضاء فقد اختلف الفقهاء بشأن تولي النساء له ، فمنهم من أجازه على إطلاق (الطبري وابن حزم) ، ومنهم من منعه على الإطلاق (جمهور الفقهاء) ومنهم من توسط فأجازه في أنواع من القضايا ومنعه في أخرى

(الإمام أبو حنيفة) ، وما دام الأمر موضوع اجتهاد فالترجيح طبقًا للأصول الشرعية أمر وارد ، ثم ابتغاء مصلحة المسلمين طبق ضوابطها الشرعية وطبقًا لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضًا .

أما ما عدا ذلك من الوظائف فما دام أن للمرأة شرعًا أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه وما دام أن الوظيفة العامة هي نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها .

وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية : (طبيبة ، مدرسة ، ممرضة ، إلى غير ذلك مما قد تحتاجه هي أو يحتاجه المجتمع) .

ملاحظة هامة :

نرى ضرورة التنويه إلى لزوم التفرقة بين أن يكون للإنسان حق ، وبين كيفية استعمال هذا الحق وشروط ذلك والظروف المناسبة لاستعمال هذا الحق ، وبالتالي فإذا كانت المجتمعات تتباين ظروفها الاجتماعية ، وتختلف تقاليدها ، فإنه يكون من المقبول أن يتدرج استعمال الحقوق طبقًا لأحوال المجتمع وظروفه وأن يحاط استعمال الحق بما يناسب تلك الأحوال ، وأهم من ذلك بما لا يؤدي إلى الخروج أو الإخلال بقواعد أخلاقية وردت بها النصوص ويجب الالتزام بها .

ومما يجب أيضًا الإشارة إليه وبإلحاح أن المثال الغربي لمعاملة المرأة ووضعها الاجتماعي ، والاستهانة بحيائها وعرضها ، هذا المثال من هذه النواحي مرفوض جملة وتفصيلاً ، وهو يقوم على فلسفة إباحية تناقض مبادئ الشريعة الغراء وأخلاقها وقيمتها ، ونحن في مجتمعنا الإسلامي يجب أن تكون المبادئ والأخلاق والقيم الإسلامية هي المهيمنة والمعتبرة بكل حرص وبكل إعزاز وبكل تقدير ومع خشية كاملة لله تبارك وتعالى .

والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

شوال ١٤١٤هـ - مارس ١٩٩٤م　　　　**الإخوان المسلمون**

إن هذه الوثيقة تبرز إحدى الأزمات الفكرية في إيمان الإخوان فهم يسلمون من ناحية المبدأ بحق المرأة ، ولكنهم يرون أن الملابسات غير مهيئة لتطبيق هذا الحق ، كما يطوقون الممارسة بقيود واشتراطات تنم عن ارتباطهم الوثيق بعالم المرويات الذي أحل قيود الفقه محل تحرير القرآن ، مما لا يؤدي إلى التغيير المطلوب .

❀ ❀ ❀

واستعراض الرأي الفقهي عن اشتغال المرأة بالنشاط السياسي في الخمسينات عندما صدرت فتوى الأزهر بتحريم ذلك واجتمع مؤتمر الهيئات الإسلامية لتأييدها وللتنديد بفكرة تولي المناصب العامة واشتغالها بالعمل السياسي حتى رأي الإخوان المسلمين في آخر وثائقهم ، يوضح مدى التطور وأن الأسس التي قام عليها التحريم القديم ليست إلا اجتهادات فقهاء يتأثرون بعصرهم وبالمناخ العام دون أن يكون لهم عصمة أو حصانة من القصور البشري ، وأنهم طوعوا القرآن لكي يتفق مع هذه الاجتهادات رغم مجافاتها لروحه ونصه دون أن يستشعروا حرجًا لاستنادهم إلى مرويات وأخذاً بسد الذريعة .

الفقهاء وقضية الحجاب :

كما ذكرنا في مستهل الفصل ، فإن القضية الثانية التي شُغل بها الفقهاء المعاصرون ، بعد قضية العمل السياسي للمرأة كانت هي قضية الحجاب والنقاب ، ولأسباب عديدة لا يتسع المجال لشرحها ، اكتسبت هذه المسألة أهمية كبرى ، وأصبحت بمثابة الظاهرة في السبعينات والثمانينات لدى الفقهاء المعاصرين .

وينقسم الفقهاء المعاصرون بالنسبة للحجاب إلى أربع فئات :

الفئة الأولى : التي ترى أن الحجاب الشرعي هو ستر الجسم ما عدا الوجه والكفين ، وقد كانت هذه الفئة هي أكثر الفئات شيوعًا منذ الأربعينات ،

وارتؤي أنها مذهب الجمهور ولكنها فقدت هذه المنزلة مع "سغوّدة" الفقه الإسلامي في السبعينات ، وإن كانت لا تزال تتمتع بثقة المعتدلين .

وتتجاهل هذه الفئة عادة قضية "النقاب" الذي يغطي الوجه باستثناء العينين ـ وربما عينا واحدة ـ وهي تضيق به ، وفي بعض الحالات ـ كما في حالة الشيخ الغزالي في أيامه الأخيرة ـ ترفضه .

الفئة الثانية : تقف مثل الفئة الأولى ، ولكنها ترى أن النقاب ، وإن لم يكن مفروضا ، فقد يكون أفضل خاصة لمن تؤمن به .

ويمثل هذه الفئة الشيخ القرضاوي والمحدث الألباني ، فقد ذكر الأول في رسالة "النقاب بين القول ببدعيته والقول بوجوبه" .

"الحق أني لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعيًا صحيح الثبوت صريح الدلالة سالمًا من المعارضة بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب وكل ما معهم متشابهات من النصوص المحكمات وتعارضها الأدلة الواضحات" .

ولكنه استدرك "إن القول بعدم وجوب النقاب لا يعني عدم جوازه ، فمن أرادت أن تتنقب فلا حرج عليها ـ بل قد يستحب ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها وخصوصًا إذا كان النقاب لا يعوقها ، ولا يجلب عليها القيل والقال ، بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها ، ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة ، لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتي ، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادية ، أو دون العادية [1] .

أما الألباني فرأيه العام هو أنه لا يرى أن الوجه عورة يجب تغطيتها ، واستشهد بحديث الفضل بن العباس المشهور وقال : "فهذا رسول الله يرى الفضل بن العباس يلتفت إلى المرأة الخثعمية وكانت امرأة حسناء ينظر إليه

(١) النقاب للمرأة ، للقرضاوي ، ص ٧٢ .

وهي غير محرمة ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام أكثر من أنم يصرف وجه الفضل عنها ، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه (ص ٥ من كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ دمشق) ولكنه يقرر أيضا أن الستر هو الأفضل ورد على من زعم أن الستر ، أي النقاب بدعة وتنطع في الدين بأحاديث وآثار كثيرة أوردها ثم ختمها "فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة وجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود وإن كان لا يجب ذلك عليها بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج" (ص ٧) .

ولكن مما يلفت النظر أن الشيخ الألباني كان أكثر مرونة من الشيخ القرضاوي عندما استشهد بحديث الفضل بن عباس قال "فهذا حديث صحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة ، حق لها ، إن شاءت أن تأخذ به فعلت وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها" .

وقال الشيخ سعيد حوى "القمة في موضوع الحجاب الإسلامي أن تستر المرأة المسلمة جسمها كله بما في ذلك الوجه ، وهناك أقوال أخرى تبيح كشف شئ مما دون ذلك [١] .

الفئة الثالثة : ترى أن الحجاب الحقيقي هو النقاب ، وأن المرأة التي تكشف عن وجهها وكفها ليست محجبة ، ولكنها سافرة وهى تستدل بالمئات من أقوال الفقهاء ، وتحمل حملة شعواء على من ينكر النقاب ، ولما كانت القضية لديهم قضية إيمان لا يتزعزع ، فلم يتردد مؤلف "فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب" [٢] ، في نقد الألباني والشيخ الغزالي ، فقال :

"وهؤلاء هم الذين يرون أنه لا داعي للنقاب إلا لمن أرادت الفضل على وجه الاستحباب كما في حجاب المرأة المسلمة الألباني ، ولنا وقفة طويلة مع

---

(١) سعيد حوى جولات في الفقهين الكبير والأكبر ، مكتبة وهبة ، ص ٩٠ .

(٢) فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب للأستاذ درويش مصطفي حسن ، دار الاعتصام ، الطبعة الثانية .

هؤلاء في القسم الثاني من هذا البحث ، بل تجاوز بعضهم الحد فلم ير النقاب سنة ولا واجبًا وقرروا بأن لا داعي له ولا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة وهو محض هوى شخصي للشيخ الغزالي لن يناله منه سوى الحرج وأشد الحرج كما سترى ذلك في الدلائل على وجوب النقاب لا على استحبابه فقط !

قال الشيخ الغزالي في كتاب "السنة النبوية بين أهل الفقه ، وأهل الحديث" وما أعجب ما قال (أي الشيخ الغزالي) "ولا شك أن بعض النساء في الجاهلية ، وعلى عهد الإسلام كن يغطين أحيانًا وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات ، فلا عبادة إلا بنص ويدل على ما ذكرنا : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ يقال لها "أم خلاد" ، وهي منتقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : "جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة ؟ فقالت المرأة الصالحة : إن أرزأ ابني فلن أرزا حيائي ، واستغراب الأصحاب لتنقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة" .

وقال "وقد رأى النبي ﷺ الوجوه سافرة في المواسم والمساجد والأسواق فما روى عنه قط أنه أمر بتغطيتها ، فهل أنتم أغير على الدين والشرف من الله ورسوله" ؟ ، وقال أيضًا "فهل ما قلته رأى انفردت به ؟ كلا كلا إنه رأي الفقهاء الأربعة الكبار ، ورأي أئمة التفسير البارزين" انتهى كلام الشيخ الغزالي . قلت : نعم ، فهذا رأي انفردت به ، وسيبطل ما ذكرتموه من مزاعم أمام تلك الأحاديث المحققة ، والنقول الموثقة كما سنراها سويًا ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ! وكأن الشيخ لم يدرك أن الإسلام إذا أقر عادة صارت عبادة ! وأن حديث أم خلاد لا يصح به الاحتجاج لما في سنده من ضعف سنبينه حالاً ! وأن سؤال الأصحاب ليس تعجبًا من ارتدائها النقاب ! ، وإنما كان تعجبا من شدة حرصها في مثل ظروفها عليه بدليل قولها (إن ارزأ ابني فلن أرزأ حيائي) ، وإلا كانت هذه العادة أجل عند هذه المرأة من العبادة !

قال الألباني في الحجاب ص٥٣ : "فهذا نص صريح في فضيلة النقاب لأنها عدته من الحياء وأقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد ، فقد قال البخاري (عبد الخبير) أحد رواة الحديث : روى عنه فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث كما في مختصر المنذري ، فأين الشيخ الغزالى إذن من أهل الحديث ؟ وأي فرق بينه وبين قاسم أمين في مسألة النقاب غير أنه زاد عليه الاستخفاف بالدعاة إلى النقاب ! ولم يخفق الشيخ الغزالى في هذه المسألة وحدها ، فهو الذي قال في كتابه المذكور بأن الإسلام لم يحظر على المرأة توليها أى منصب رئاسي كان .. وأن ما قاله النبي في حديث البخارى : "ألا خاب قوم ولوا أمورهم امرأة" ، إنما كان وصفا للأوضاع القائمة في بلاد فارس آنذاك ، ثم قال : ولو أن الأمر في فارس شورى وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل ، واستبقت الشئون العسكرية في أيدي قادتها .. لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة ، ثم قال : (وكل ما أبغى .. هو منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي ، إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة (فيكتوريا) ، وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي ، فأين الخيبة المتوقعة لمن أختار هؤلاء النسوة ، ثم قال : "إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة إنما هي قصة أخلاق ومواهب نفسية) ثم قال : (وما دخل الأنوثة والذكورة هنا .. امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور ؟ (يجب علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم) .. فإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاءوا ولدينا وجهات نظر فقهية بنحو ذلك كله فلم الإكراه على رأى ما ؟ ! (وكأن الشيخ لم يدرك مناط الخيبة في حديث الولاية وأن الشرع الذي جعل شهادتها بنصف شهادة الرجل لا يسوغ أن تكون لها ولاية تامة عليه !!! وأين الشيخ الغزالي من فقه السلف الصالح ! وهو لا يقول إلا ما يحزن القلب ويغضب الرب سبحانه وتعالي ، أليس هو القائل : "واليوم توجد طفولة إسلامية تريد الانفراد بزمام الأمة ، وعندما يسمع أولو الألباب حديثها يطرقون محزونين ، والمخيف أنها طفولة عقلية تجمع في غمارها

أرباب لحي ، وأصحاب هامات وقامات ، يقعون على أحاديث لا يفهمونها ثم يقدمون صورة للإسلام تثير ـ الانقباض والخوف" ، أيليق أن يقال مثل ذلك على شباب طاهر نقي لا يسعى إلا لإحقاق الحق وفق آراء السلف الصالح من غير ابتداع ولا شطط ! ، إنا لله ، وأنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي ، وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

هذا ، ومما لا شك فيه أن تلك الدعوة إلى السفور ، والاكتفاء بستر ما عدا الوجه والكفين هي التي أدت إلى شيوع الاعتقاد خطأ ـ كما سنرى ـ بأن ذلك هو الحجاب الشرعي في دين الله بين الناس ، وهي التي أدت أيضا إلى شيوع التبرج باسم الحجاب المزعوم الذي أقبلت عليه النساء باسم الدين دون التزام بشرط واحد من شروطه : فترى الواحدة منهن قد وضعت حزاما في الوسط ، ووردة على الصدر ، وتوكة في مقدمة الرأس ، وحفت حاجبيها بكل دقة ورقة ، فالأعين تنجذب لها ، والقلوب تتمغنط إليها من شدة ولعها وروعة بهائها ، كأن الرجل لم يخلق إلا لها ، والناس يظنون أنهن متدينات ، وهن يحسبن أنهن خير البنات والزوجات ، كما أسفرت هذه الدعوى عن "تخصيص أماكن مستقلة لهؤلاء المحجبات كما زعموا في صالونات الكوافير التي تهتز الأرض من تحتها في بلاد المسلمين" ! .

ومن الذين أوجبوا النقاب ـ المودودي والتويجري وأبو ذر القلموني والصابوني ، والشنقيطي ، وابن باز وابن عثيمين ، ومحمد بن اسماعيل ، والسندي وأبو بكر الجزائري) ، انتهي تعليق مؤلف فصل الخطاب هامش ص ٧ و ٨ .

يضاف إليهم جماعات (الرافضة الجديدة) التي تملكها هوس وسعار النقاب كالذي تملك الخوارج من قبل بالنسبة للحاكمية وكما دمغ هذا الهوس الخوارج بأنهم (كلاب النار) فإن هوس الرافضة الجديدة يلحقها بأسلافها ...

ومن فلسفة هذه الفئة أن الحاكم يجب أن يقوم بدور فقال مؤلف (فصل الخطاب في مسالة الحجاب والنقاب) .

"إن المسئولية عن الحجاب مسئولية مشتركة بين ثلاثة : المرأة المسلمة ، وولي أمرها العائل لها ، وولي أمرنا وهو الحاكم ، فهو مسئول عن الحجاب ، وتوفير الأمان الغريزى بين الرجل والمرأة ، وهو ما أسميناه بالحق الوقائي في صيانة العرض ، باعتباره واحدًا من أهم حقوق الإنسان داخل المجتمع الإسلامي دون غيره من المجتمعات ، وسيكون هذا الموضوع برمته محلا لدراسة خاصة فيما بعد إن شاء الله تعالي ، حيث نستعرض الأدلة على مسئولية الحاكم المسلم عن هذا الحق الذي ضاع واندثر في بلاد المسلمين ، وكما يكون الحاكم مسئولاً عن الحجاب ، فهو مسئول أيضًا عن الأمر بغض البصر ، ففي كلا الأمرين يأتي خطاب الله تعالي إلى نبيه ﷺ ، وإلى من تولي أمر المسلمين من بعده في قوله تعالي : (.. قل ..) ففي الحجاب : قال الله تعالي : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ" ، وفي غض البصر : قال الله تعالى : "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " ، "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" ، ليتبين لنا من ذلك أن كلا من هذين الأمرين ـ الحجاب وغض البصر ـ ليس شيئا هينا يكفي لامتثاله إيمان المؤمن أو المؤمنة فحسب بحيث ينفرد كل منهما بتحقيق هذا الأدب أو ذلك ، أو ذاك ، بل لا بد أن تكون هناك قوة حاكمة ، وسلطة رائدة ـ كسلطة النبي ﷺ ، وإمام المسلمين وحاكمهم في كل عصر تقوم على تحقيق هذه الآداب بما منحها الله من قوة السلطان وحراسة شرع الله في الأرض ، فتذكر المؤمنين به ، وتراقب تطبيقه ، وتتخذ ما تراه من إجراءات وقائية ، تؤمن الأفراد على غرائزهم وأغراضهم ، وتدابير احترازية تحفظ للناس إنسانيتهم وكرامتهم ، حتى يتميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات ، فهو في مقابل تقييده الشهوات ، لا بد أن يمنع الإثارات ، ويقي الغرائز الصراعات ليتحقق العفاف ، ويسود المجتمع الحياء (هامش ص ١) .

وتصور لنا هذه القطعة من الكتابة كيف أن التعصب قد أعمى بصيرتهم تمامًا عن إدراك البداهة وكيف دفعهم إلى ليِّ النص القرآني وتطويعه ليتفق مع

فكرهم السقيم ، تعني أي شرع أو تصور يكون للحاكم دور في غض البصر ، علمًا أن الشرع وجه الإشارة عنه إلى الرجال والنساء ، فهل يؤسس الحاكم بوليسًا اسمه بوليس غض البصر يتولى "البحلقة" في كل السائرين رجالاً ونساءً ، وهل هم لا يغضون أبصارهم ، وقد عقب على ذلك بالآيات "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ" ، وقال "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" ، فهل هذه الصيغة تقتضي أن يقوم الرسول ﷺ بالمراقبة ، وما رأيه إذا قال له أحد الفقهاء "إن الأمر بالقول لا يقتضي الوجوب ـ كما ذهب إلى ذلك علماء الأصول ـ كما لاحظ ذلك الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه "في ميدان الاجتهاد" (ص ٤٥) تعليقاً على الآية "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" ، إذ قال وإني أرى أن لا دلالة في هذه الآية على وجوب ذلك ، لأن الصيغة "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ" لا تدل على الوجوب ، لأن الأمر بالأمر بشيء لا يدل على وجوب هذا الشيء ، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول ، ولأن قوله ذلك "أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ" ، مما يدل على أن ذلك لا يدفع الفساد حتمًا ، وإنما هو أدنى إلى دفعه ومثل هذا يكون مندوبًا لا واجبًا .

وأورد الشيخ محمد أحمد إسماعيل وهو شيخ هذه الفئة في الإسكندرية في كتابه (معركة السفور والحجاب) (ص ٩١) ، ما جاء عن ابن القيم خاصًا بمسئولية الحاكم المسلم عن منع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق الخ .. بما في ذلك "وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة ـ إذا تجملت وتزينت وخرجت ـ ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب ، وهذا من أدني عقوبتهن المالية ، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ـ ولا سيما إذا خرجت متجملة ـ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولي الأمر عن ذلك" .

ولسنا في حاجة للقول بأن هذه المجموعة تواصل الحملة المسعورة التي بدأتها جماعة شباب محمد في الخمسينات على كل الكتاب والمفكرين

الذين يخالفونهم الرأي ، وهم كأسلافهم يجعلون موقف هؤلاء الكتاب من قضية المرأة معيارًا وحكمًا ، فإذا خالفهم اعتبروهم خونة وعملاء وصبوا عليهم جام غضبهم ، أما أن يكون هؤلاء الكتاب قد قاموا بدور في معارضة الاستبداد أو الدعوة للعدالة أو حمل لواء الكرامة الإنسانية .. الخ ، فهذا لا يعنيهم في شيء ، وقد تضمن كتاب الشيخ محمد أحمد إسماعيل الذي أصدره سنة ١٤١١ "معركة السفور والحجاب" حديثا عن نجيب محفوظ كله قذف وتحريض مثل : "ولا نبالغ إذا قلنا في ضوء هذه الرواية (أي أولاد حارتنا) التي رقعت بوثنيات اليونان ، وإباحيات الرومان ، وخبث الماسون ، وإلحاد الماركسيين ، لا نبالغ إذا قلنا إن انتساب (نجيب محفوظ) إلى البشرية عار على الجنس البشرى ، وأولى به أن يرجم كرجم العرب قبر أبي رغال ، وإن الكفر البواح ، والشرك الأكبر الذين بهما ليجعلانه عدوا لدودا لكل ذي دين ولو كان يهوديًا أو نصرانيا ، بله المسلم الموحد" (هامش ص ٨٠) .

الفئة الرابعة : وهي التي تستنكر النقاب وترى أنه صورة من صور التشدد والمغالاة تسئ إلى الإسلام قدر ما تسئ إلى واضيعه ، وقد تذهب إلى تحريمه كما أعلن ذلك مؤلف (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) الدكتور إسماعيل منصور الذي كان في شبابه من دعاة الجمعية الشرعية ثم تعرض لانقلاب فكري بحيث أصبح الموضوع الذي كان أثيرًا لديه كخطيب الجمعية الشرعية وهو (عذاب القبر) الذي طالما حرك نفوس المستمعين بالمرويات عنه ، موضوعًا لكتاب من مجلدين نَقى نفيًا باتًا عذاب القبر ، كما أصدر كتابا عن السُنة "تبصير الأمة بحقيقة السُنة" نفي ، أو كاد مصداقية السنة القولية ، اكتفاء بالسُنة العملية .

وهو في كتابه "تذكير الأصحاب بتحريم النقاب" يركز على القواعد المستمدة من علمي الأصول والحديث لأنه رأى أن أنصار النقاب بينونة على أساس سد الذريعة أو الفتنة أو غير ذلك من التعلات الفقهية .

ولكن هذا الاتجاه لا يجد نصيرًا بين الفقهاء لأنهم يعتبرونه نشازا ، وإن كان يظفر بتأييد المفكرين الذين يحكمون بالمقاصد وما يتوخاه الدين ، وليس

بحرفية النصوص وما يعتورها من انحراف في التأويل وما يحيط بها من مؤثرات كالتقاليد المرعية "إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ" أو مصالح مكتسبة .. الخ .

المصافحة و (اللامساس) :

بعد الحجاب تأتي قضية المصافحة ، فإذا أمكن بعد كل الاشتراطات والاحتياطات والتحفظات ، للمرأة أن تخرج فهل يمكن لها أن تختلط بالرجال ، وأن تصافح زميلاً في الدراسة أو عمل .

من الغريب أن هذه القضية كانت امتحانا عسيرًا لم يستطيع أن يخلص منه أئمة الفقهاء مثل المودودي والقرضاوي وكذلك آية الله العظمي السيد محمد حسين فضل الله .

أما المودودي فهناك قدر من الاضطراب في أحكامه . ففي كتابه (الحجاب) رأى "أن جسم المرأة إلا وجهها ويديها عورة لا يحل لها كشفها حتى لأبيها أو عمها أو أخيها أو ابنها ولا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها حتى للمرأة مثلها" ص ٢٥٣[1] .

---

(١) صحح العلامة الألباني للشيخ المودودي هذه النقطة واستعرض الأحاديث التي استند عليها حديثا حديثا وختم قوله (إن الأحاديث التي استدل بها الأستاذ المودودي على أن النساء أمرن أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين عن كل الناس وفيهم آباؤهن وأخوتهن ، هذه الأحاديث غير صحيحة ولو صحت لم تدل على الدعوى ، بل أنها مخالفة لنصوص الآيات والأحاديث والآثار الصحيحة المصرحة بجواز نظر الرجال إلى محارمهن إلى ما سمح به الشارع كالرأس والقدمين وغيرهما من مواضع الزينة ، وهذا هو اللائق بسماحة الإسلام ويسره القائم على أساس (وما جعل عليكم في الدين من حرج) انتهي الحجاب لأبي الأعلي المودودى طبعة دار الفكر ـ دمشق ص٤٢٨ ، ومن الغريب أن الأستاذ المودودي كان قد ترجم في شبابه كتاب قاسم أمين (المرأة الجديدة) ، وهو أشد وأصرح من (تحرير المرأة) (فاعجب لما تأتي به الأيام!!) .

ولكنه بعد ذلك مباشرة أباح للمرأة أن تبدى زينتها للاثنى عشر فئة التي أوردتها سورة النور ، وذهب إلى أن الزينة التي يجوز للمرأة إبدائها لهذه الفئات هي ما سوى عورة المرأة والمراد بها لبس الحلي والتجمل باللباس والتكحل ، والتحنؤ [من الحناء] ، وتحسين الشعر وما إليها من أنواع الزينة الأخرى التي تتخذها النساء عادة في البيوت لاقتضاء أنوثتهن (الحجاب ص٣٥٧) .

وتحت عنوان "حكم الوجه" أورد المودودي ما ذكره المفسرون للآية "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ" (الأحزاب ٥٩) ، بأنها تقضي بستر الوجه سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى ، ورأى أن "جميع المفسرين ذهبوا هذا المذهب ص ٣٣٦" ، وأورد أقوالهم وقال "ويتضح من هذه الأقوال جميعًا أنه من مدى عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضًا أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم وبعد نزول هذه الآية على العهد النبوي وكن لا يخرجن سافرات" ص٣٦٩ .

وعاد مرة ثالثة فكتب تحت عنوان (النقاب) : "وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ، لم ير في الأمر مجالا للجحود بأن المرأة قد أمرها الشـرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، ومازال العمل جاريًا عليه منذ عهد النبي إلى هذا اليوم ، وأن النقاب مما قد اقترحه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطلح عليه لفظاً ، وكانت نساء المسلمين قد اتخذن جزاءًا من لباسهن لخارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمي نقابا في ذلك العهد أيضًا" (١) .

---

(١) من كتاب (الحجاب) للمودودي ، ص ٣٧٠ .

وتحت عنوان "منع الخلوة واللمس" قال المودودي "والحد الثالث الذي وضعه الإسلام هو أنه لا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة إلا أن يكون زوجها ، ولا أن يمس جسمها وإن كان من أدنى أقاربها" (٣٣٨) ، واستشهد بحديث "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة" ، وأورد الراويات من أن الرسول ما كان يبايع النساء ويفهم من هذا طبعا أنه يحرم المصافحة .

أما الشيخ القرضاوي فإنه في كتيب "فتاوى المرأة المسلمة" رد على سؤال سائل عن حكم مصافحة المرأة للرجل باليد "وخصوصًا للقريبات منهن ، ممن لسن محرمات على ، أي مثل ابنة خالي ، أو ابنة خالتي ، أو ابنة عمي ، أو ابنة عمتي ، أو امرأة العم ، أو امرأة الخال ، أو أخت زوجتي ، أو غيرهن ممن تصلني بهم روابط قرابة أو مصاهرة ، ولا سيما في مناسبات معينة كالقدوم من سفر ، أو الشفاء من مرض ، أو العودة من حج أو عمرة ، أو نحو ذلك من المناسبات التي اعتاد الأقارب والأصهار ومثلهم الجيران والزملاء ، أن يصل بعضهم بعضا ، يهنيء بعضهم بعضًا ، ويصافح بعضهم بعضًا .

والذي أسأل عنه هو : هل ثبت في الكتاب أو السُنة تحريم هذه المصافحة مع توفر ما ذكرت لكم من الدواعي الاجتماعية ، والروابط العائلية ، ومع التأكد من توفر جو الثقة ، وأمن الفتنة ، والبعد عن مثيرات الشهوة ، ومع ما يثيره ترك المصافحة من النظر إلينا معشر المتدينين على أننا متزمتون متشددون ، نحتقر المرأة ، ونسئ الظن بها .. إلخ إلخ [1] .

مع هذه الضمانات والملابسات التي في سؤال السائل أجاب الشيخ القرضاوي .

لا أكتم الأخ السائل أن قضية مصافحة الرجل للمرأة ـ التي يسأل عنها ـ قضية شائكة ، الحكم فيها بعيدًا عن التزمت والترخص يحتاج إلى جهد

---

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ٧٧ ، ص ٧٨ .

نفسي وفكري وعلمي ، حتى يتحرر المفتي من ضغط الأفكار المستوردة ، والأفكار المتوارثة جميعا ، إذا لم يكن يسندها كتاب ولا سنة ، وحتى يستطيع مناقشة الأدلة وموازنة الحجج ، بعضها ببعض ، لاستخلاص الرأي الأرجح والأدنى إلى الحق في نظر الفقيه الذي يتوخى في بحثه إرضاء الله ، لا موافقة أهواء الناس .

وقبل الدخول في البحث والمناقشة أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمي الفقهاء فيما أعلم :

الأولى : تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين : الرجل أو المرأة ، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن ، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب ، ولا سيما إذا لاحت علاماته ، وتهيأت أسبابه .

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه ، أو خلوته بها ـ وهى من قسم المباح في الأصل ـ تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة ،أو خيفت الفتنة ، وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب ، أو أخت الرضاع ، اللاتى ليس لهن في النفوس ما للام أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها .

الثانية : الترخيص في مصافحة المرأة العجوز التي لا تشتهى ، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تشتهي ، للأمن من أسباب الفتنه ، وكذلك إذا كان المصافح شيخا كبيرا لا يشتهي .

وذلك لما روى عن أبي بكر أنه كان يصافح العجائز ، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه ، فكانت تغمزه وتفلي رأسه [١] .

أما بالنسبة لغير هاتين الحالتين فقال : (إن الذين يوجبون على المرأة أن تغطي جميع جسمها حتى الوجه والعينين تكون المصافحة عندهم حرامًا

---

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي ص ٧٩ . ص ٨٠ .

لأن الكفين إذا وجبت تغطيتها كان النظر إليها محرمًا ، وإذا كان النظر إليها محرمًا كان اللمس كذلك من باب أولى لأن اللمس أغلظ من النظر لأنه أقوى إثارة للشهوة ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرة .

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون وجمهور الفقهاء والتابعين ومن بعدهم يجعلون المستثني في قوله "إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا" الوجه والكفين)[1] .

ولكنه مع هذا حاول البحث عن دليل مقنع منصوص عليه لتحريم المصافحة "فلم اعثر على ما أنشده" ، واستطرد :

(وأقوى ما يستدل به هنا ، هو سد الذريعة إلى الفتنة ، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة ، أو خوف الفتنة بوجود إماراتها ، ولكن عند الأمن من ذلك ـ وهذا يتحقق في أحياء كثيرة ـ ما وجه التحريم)؟

من العلماء من أستدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعه النساء المشهورة ، على ما جاء في سورة الممتحنة .

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل ـ بالضرورة ـ على تحريمه ، فقد يتركه لأنه حرام ، وقد يتركه لأنه مكروه ، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى ، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه ، كتركه أكل الضب مع أنه مباح .

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة ، لا يحمل دليلاً على حرمتها ، ولابد من دليل آخر لمن يقول بها .

على أن ترك مصافحته ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق[2] .

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : "لأن يُطعن

---

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

في رأس أحدكم بمخيَط[١] من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له" ، قال المنذري في الترغيب : ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي :

(١) أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته ، واكتفي مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول : رجاله ثقات أو رجال الصحيح ، وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع ، أو علة خفية ، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة ، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه .

(٢) أن فقهاء الحنفية ، وبعض فقهاء المالكية قالوا : إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه ، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة ، فأما ما كان في ثبوته شبهة ، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة ، فكيف بما يشك في صحته ؟ !

(٣) على فرض تسليمنا بصحة الحديث ، وإمكان أخذ التحريم من مثله ، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة ، فكلمة "يمس امرأة لا تحل له" لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة ، بدون شهوة ، كما يحدث في المصافحة العادية ، بل كلمة "المس" حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين :

(١) أنها كناية عن الصلة الجنسية "الجماع" ، كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : "أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ" [٢] ، أنه قال : اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع ، واستقراء الآيات التي جاء فيها يدل على ذلك بجلاء ، كقولة تعالي على لسان مريم : "أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ" " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ " .

---

(١) والمخيط : آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها .

(٢) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) أنها تعني ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع .

ولم يكتف الشيخ القرضاوي بهذا التحقيق ، بل أورد العديد من الروايات التي تؤيد ما ذهب إليه بما في ذلك أقوال ابن تيمية في تضعيف قول من فسروا الملامسة أو اللمسة بمجرد مس البشرة البشرة ولو بلا شهوة .

كما أورد الأحاديث العديدة التي رويت عن الرسول ﷺ عن لمس اليد لليد بلا شهوة كالحديث المعروف "إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت" .

وختم الشيخ القرضاوي :

والذي أحب أن أؤكده في ختام هذا البحث أمران :

الأول : أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة ، وأمن الفتنه ، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين ، أو وُجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك .

بل لو فقد هذان الشرطان ـ عدم الشهوة وأمن الفتنة ـ بين الرجل ومحارمه مثل خالته ، أو عمته ، أو أخته من الرضاع ، أو بنت امرأته ، أو زوجة أبيه ، أو أم امرأته ، أو غير ذلك ، لكانت المصافحة حينئذ حرامًا .

بل لو فُقِد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد ، حرمت مصافحته أيضًا ، وربما كان في بعض البيئات ، ولدى بعض الناس ، أشد خطرًا من الأنثى .

الثاني : ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة ، مثل ما جاء في السؤال كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية ، ولا يحسن التوسع في ذلك ، سدًا للذريعة ، وبُعدًا عن الشبهة ، وأخذًا بالأحوط ، واقتداء بالنبي ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط ، وأفضل للمسلم المتدين ، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة ، ولكن إذا صوفح صافح .

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرّط في دينه ، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك مادام أمرًا قابلا للاجتهاد .

"وبالله التوفيق"[1] .

أما آية الله العظمي السيد محمد حسين فضل الله الذي جاءت آراؤه عن المرأة في كتاب "دنيا المرأة" في شكل حوار ما بينه وبين المحررة سهام حمية والذي تضمن عددًا كبيرًا من الآراء المتحررة من الانغلاقات المذهبية والموروثات التقليدية ودافع بشجاعة نادرة وصراحة يستحق عليها التقدير عن الزواج المؤقت ، وهو أشد الموضوعات حساسية ، نقول إن هذا الإمام الكبير توقف في المصافحة ، فلم يجزها لورود نص عن الإمام جعفر الصادق .

فعندما سألته الكاتبة :

لماذا حرم الإسلام المصافحة بين الرجل والمرأة ؟

قال : إن الخط الشرعي يحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، ويحرم على المرأة مصافحة الرجل الأجنبي ، وقد ورد في ذلك أن الإمام جعفر الصادق (ع) سئل : "هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم؟ قال : لا ، إلا من وراء الثوب" ، "ولا يغمز كفها" ، فالمسألة من الناحية الشرعية محسومة ، لذلك فإن النبي ﷺ عندما أرادت النساء أن يبايعه ، وكانت المبايعة تتم آنذاك بأسلوب المصافحة ، قال : "إني لا أصافح النساء" ، فكان أن تمت البيعة بطريقة أخرى .

إن الإسلام كان واقعيًا في دراسة أحاسيس الرجل والمرأة ، ولما كان طبيعيا أن تعيش المرأة في حالات معينه شيئًا من الإحساس الجنسي عند ملامسة الرجل ، كما يعيش الرجل هذا الشعور عند ملامسة المرأة ، وهو أمر تعكسه الكثير من الروايات والقصص والمشاكل الاجتماعية التي توحي بأن

---

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي ص ٩٩ ، ص ١٠٠ .

المصافحة كانت الرسالة الأولى التي بعثها الرجل إلى المرأة أو العكس ، فإن الإسلام ، ومن باب معالجة مقدمات الحرام لا الحرام نفسه فقط ، حرم المصافحة ، وإن قيل إن المصافحة قد لا تحمل بالضرورة هذا الشعور ، فإننا نجيب بأنه عند وجود الاستعداد النفسي لاجتذاب الجنس الآخر أو الانفتاح الغريزي عليه ، تكون المصافحة المبادرة الأولى التي تمهد لما بعدها .

فالإسلام يحرّم المصافحة لأنه يحاول إبعاد الإنسان عن التجارب الصعبة ولو بهذا المستوى ، بمعنى أنه يسعى إلى تجنيب الإنسان الاقتراب من الانحراف ولو بنسبة عشرة بالمائة ، ليكمل ذلك بالتشريعات الأخرى في علم النظر بشهوة أو بلذة أو في علم النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، أو ما يشبه ذلك من الأمور التي تهيئ الجو للانحراف ، لأنه أي الإسلام ، يعتبر أن خلق القيمة الأخلاقية لا بد من أن يتم عبر تهيئه الأجواء المناسبة ، بحيث تصبح القيمة الأخلاقية ممكنة التحقق في الجو الملائم ولا يصبح معها الإنسان كما يقول الشاعر :

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له   إياك إياك أن تبتل بالمـــاء

لذلك ، فإن الإسلام يسعى إلى الحفاظ على نظافة الإحساس والشعور ، من خلال تجنيب الإنسان كل ما يسئ إلى هذه الطهارة الروحية والنفسية ، ولا تعود مسالة التحريم هنا إلى عدم الثقة بالدوافع الطاهرة لكثير من الناس ، ولكن الإسلام يريد أن لا يعرّض هذه الدوافع الطاهرة إلى تجربة يمكن أن تسئ إليها ولو بنسبة عشرة بالمائة [١] .

❀ ❀ ❀

واستعراض الآراء الثلاثة توضح هيمنة فكرة "الفتنة" على أصحابها ، وإنه مادامت هذه الفكرة ليست فحسب موجودة ، بل مهيمنة ، فلا معدي عن

---

(١) من كتاب من كتاب (دنيا المرأة) لآية الله العظمي السيد محمد حسين فضل الله ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، دار الملاك ـ بيروت .

الوقوف مثل هذه المواقف ، واتخاذ كل الوسائل "السد الذريعة" وحماية الإنسان المسلم من هذا الخطر المدلهم والشر المستطير الذي ينبعث من المرأة !!!

إن الأمور إذا زادت عن حدها ، انقلبت إلى ضدها وهذا ما يحدث هنا ، لأنه يجعل الخوف من الفتنة والشهوة ، وهو احتمال محدود ، أمرًا واقعًا ويمكن أن يتضخم في الذهن نتيجة للتحريم فنقع فيما أردنا الفرار منه .

الخوف من احتمالات وهناك لا يبرر وضع قاعدة عامة .

ويمكن للفقه الإسلامي أن يأخذ بما أخذ به الإتيكيت الغربي من أن الرجل لا يمد يده إلى السيدة ما لم تمد هي يدها أولاً ، وهو ما انتهي إليه الشيخ القرضاوي .

الفصل السادس

معالجة قضية المرأة في ضوء فقه جديد

إن النقاش والنقار والقيل والقال ، والاستشهادات المثبتة والاستشهادات النافية ، بين أنصار النقاب الذين يرون أن النقاب الذي لا يكشف إلا العينين ، أو حتى عينا واحدة هو الزي الإسلامي ويحرمون المصافحة والاختلاط .. الخ ، وبين الذين يرون إظهار الوجه والكفين ويتسامحون قدرًا ما في الاختلاط والمصافحة ، والخلاف المحتوم بينهما في العمل الاقتصادي والممارسة السياسية للمرأة ، نقول تماما أنه لا فائدة من الاعتماد على نصوص الفقه التقليدي فضلا عن أن روحه تعود إلى العصور القديمة وتتجاهل تماما العصر الذي نعيش فيه .

من هنا فنحن لا نتصور أن تحل قضية المرأة على أساس ما يمكن أن يقدمه الفقهاء الذين يعتمدون على الفقه التقليدي وقد عرضنا آنفا نماذج لأكبر المفكرين منهم .

وشأن المرأة في هذا شأن بقية مجالات الفكر والعمل الإسلامي التي تحبس في الإطار الفقهي التقليدي .

وإنما حدث هذا لأن رجلاً ، أو جماعة من المسلمين لم يتصوروا إمكان وضع فقه جديد ، أو يأنسوا من أنفسهم الشجاعة لوضع ذلك ، لأن ألف سنة من التقليد أدت إلى صدأ العقل المسلم ، واكتفاء المفكرين بعلاج جوانب جزئية أو تعديل في بعض الأحكام دون الجرأة على وضع أصول فقه جديد ، رغم أن الفقه القديم استنفد أغراضه ولم تعد أصوله تتلاءم مع ما انتهى إليه التطور من شيوع الثقافة والمعرفة ، وظهور نظم وعلاقات وطرق إنتاج واتصال لم يكن للعالم القديم عهد بها .

لاستكمال هــذا وضعنا كتابنا "نحو فقــه جديد" في ثلاثة أجــزاء (يظهر الجزء الثالث قريبًا) حتى يمكن معالجة قضية المرأة معالجة صريحة شجاعة .

ولا يتسع المجال بالطبع للحديث عن هذا الفقه الجديد ، ولذا نجتزئ هنا بالإشارة إلى بعض القواعد الرئيسية فيه :

أولاً : إن الإسلام عقيدة وشريعة وعمل . والعقيدة تضم كل ما يتعلق بالله تعالى واليوم الآخر وهي الأساس في الإسلام ، كما هي الأساس في كل دين .

والشريعة هي ما يتعلق بالتعامل في هذه الحياة الدنيا ، والعمل هو مصداق الإيمان بالعقيدة والشريعة ومعيار الثواب والعقاب في الحياة الدنيا والآخرة .

ولكل من هذه المكونات الثلاثة طبيعة وهدف ووسائل خاصة بكل منها ، فالعقيدة طبيعتها الإيمان القلبي وهدفها الهداية الإلهية ووسيلتها الحكمة والتدبر ، بما في ذلك قراءة القرآن ، والشريعة طبيعتها عقلية عملية وهدفها العدل ووسيلتها القوانين المنظمة ، والعمل هو حصيلة هذين ومعيار مصداقيتهما .

ثانيًا : إن حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام مطلقة "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ" ولا يجوز أبدا تسليط سيف المصادرة أو التكفير على من يقول رأيا مخالفًا - حتى للثوابت - ما دام يدعو بالكتابة وفي مقابل هذا فإن كل ما يتعلق بالعمل والعلاقات يخضع للعدل .

ثالثًا : إن تفسيرات القرآن الكريم إنما تمثل اجتهادات بشرية في التفسير ، فيها كل ما يلحق بالجهد البشري من قصور ، فضلاً عما دس فيها من إسرائيليات ونقول وخرافات لهذا فإن الفقه الجديد يستبعد من إطار الإلزام أو فهم القرآن كل التفسيرات بلا استثناء ويرى أن التفسير الوحيد المقبول هو تفسير القرآن بالقرآن نفسه لأن القرآن يفصل في آيات ما أجمله في آيات أخرى .

رابعًا : إن الأحاديث المروية في كتب السنة ، بما في ذلك الصحاح تحتاج إلى غربلة جديدة لأن المعايير التي وضعها المحدثون لضبط الأحاديث في الجرح والتعديل ، والرجال .. الخ ، لم تكن كافية ولأن وسائل التحري والضبط كانت محدودة رغم ما قاموا به من جهود بطولية .

وقد حدثت عده غربلات للأحاديث الأولى في عهد الإمام أحمد بن حنبل ومالك والثانية في عهد البخاري ومسلم وهناك حاجة إلى غربلة ثالثة .

والمعيار الذي تقوم عليه هذه الغربلة هو الاتفاق مع نصوص وروح القرآن الكريم .

خامسًا : إن الحديث المروي ـ حتى لو صح ـ فليس شرطًا أن تكون له صفة التأبيد التي للقرآن الكريم . لأن القرآن الكريم عندما أغفل ذكر التفاصيل العديدة لم يكن ذلك سهوًا أو نسيانا ، ولكن لأنه لا يريد لها صفة التأبيد وأوكل تبيانها إلى الرسول الذي قام بذلك بناء على وحي سني له قداسته ، ولكن دون قداسة الوحي القرآني وإلا لجاء به الوحي القرآني ، وفي الوقت نفسه واتفاقا مع أراده القرآن فإن الرسول أمر بعدم تدوين السنة ، ومدلول هذا أن الأحاديث يمكن أن يكون لها بقاء إذا ظهرت صلاحياتها وإلا فلا .

سادسًا : إن القرآن الكريم ليس كتاب علوم أو تاريخ أو جغرافيا أو قانون رغم أنه تضمن ما يمكن أن يكون مفاتيح في هذه كلها ، ولكنه أصلا وبالدرجة الأولى كتاب هداية ، ولهذا فإن الاعتماد على آيات الأحكام لا يكفي إذ هي ما بين (٢٠٠ و ٥٠٠ آية من بين ٦٠٠٠ آية) ، ومن أجل هذا يجب توسيع قاعدة استمداد الأحكام من القرآن ، وفي الوقت نفسه ضمان اتفاقها مع القرآن ، وذلك باستلهام منظومة القيم الحاكمة في إصدار الأحكام ، وإبراز القيم الحاكمة وهي الحرية والعدل ، والسماحة .. الخ .

سابعًا : تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية أيضا نصوصًا لتنظيم بعض الممارسات التي كانت قائمة ، ليس فحسب في بلاد العرب ، ولكن في كل بلاد الدنيا ، ولكن التطور الحديث قضى على هذه الممارسات أصلاً وبالتالي انتفت الحاجة إلى تنظيمها مثل الرق أو الأنفال أو توزيع الغنائم .

ويمكن القول بصفة عامة أنه باستثناء أساسيات الإسلام ، أعني ما يتعلق بالله تعالى والرسل والوحي والبعث والنشور والثواب والعقاب في الدار الآخرة ، فإن القرآن يعالج معظم قضايا المعاملات ومنها قضايا المرأة بصيغة كلية عامة ويترك التفاصيل للاجتهاد والتأويل ، خاصة وأن الكلمة القرآنية حمّالة ، أي أنها تتحمل تفسيرات عديدة ، وهذا من إعجاز القرآن لأنه يمكن اللفظة القرآنية من أن تتجاوب مع التطورات دون تطويع أو ابتسار .

❀ ❀ ❀

وتطبيق هذه المبادئ لحل قضية المرأة يعني استبعاد آراء الفقهاء تمامًا لأن هذه الآراء إما أنها بنيت على تفسيرات سقيمة خاطئة للقرآن الكريم أو على أحاديث ركيكة أو موضوعة أو على نقول توراتية أقحمت في التفاسير ، وهذا يقتضي أولاً : العودة إلى القرآن رأسا دون تفسير المفسرين ، وهنا نجد أن الآية "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة ٧١) .

إن هذه الآية تعطي المرأة "كارت بلانش" أي مساواة كاملة ودون تفرقة مع الرجال للمساهمة في مجالات "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" إي كافة مجالات العمل الاجتماعي ولا يستطيع أحد أن يقف في مواجهتها لأنها من الصراحة والوضوح بحيث ترفض كل تحايل .

لقد ادخر القرآن الكريم هذه الآية عبر القرون ليمكن لدعاة حرية المرأة أن يرفعوها عندما يجئ الزمان الذي يسمح بتطبيقها لأنها تعطي المرأة حرية العمل على قدم المساواة ، وإلى آخر مدى باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يضم كل شيء ، وأهم من هذا أنها تقنن وتعترف بمشروعية علاقة وثيقة تربط بين الرجال ، والنساء (المؤمنون والمؤمنات) هي علاقة الولاية ، وقد أشارت مذكرة الإخوان المسلمين التي عرضنا لها عند الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة إلى أن معنى الولاية يشمل الأخوة والصداقة

والتعاون على خير - إن هذه المفردات - الأخوة والصداقة والتعاون - تفترض بداهة مجتمعا مختلطا وحياة خصبة فعالة يترابط فيها الرجال والنساء بمحور وثيق هو الولاية ويستهدفون هدفا نبيلاً هو الخير ، فكيف يمكن أن يستقيم هذا في عالم المنقبات ، بل قل كيف يمكن أن يتأتى مع مبدأ الفصل الحديدي ما بين المؤمنين والمؤمنات .

فإذا قيل : فكيف حدث أن هذا المجتمع المختلط السافر الذي يعمل فيه الرجال والنساء معًا على قدم المساواة الذي توحي به الآية لم يظهر في وقت الرسول ؟ فنعيد ما قلناه من قبل من أن القرآن يؤمن بالتدرج ويأخذ به ، كما أنه يضع أصولاً في آيات لا يسمح بتطبيقها التطور الزمني والظروف الاجتماعية والاقتصادية ، عندما نزل وإنما هو يقررها لأزمان آتية تسمح ظروفها بالتطبيق ، ويكون هذا التطبيق إعمالاً للقرآن ، والنكول عنه تغافلاً ونكولاً عما أمر به .

إن القرآن لم ينزل لأمة العرب وحدها ولم ينزل للقرن الأول الهجري (السابع الميلادي) وحده وإنما نزل للناس جميعاً وللعصور جميعًا . ومن ثم فإنه يضع ما يصلح للناس وما يتفق مع العصور .

فإذا قالوا إن الرسول ﷺ قال : خير القرون قرني .. الخ ، فإننا نقول نعم ، إن قرن الرسول ﷺ هو خير القرون في الإيمان ، ولكنه ليس خير القرون في التنظيمات الاجتماعية والوسائل الإنتاجية ، والمعيشية بل إننا نعترف بأن المجتمع المختلط تمامًا لم يكن ليحظى بالتأييد وقت الرسول ، لأن وقته لم يكن قد حان ، والدعوة إليه وقتئذ كانت تعجلاً ومخالفة لسنن التطور ، فكل مجتمع ، وكل عهد يأخذ بما تسمح به درجة تطوره ما دام له سند في القرآن ومن الخطأ أن يتخلف عنه ، أو أن يتقدم عليه ، فبالنسبة للمرأة كان المجتمع الإسلامي الأول متقدمًا عن مجتمع الجاهلية ، ولكنه كان عمليا متخلفًا عما جاء به التطور بعد عشرة قرون أو أكثر ، وأي عجب في هذا ، ونحن في حياتنا اليومية نأكل ونشرب ونلبس ونسير بوسائل وأساليب متقدمة بمراحل عما كانت عليه أيام الرسول ﷺ ، والأوضاع الاجتماعية أيضًا تتغير

تبعًا لدرجة التطور ، وإعجاز القرآن أنه يقر هذا بل إنه يضع بذرته في العهد الأول حتى تنمو وتؤتي أكلها فيما بعد ذلك ، عندما يأتي وقتها .

وليست آية "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" هي الوحيدة فهناك الآيات الأخرى التي تقرر حقوق المرأة بالشكل الذي أوضحناه في فصل "القرآن يحرر المرأة" .

أما بالنسبة للمسائل التي لم يشر إليها فهنا نلجأ إلى منظومة القيم الحاكمة في القرآن ، وبالنسبة للعلاقات فإن القيمة الحاكمة هي العدل ومن ثم فإن كل ما ينظم تفاصيل الزواج والطلاق مثلاً يجب أن يتفق مع أصول العدل وأي تصرف يخالف العدل لا يعتد به ، ولا يعد مشروعًا ، ومن أبرز المبادئ التي يحكم بها العدل أن العقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم فيجب أن يخضع عقد الزواج لاتفاق المتعاقدين ، ولما كان الطلاق إنما هو الانفصال من عقد الاتصال أي الزواج ، فمن العدل أن يتبع فيه ما اتبع في عقد الاتصال ولا يقبل مطلقًا أن يكون بإرادة طليقة من فرد واحد وكل ما اتبع في عقد الزواج من رضا ، ومن شهود .. الخ ، يجب أن يتوفر في الطلاق لأنه بداهة التحلل من عقد غليظ ووثيق ، ولا يجوز أن يحدث بوسيلة هينة أو بكلمة ينطق بها الرجل حيثما يشاء ووقتما يشاء .

ويجب أن نعلم أن العدل يكون قيدا على الحرية في مجال العلاقات ، فلا يقبل مثلا من صاحب عمل أن يتحكم في عامل بحجة أنه حر ، ولا في حاكم أن يستبد بمحكوم بدعوى سلطاته ، فالعدل قيد على الحرية في مجال العلاقات يراد به أمران : الأول التأكيد من أن ممارسة الحرية لا تحيف على مبادئ العدل والثاني منع أي طرف من سوء استخدام حقه ، وهذان من الأصول المقررة في التشريع ، وأي حديث أو أثر ينظم العلاقات ما بين الزوجين بما يتجافى مع مبدأ العدل بصفة عامة ، والمقرر نصًا "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" أو يخالف إرادة أحد المتعاقدين زوجة أو زوجًا ، فإنه يعد غير ذي موضوع ، ومن المعترف به لدى الفقهاء أنفسهم

أن من حق المتعاقدين وضع الشروط ما لم تحل حراما أو تحرم حلالاً وأجازوا أن يكون للمرأة حق التطليق ، وشرط الفسخ بعد مدة معينة ورفض الرسول ﷺ أن يتزوج علي بن أبي طالب زوجة أخرى على فاطمة وقال إني لا أحل حراما ولا أحرم حلالاً .

ومن الخير أن يتفق الطرفان على كل المسائل مثل الإنفاق ، والعمل ، والسفر ، والخروج والدارسة وتربية الأولاد .. الخ ، وأن يثبت هذا في قسيمة الزواج ، ولا يضيرنا أن تطول القسيمة فإن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج ، كما قال الرسول ﷺ ، وهي كلمة تبرز الطبيعة التعاقدية للزواج كما أن إيراد هذه الشروط لا يمس ما يفترض أن تتضمنه العلاقة بين الزوجين من مودة ورحمة ، لأن النفوس والإرادات والظروف أيضا تتقلب وتتغير فالشرط أملك أو كما يقول العامة "الشرط نور" .

وقد علمنا القرآن في آية الدين "وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا" ، والشريعة بطبيعتها ـ كما ذكرنا ـ عقلية ومن هنا فإن كل ما يتعلق بالمرأة يجب أن يخضع تمامًا لحكم العقل فما يقره العقل يقبل وما يرفضه العقل ينبذ وعلى هذا الأساس تكون معالجتنا لقضايا التعليم والعمل والممارسة السياسية .

والرأي الذي يمليه علينا العقل في قضية تعليم المرأة أن المرأة أشد حاجة إلى التعليم من الرجل لأن الرجل إذا فقد التعليم يمكن أن يلوذ بأي عمل يدوي أو زراعي ولكن المرأة إذا فقدت التعليم فليس أمامها إلا الخدمة في البيوت أو ممارسة البغاء ومن هنا فلابد للمرأة أن تتعلم ، وأن تتفتح الأبواب لمواهبها .

ويجب على المرأة ، في جميع الحالات أن تعمل ، لأن العمل يوفر للمرأة أمرين لا غناء عنهما فهو أولاً : وسيلة لضمان أجر ولاستقلال اقتصادي يحول دون أن تكون المرأة عاله على أهلها ، وأن تخضع لإرادتهم وتصبح

تحت رحمتهم وهو أمر مشاهد ومعروف ، فالعمل ينقذها من وضع التبعية الذليل ، ومن الشنشنة الفارغة أن يقال أن أقرب الذكور أبًا أو أخًا مسئول عن إعالة المرأة ، فليس هذا إلا كلامًا أجوف وما أكثر ما يحيف الأب والأخ على حق بنته أو أخته إذا اقتضت المصالح ذلك أو ألحت عليه زوجته .. الخ ، ولماذا نجعل المرأة تبعية تحت رحمة الأب أو الأخ وقد خلقها الله حرة ، والثاني : أن العمل هو أداة صقل الشخصية وتنمية الملكات والتعرف على الطرق التي تسير بها الأمور ولابد للمرأة أن تدرك هذا كله وإلا أصبحت فريسة للخرافات والخزعبلات ، فاقدة لملكة الحكم الصحيح على الأشياء والتعرف على ما يحيط بها من قوى وقدرات وطاقات .. الخ .

العمل إذن أمر يجب أن تمارسه المرأة فقيرة أو غنية لأنه جزء لا يتجزأ من مكونات المواطن في هذا العصر ، وبالإضافة فإن العمل يوجد السبيل السليم لاختلاط تحكمه ضوابط ، ويُمكّن المرأة من أن تعرف عالم الرجال لا عن بُعد أو من القراءة ولكن عن قرب وبالممارسة والمعايشة ويمكن أن تفرز من بين المجموعات الشخص الذي يصلح أن يكون زوجًا لها .

فإذا تزوجت المرأة فإن العمل لا يصبح رهن إرادتها الخاصة ، فقد أصبح لها شريك ولابد أن يتفقا على هذه النقطة وليس هناك مشكلة في أن يظلا يعملان ، لأن المعدات الحديثة في الطبخ والكنس والغسل تمكنها من الجمع ما بين العمل والبيت .

ولكن المشكلة تنشأ عند الإنجاب ، ونحن نرى أن الحل هو أن تتفرغ المرأة لرعاية وليدها طوال السنوات الثلاث أو الأربع من عمره لأن دورها في تربية جيل أفضل ، وأكثر استثمارًا من أي عمل آخر ، ولأننا لا نجد أبدًا من يحل محل الأم من دور حضانة أو خادمات أو مربيات .. الخ .

ويمكن للمرأة إذا كان لديها وقت ، أو كانت في حاجة مادية أن تمارس صورًا من النشاط الاقتصادي المنزلي الذي يجمع ما بين الناحية الاقتصادية

دون أن يضطرها العمل إلى ترك وليدها كما يمكن بالطبع أن تعود للعمل إذا شب ابنها ، وبعد أن تطمئن إلى أنها غرست في نفسه العادات الحميدة وحققت له الإشباع العاطفي .

❀ ❀ ❀

إن افتقاد المعالجة الموضوعية لقضية المرأة ، وهي الظاهرة التي لازمتها منذ أن أصدر قاسم أمين كتاب "تحرير المرأة" حتى الآن أوجدت انطباعًا بأن المحافظين يريدون أن يعودوا بالمرأة المسلمة إلى عهد السلف الصالح ، وأن تطبق ما يوردونه من مرويات تتعلق بالنقاب وعدم الاختلاط .. الخ ، وأن أنصار تحرير المرأة يريدون للمرأة المسلمة أن تكون كالمرأة الأوربية سواء بسواء فالمرأة هي المرأة ، والزمن هو الزمن ، والأمر أصعب وأعقد من ذلك ـ فصحيح أن المرأة ، المسلمة كالمرأة الأوربية من الناحية البيولوجية وصحيح أن المرأة المسلمة اليوم تعيش في العصر الذي تعيشه المرأة الأوربية ، ولكن الاتفاق يقف عند هذا ليبدأ الاختلاف ، فالمرأة أوربية أو عربية تنشأ في محيط خاص بكل منها له أصوله وجذوره وقواعده من فكر أو ثقافة ، فضلاً عن أثر التفاوت الكبير في مستوى المجتمع ، ودرجة تقدمه المادي وآثار الاكتشافات والتقدم الصناعي والبيولوجي ، كل هذه عوامل تختلف ما بين المرأة الأوربية والمرأة المسلمة ، وفي عهد قديم لم تكن الاختلافات الاجتماعية بارزة ، فكانت الأوربية والمرأة المسلمة سواء ، في كثير من النواحي كالزي والاستقرار في البيت ، ثم حدث التغير في المجتمع الأوربي بدءا من الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر التي أتاحت للمرأة العمل في المصنع فمكنتها من الاستقلال الاقتصادي وحررتها من التبعية العائلية ، فبدأ الاختلاف وبقدر تقدم المجتمع الأوربي بقدر ما كانت وضعية المرأة تختلف ، وصورة المرأة تأخذ شكلاً جديدًا ، وفي عهد الملكة فيكتوريا ـ أي منذ قرن ـ ساد بريطانيا نوع من الاحتشام الشديد كانعكاس لعقلية هذه الملكة وتزمتها ، وإنها في بعض النواحي ، مثل كراهية التدخين لم تكن لتقل

عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وإن حزنها الطويل على زوجها المتوفى فرض على المجتمع البريطاني طابعًا من الكآبة وقاومت مقاومة شديدة حركة المطالبات بالحقوق السياسية ، ولكن التطور كان أقوى من الملكة فيكتوريا وفي ستينات القرن (العشرين) انفجر أثر الكبت المتراكم في مودة "الميني جيب" التي ظهرت في بريطانيا وظهر هذا كله خلال ثلثي قرن شاهدا حربين عالميتين وتقدمًا كاسحًا في الفكر والإنتاج والتكنولوجيا وشيوع وسائل الترفيه ، كل هذه العوامل أوصلت المرأة الأوربية اليوم إلى درجة من التطور لم تحدث في المجتمع الإسلامي وإن زحفت الآثار السطحية والظاهرة لها دون إيمان بأصولها أو معاناة في تحصيلها ، وكانت الغلبة هي لجذور الأصول الدينية التقليدية التي لم ترزق من يستبعد منها الغث والمؤتلف "وهو عادة فقه النساء" .

فإذا أرادت المرأة المسلمة أن تماثل المرأة الأوربية فإن هذا لا يمكن أن يذهب إلا إلى المظاهر لأن النظرية الأوربية في تحرير المرأة تتعارض في بعض نقاطها مع الفكر الإسلامي ، فضلاً عن أنها ليست المثلى ، ذلك أن الحضارة الأوربية أصلاً تقوم على الفرد والفردية ، ولذلك ذهب أصحاب تحرير المرأة هذه النظرية أي النظر إلى المرأة باعتبارها فردًا وإنسانًا وأنها في هذا كالرجل تمامًا أي أنها حرة في جسدها كما أن الرجل حر في جسده ، وهذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذي وإن اعترف للمرأة بما توجيه "إنسانيتها" من حقوق ، فإنه لا يقوم أصلاً على نظرية الغائية الفردية ، وله قِيَمهُ التي تنبع من الله تعالى وتتبلور في القرآن وتظهر في مجال المرأة باعتبارها إنسانا ، وأنثى ، وأنها والرجل صنوان وأن تصرفاتهما والعلاقة بينهما تحكمها آداب تكبح جماح الإرادة الشرود أو العاطفة النزقة .. وبالتالي يجب أن تنطلق دعوة تحرير المرأة المسلمة من هذه المنطلقات التي تختلف عن المنطلقات الأوربية ، وإن لم يستتبع هذا بالضرورة أن هذا الاختلاف يشمل كل شئ ففي تطور حركة المرأة في المجتمع الأوربي عناصر طيبة ، كما أن فيها عناصر شاذة ، والإسلام يأمرنا بأن نطلب الحكمة أينما كانت

"ولو في الصين" "وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى ألاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" ، فالموضوعية هي سمة الإسلام ولا يجوز لنا أن نرفض أمرًا لمجرد أنه جاء من أوربا أو نقبل أمرًا لأنه جاء من الشرق ، إن المعيار هو الصلاحية الموضوعية بصرف النظر عن الأقوام والأماكن .

❀ ❀ ❀

إن الفقه الجديد يجعل قضية المرأة من الشريعة ويجعل المصدر الأول للشريعة هو العقل ، لأن الشريعة ليس فيها ما يتعلق بذات الله تعالى ، ولا عالم السمعيات التي تختص بها العقيدة ، ومن هنا فإن الفقه يحدد موقفه من المرأة في ضوء ما يحكم به العقل ، فهو يتدبر كل السياسات والاتجاهات والتصرفات سواء بالنسبة لتاريخ تطور حركة المرأة في العالم أجمع - أو بالنسبة لما يقدمه التاريخ الإسلامي ، وما يعرضه الفقه التقليدي من نصوص ومرويات وأحاديث قد لا يكون معظمها صحيحًا ، وقد وضع الفقه الجديد المعايير التي يمكن بها التوصل إلى الحديث وأشرنا إليها آنفًا وقد قال الشيخ محمد الغزالي "أعرف أن هناك آثارًا واهية نبذها أصحاب الدقة العلمية في تمحيص المرويات ، ولم يذكرها عالم يروي الصحاح ولا احترفها فقيه ينقل حقائق الإسلام مثل ما روي عن فاطمة أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ومثل حديث منع الرسول ﷺ بعض نسائه أن يرين عبد الله بن أم مكتوم وتلك كلها أخبار لا تساوي الحبر الذي كتبت به ، وهي ظاهرة تتناقض مع مقررات الكتاب والسنة المقطوع بثبوتها ودلالتها" (١) .

خلاصة القول في قضية العلم والعمل أن على المرأة المسلمة أن تتعلم وتعمل بقدر ما تسمح به قابليتها وطاقتها ، وإذا كانت موهوبة في علم أو فن فيجب أن يفسح المجال لهذه الموهبة حتى وإن كانت بعيدة عن الطبيعة العادية للمرأة ، لأن تفتحها واستثمارها سيفيد المجتمع بأسره سواء كان ذلك

---

(١) جريدة الشعب ، القاهرة "هـــذا ديننـــا" للشيخ محمد الغزالي ، العدد الصادر في ١٤/٥/١٩٩٤م ، ص ١٢ .

في قضاء أو قانون أو فنون أو سياسة .. الخ ، على أن هذا إنما يمثل الاستثناء لأن المواهب نادرة ، أما بالنسبة لعامة النساء فتعطي الأولوية للدراسات الأقرب إلى طبيعة المرأة والأمس بحاجة المجتمع مثل مجالات تربية الأطفال ، التجميل ، التمريض/الطب خاصة طب النساء .. الخ ، دون أن يعني هذا حرمانها من الدراسات الأخرى ، فالأمر أمر أولوية فحسب ، إن تمسك المسلمين بعدم تعليم المرأة قد اضطرهم لأن يعرضوا زوجاتهم وبناتهم المريضات على أطباء وممرضين رجال وقد يكونوا غير مسلمين ليكشفوا على أدق خصائص الجسد وهم الذين يلزمونها النقاب ، وكان لهم مندوحة عن هذا لو تخلصوا من أوهامهم ودفعوا ببناتهم إلى كليات الطب .

وبالنسبة لقضية الزي التي أخذت من اهتمام الفقهاء ما يوحي بأن ليس هناك من قضية أخرى سواها فنحن نقول إن الإسلام إنما يطلب بالدرجة الأولى الحشمة والبعد عن التبرج " تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولى" .

ونحن نتفهم أن تضع المرأة المسلمة "إيشارب" لتغطي رأسها أو طرحة بيضاء تحيط بها وجهها فهو زي جميل وعملي ويظهرها كحمامة بيضاء ، قدر ما نعزف عما يقولون عليه النقاب الذي يغطي وجهها فيطمس شخصيتها ويجعلها أشبه بغراب أسود وشتان ما بين الحمامة البيضاء والغراب الأسود ، فضلاً عن أن هذا القناع لن يمكنها من العمل ، والقول بغير هذا نوع من المماحكة والبجاحة .

وقد يحق لنا أن نتساءل هل الفكرة هي ستر الشعر باعتبار أن التحريم ينصب عليه . ؟ إذا كان الأمر كذلك فيمكن ستر الشعر بقبعة أو طاقية ، ولا يوجد في هذه الحالة فرق بين المرأة المسلمة والمرأة الأوربية على أن تتفادى المرأة المسلمة تلك القبعات التي تشبه "أسنمة البخت" .

ويبدو لي أن هذا الأمر هو ما يستقيم فقهًا ، لأن من الصعب أن تحمل الآية "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ" ، على أن من الضروري أن تضع المرأة المسلمة في كل العصور وكل الأجواء خمارًا كما كانت تفعل المرأة في الجاهلية .

وثمة نقطة أخرى هل المطلوب ـ هو أن تبتعد المرأة عن أي وسيلة جمالية تخرج عن إطار الزينة فتدخل في إطار التبرج أو أن المطلوب أن تبدو المرأة في صورة منفرة قبيحة حتى نجفف منابع الفتنة ! ؟

الذي يبدو لي فقهًا وعقلاً أن هذا الرأي الأخير مستبعد لأن الفقه لم يستبعد الكحل والخاتم والخضاب ، وليس هناك فرق كبير بين الكحل ومسحة خفيفة من البودرة ـ وما بين الخضاب وطلاء الأظافر بالمانيكير ، فضلاً عما يلحق بالثوب من زينة و"إكسسوار" .

هذه مسائل يرى الفقه الجديد أنها وإن ارتبطت بالحس الديني فإنها لا تدخل في إطار الأحكام الفقهية الملزمة لأن مردها إلى الذوق والعرف وحاسة الحشمة والحياء ، كما أنها بطبيعتها تدخل في إطار الحريات الشخصية التي لا يمكن عمليا ومبدئيا ـ التدخل فيها ، ومن المسلمات في الفقه الجديد أنه سيوجد في المجتمع صور متعددة من الزي ما بين الحجاب والميني جيب (وهما وجهان لظاهرة واحدة هي التطرف والشذوذ) ولابد أن "الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو" على حد توصيف عائشة ستساق شيئًا ما وراء "المودة" ولكن الأغلبية العظمى للنساء المسلمات سيرتدين ثيابا محتشمة بعيده عن التبذل حتى وإن لم يسترن شعرهن .

المهم أن لا نعتبر أن محور قضية المرأة المسلمة هو الحجاب ، وإن الحجاب يمكن أن يكون علامة اختيارية مميزة ، أو تقليدًا قوميًا ، أو اتجاها في الزي ، ولكنه ليس الفرض الديني الذي يحكم على من لا تلبسه بأنها خالفت أوامر الدين ، وأنها آثمة ، فإن عددًا كبيرًا من الاعتبارات قد يستحق أولوية عليه ، وبالتالي فلا يكون عليها حرج أو إثم إن لم تأخذ به . وفي جميع الحالات فإن قضية المرأة أعظم من أن تختزل في قطعة قماش مساحتها متر في متر .

ونحن نؤمن أن المجتمع المختلط الذي يتلاقى فيه الرجال والنساء في الدراسة والعمل والنشاط العام هو المجتمع الذي يتفق مع الفطرة وأن أي محاولة للفصل ما بين الرجال والنساء هي تعسف ومخالفة لطبائع الأشياء .

ونحن نسلم بأن الاختلاط قد يكون له آثار سيئة لأننا لا نعرض المواصفات على الزي ، ولا الملابسات للاختلاط كما يفعل الفقهاء ، ولكن للاختلاط مع هذا حسناته فهو أفضل وسيلة تربوية للتهذيب وتنمية الذوق والإحساس بالجمال ، وليس هناك ما هو أروع من الحب البريء في سنوات الشباب الأولى ، وما يضرمه في النفس من عواطف ومشاعر ، وما يدفع إليه من آمال بالنسبة للشاب والفتاة فهذه كلها يجب أن توضع في خانة حسنات الاختلاط ، وإذا حرم الشباب منها فسيكون لذلك آثاره السيئة على مستقبله . فمن جار على شبابه جارت عليه شيخوخته ، وقد يحاول أن يجرب في الشيخوخة ما حرم منه في الشباب كما لو كان مراهقا ويصبح أضحوكة وفي الوقت نفسه فإن الآثار السيئة المحتملة للاختلاط أقل بمراحل من الآثار المدمرة لمجتمع الفصل بين الرجال والنساء لأن مساوئ الاختلاط لا تعيب إلا عددًا محدودًا أما سوءات الانفصال فإنها تفسد نفسية الرجل ، وتفسد نفسية المرأة وتجعل المجتمع عقيمًا وتفسح المجال للشذوذ بأنواعه .

وفي جميع الحالات فإن ظهور قله شاذة من النساء المتبذلات والمتبرجات أو صور من التحلل لن تخل بالوضع العام للمرأة المسلمة الجادة التي تستخدم ما وهبها الله من ملكات في العلم والدرس ـ أو تعكف على تربية أبنائها وبناتها على الاستقامة والصدق والشجاعة ، ولا تعتني بمظهرها بأكثر ما يستحق بحيث لا تكون كالرجل الصلب ، أو الغانية المتبرجة .

إننا عندما نقرأ نصوص القرآن أو الحديث النبوي ونتدبر فيها ، وما تثيره من معاني نخرج بنتائج تختلف عما يخرج بها من يأخذ بظاهر النص دون أن يعمل ذهنه في دلالة مضمون النص ، فالآيات العديدة في القرآن الكريم عن غض النظر تفترض ولابد وجود ما يجعل غض النظر عنه ليس فحسب وجه المرأة ولكن ما هو أبعد ، والأمر كذلك بالنسبة للمرأة إلى الرجل لأن غض النظر توجيه شامل للجنسين ولو لم يفترض القرآن وجود ما لا يجمل النظر إليه لما أمر بغض النظر ولو كان النقاب أمرًا مقررًا أو زيا ساريًا

لما كان للأمر بغض النظر معنى ، ولكن الذي افترضه القرآن هو أنه سيوجد ما يثير النظر - كشفًا للوجه أو ما هو أكثر ، وعندما يحرم الرسول ﷺ الخلوة ، فإن هذا يستتبع أنه لا يحرم الاختلاط ، فلو كان الاختلاط محرمًا لما كان هناك معنى لتحريم الخلوة ، بل إن الحديث الذي نهى فيه الرسول ﷺ الرجل أن يدخل على مغيبة ما لم يكن معه رجل أو اثنان "رواه مسلم" يبيح زيارة المغيبة - أي التي غاب عنها زوجها ، على أن لا يكون بمفرده فهذه الأحاديث أيضًا تفترض التسليم بقيام الاختلاط وأن التحريم إنما هو على الخلوة . وقل مثل ذلك - بصورة فضفاضة على الآية "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" .. الخ .

وقد كان المجتمع الجاهلي الأول جافًا وكانت جلساته "رجالية" تدور حول الخمر ، والميسر ، والقتال . فلم يعرف المجتمع المختلط ، ثم جاءت المحاولة القرآنية /النبوية كشهاب ثاقب في الظلمات أو نسمة ندية في "صهد" القيظ لم تترك لتؤصل وتنمو إذ أعجلها الملك العضوض ثم تلا الملك العضوض أحقاب طويلة من طغاة معظمهم عسكر جعلوا هدفهم تعزيز سلطانهم بإذلال وإخضاع الشعوب والجماهير وإثقالها بالأعباء والضرائب حتى لا تفرغ لفكر أو تتذوق فن ، وكانت المرأة طوال هذه العهود هي التي ينتهي إليها كل صنوف الاستغلال والإذلال فحبست في البيوت ، وحيل بينها وبين الثقافة والمعرفة ، في هذا المجتمع المظلم ، المغلق ، كان خيال امرأة جميلة يمكن أن يثير فتنة ، وكان يمكن للمتنبي أن يقول :

أملت ساعة ساروا كشف معصمها

ليلبث الركب دون السير حيرانا !

ولما كان هذا المجتمع لا يسمح بتذوق الجمال أو بتفهمه كعاطفة مصفاة ، لما أشرنا إليه من عوامل تحكمت فيه ، فإن مجرد كشف المرأة عن وجهها أو لذراعيها .. الخ ، اعتبر "فتنة" تضعف أمامها مقاومة الرجال ! أو لعل الفقهاء الذين وضعوا الأحاديث ، أو أخذوا بمبدأ سد الذريعة تصوروا

احتمال ذلك .. وإن أي مصافحة للمرأة ، أو حتى الجلوس محلها بعد أن تتركه وهو دافئ !! سيثير الشهوة و "التلذذ" .

وفات هؤلاء أن الإسلام يحرم على المرأة أن تغطي وجهها ويديها وهي محرمة - مع ما في شعيرة الحج من خلطة كثيفة - ولو كان ذلك مدعاة لفتنة تؤدي إلى فساد لما سمح بذلك .

والغريب أن هؤلاء الفقهاء تعقبوا الفتنة وتقصوها في أبعد المظان لم يخطر لهم أن في نفوس الرجال ضمرًا ونبلاً وشعورًا بالمسئولية والتزاما بالخلق ومراعاة للآداب وأن الاختلاط إذا كان يثير الشهوة ، فإنه يثير العاطفة النبيلة ، عاطفة الائتمان على المرأة ، وحمايتها ورعايتها وصونها .

وعلى كل حال ، فإن مخاوف الفتنة التي طنطنوا بها أصبحت من حديث الماضي البعيد ، فإن المرأة تظهر في كل مجالات المجتمع وتلبس في بعض الحالات فتكشف عن ذراعيها وساقيها دون أن يبدو هذا فتنة ، والذين يعيشون في مجتمعات الفصل المغلق والنقاب يهربون بأنفسهم في كل عام مرة أو مرتين إلى بلاد السفور حتى تتزن طبيعتهم .

ويجب أن لا ننسى أن الإنسان لا يعيش دون شهوات ، فالشهوات تكتنفه وتحيط به ، شهوات الأكل واللبس والجنس والثراء والسلطة .. الخ ، ولا يمكن اقتلاع هذه الشهوات من النفس الإنسانية ، لأنها تسري من الإنسان مسرى الدم وهي جزء لا يتجزأ من طبيعته ، وإنما قصارى ما يطمع فيه المصلح أن لا تصل هذه الشهوات إلى درجة الجموح الذي يستعصي على الكبح والضبط بحيث تجرف كل ما حولها وكل ما عداها . أما تصور إنسانا دون شهوات فهذا يكون أقرب إلى الملائكة منه إلى الإنسان . وقد أدى تمسك الفقهاء بقاعدة "سد الذريعة" إلى اتخاذ إجراءات "وقائية" أشبه بالوسواس ولو أنهم تحرروا من إسار هذه القواعد لاستطاعوا أن يفهموا النفس الإنسانية على حقيقتها ولتعاملوا معها على هذا الأساس ، وقد كان لهم في القرآن الكريم أسوة حسنة فإنه لم يستبعد أبدًا وقوع المؤمنين في اللمم

وتجاوز عن سيئاتهم وقال "إن الحسنات يذهبن السيئات" فسلك ـ وهو المنتظر بالطبع ـ السلوك الأمثل .

ولأن الله تعالى يعلم الطبيعة الإنسانية التي هو خالقها ، ويعلم ما توسوس به للإنسان ، فإنه اتخذ هذا المسلك لأنه قد يكون من الأفضل للمؤمن أن يقع في خطيئة ثم يتوب أو يستغفر أو يعقبها بحسنات من أن لا يخطئ البتة (إذا كان هذا محتملاً ، وهيهات) ، فانحرف الفقهاء عن جادة القرآن الكريم وتمسكوا بقواعدهم فأغلقوا المنافذ وعسروا اليسير وافتاتوا على رحمة الله .

والله تعالى يعلم ما جهله الفقهاء أن المجتمع الإنساني كائن عضوي معقد ، وأن الإصلاح والقوانين .. الخ ، لا يمكن أن تتعامل معه كما تتعامل السكين في قالب الزبد كما أن فكرة المجتمع الموحد ، المنمط ليست واقعية ، إن التوحيد في الإسلام لله وحده ، أما غيره فيقوم على الازدواج والتعددية ، ولابد مع التعددية من وجود صور من الشذوذ أو التحلل أو المغالاة .. الخ ،

وفكرة أن نعمل ليكون المجتمع موحدًا ، منمطًا ، مستويًا لا أمت فيه ولا شذوذ فكرة غير عملية ، ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة .

❀ ❀ ❀

وقد يقول قائل إذا كان الأمر كذلك ، فما بال هذه الأحاديث العديدة ، وفيم وردت فنقول الله أعلم بها ! فهي تقف ما بين الموضوع والضعيف وإذا حُسن فيها شئ أو حتى صح ، فإنما أريد بها تعزيز حاسة الحياء وهو قيمة إسلامية ، بحيث تظل موجودة دون أن ترقي إلى مرتبة التحريم أو وضع القواعد بناء عليها .

وهناك جانب آخر لا يتعلق بالنصوص مباشرة ، ولكنه يؤثر أكثر من أي عامل آخر على حياتنا ، هذا الجانب هو أننا نعيش في هذا العصر الذي قد يكون مجنونا ، قدر ما يكون رائعًا ، ولكنه في جميع الحالات مثير وهو يملك

قوى جبارة للوصول إلى أقصى الأرض لعرض حضارته ولا يمكن لأي قوة من قوى الطغاة والحكام أن تقف في سبيله لأنه يأتي عبر سماوات مفتوحة أو إذاعات يمكن لكل واحد أن يسمعها ، ففكرة الانعزال عنه غير ممكنة ، وفكرة عدم التأثر به تكليف فوق الطاقة لأنه يملك قوى الإغراء كافة ؛ إنه أعلى درجة مما "عمت به البلوى" على حد تعبير الفقهاء .

وكما قلنا آنفا ، فإن المثل الأعلى الأوربي عن المرأة ، ونظرية حرية الجسد لا تتلاءم مع القيم الإسلامية (والدينية عامة) وإنه عن هذه النظرية جاءت معظم الممارسات النسائية الأوربية في المجتمع والحياة ، ومن ثم فلا يمكن أن نتقبلها ، ولكن هذا لا يعني أن كل ما جاءت به الحضارة الأوربية سيئ ويتعين نبذه ، ففي الحضارة الأوربية إنجازات عظمى ، وهي بعد ليست أوربية خالصة فقد أسهم فيها المصريون القدماء ، كما أسهم فيها العلماء الإسلاميون .

من هنا فإن فكرة الانسياق مرفوضة ، ولكن فكرة النبذ أو التجاهل مرفوضة أيضًا ، وهذا الرفض الأخير له مبرراته النظرية الموضوعية كما أن له مبرراته من قوة الأمر الواقع التي لا يمكن تجاهلها ، ومن ثم يكون من الخير عند إصدار الأحكام النهائية أن نجمع ما بين ما وجهنا إليه القرآن ، وما مارسه الرسول ﷺ وما يتفق معنا من الحضارة الأوربية ، وتجاهل ذلك ، وانكفائنا على النصوص في الوقت الذي تخطف عيوننا عشرات القنوات الفضائية وتصدع آذاننا مئات الإذاعات أمر لا يعني إلا الغباء والعناد الذي تكون عاقبته على حساب الأجيال ، وسنجد بعض القواسم المشتركة بين القرآن والرسول من ناحية ، والحضارة الأوربية من ناحية أخرى ، وقد يكون الفرق في القدر وليس في النوع ، فالحضارة الأوربية تسرف في الاستمتاع ، بينما يأمر الإسلام بالقصد والاعتدال ولكنه لا يحرم الاستمتاع "ولا تنس نصيبك من الدنيا" .

وأعتقد أن المرأة المسلمة لا تستحق لومًا لأنها أخذت بالزي الأوربي الحديث للمرأة ـ شرط الابتعاد عن الخلاعة ، لأن الزي الإسلامي المزعوم قد

لا يكون له وجود ، ووجهة النظر الإسلامية تنقده أو تمدحه طبقًا لما أشرنا إليه من مواصفات الحشمة ، فضلاً عن أن الخصوصية القومية قد لا تكون في الأزياء ، وقد تخلت اليابان - وهي أشد الدول حرصًا على خصوصياتها القومية - عن زيها التقليدي القديم وأخذت بالزي الأوربي ، وإن أبقت على زيها القديم للمناسبات .

وإنما تكون الخصوصية القومية في القيم الحضارية ومن الخير أن نكون دائمًا موضوعيين ، وأن نبتعد عن التشنج والتعصب وأن نحكم دائما بمنطق الصلاحية العملية وملابسات وضرورات العصر الذي نعيش فيه . وهذا في الحقيقة هو منطق الإسلام .



إن قضية الفتنة التي قام عليها فقه النساء ، وكانت هاجس الفقهاء القدامى والدافع لهم على إصدار الأحكام أصبحت غير ذات موضوع في العصر الحديث ففي العصر القديم ــ عصر الانغلاق والحرمان ــ كان مرأى امرأة جميلة ، أو كشفها عن ساعديها أو ساقيها ، أو مصافحة المرأة ، أو مصاحبة "الأمرد" مما يري فيه الفقهاء مدخلاً للفتنة يحاولون سده ، ولكن العصر الحديث ، لأسباب عديدة يطول شرحها قد جعل من صورة المرأة الكاسية العارية أمرًا مألوفا تعرضه السينما والتلفزيون كل يوم في كل بيت ، ولم تعد مشاهدة ذلك تثير فتنة أو تضرم شهوة ، على العكس إن ألفة ، هذه المناظر قد أخمدت الشهوة إلى الدرجة التي تحول فيها بعض الكتاب الإسلاميين من نقدهم لها القائم على خوف الفتنة إلى الخوف من البرود الجنسي الذي قالوا إن الأوربيين قد أصيبوا به نتيجة لتعودهم على هذه المناظر العارية ، فكأنهم أصبحوا يدافعون عن الشهوة والفحولة ، وليس عن العفة والحياة ! ويا لها من مفارقة .

وقد يعذر فقهاء الفروع في إصدارهم بعض أحكامهم بروح عصرهم وأوضاعهم ، ولكن ما العذر للفقهاء المعاصرين في أن يكرروا مخاوف

الفقهاء القدامى بعد أن أصبحت وهمية ، فالقضية لم تعد ملامسة تثير شهوة ، ولكنها أصبحت فجورًا كالتيار الهادر لا يتورع عن شئ ولا يقف أمامه شئ ، وهذا هو ما يجب أن نتصدى له ومن العار أن يتجاهل الفقهاء المعاصرون هذا وأن يكرروا اليوم مخاوف فقهاء الأمس التي لم تعد شيئـًا مذكورًا .

❀ ❀ ❀

إننا في خاتمة هذا الكتاب ندعو القارئ لأن يتابع تطور حركة تحرير المرأة وانعكاساتها منذ أن أصدر قاسم أمين كتابيه : (تحرير المرأة ، والمرأة الجديدة) مع نهاية القرن التاسع عشر ، وبداية القرن العشرين أي منذ قرن كامل ، وكيف هوجمت الفكرة بشراسة من كل الكتاب والمفكرين وكيف حاولت الهيئات الدينية وأدها ، وسلطت النصوص وأقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء ثم كيف فشل هذا كله وسارت حركة تحرير المرأة إلى أبعد ـ وربما أسوأ ـ مما أراده قاسم أمين لنأخذ درسًا من دروس التطور الاجتماعي وما وضعه الله من نواميس لحركة المجتمع ، إن التجاهل لا يعني شيئا بل هو يفسح المجال للتفاقم .

في الثلاثينات عندما سمح أحمد لطفي السيد مدير الجامعة المصرية بدخول بضع طالبات ، كتب الأستاذ محمود عطية خميس باسم شباب محمد تحت عنوان "مخلوق يتحدى العرف العام إنه" أقدم على ما لم يقدم عليه غيره من خلق الله أقدم على قبول الفتيات طالبات في الجامعة المصرية يجلسن بجانب الفتيان في الدرس والمحاضرات ويختلطن بهم في أفنية الجامعة ومكاتبها !!

في هذه الفترة وصلت دعوة النقاب إلى أوجها وقال حافظ إبراهيم :

فلو خطرت في مصر حواء أمنا ... يلوح محياها لنا ونراقبه
وفي يدها العذراء يسفر وجهها ... تصافح منا من ترى وتخاطبه
وخلفهما موسى وعيسى وأحمد ... وجيش من الأملاك ماجت كواكبه

وقالوا لنا رفُع النقـــاب محلل   لقنا لهم حق ، ولكن نجانبه !! (١)

وقد خلعت المرأة المصرية النقاب دون أن يأتيها موسى وعيسى وأحمد ودخلت الجامعة طالبة وأستاذة وعميدة لأن التطور هو في الحقيقة صورة من صور الإرادة الإلهية فهو أقوى من أي قوى أخري .

ولا يحول دون هذا أن يظهر ــ بين الفينة والفينة ـ بقايا من حفريات التاريخ تنادي بالنقاب ، فإن هذا أيضا من طبيعة التطور والتعددية وما تسمح به الحرية لكل واحد مهما وصل من الغباء والعناد والمكابرة أن يقول .. دون أن يؤثر هذا على المسيرة .

وخلال ما بين خمسين ومائة سنة من اليوم ستصبح الدراسات والمقررات والمراجع الفقهية التي تدرس في الأزهر والحوزات والجامعات السعودية من سقط المتاع وستأخذ مكانها مع الركام العالي للمخلفات .

وعندئذ فحسب سيأتي يوم الفقه الجديد ..

"إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً * وَنَرَاهُ قَرِيباً " (٦ المعارج) .

---

(١) الأهرام في ١٩٨٢/٩/٥م ، نقلاً عن معركة السفور والحجاب الشيخ محمد أحمد إسماعيل ، ص ٣٢ .

فهرس

صفحة

صفحة

رقم الايـداع بدار الكتب : ١٥٩٦٧ لسـنة .

هذا الكتاب

من المسلم به أن الإسلام كرّم المرأة وأعلا شأنها ، ولكن من المشاهد أن المرأة في كل الأقطار لا تزال محرومة من الحقوق ، مغيبة عن المشاركة في اتخاذ القرار ، مقيدة بما يحول دون انطلاقها لخدمة مجتمعها .

وهكذا نجد أنفسنا في مقارنة بين ما أراده الإسلام ، وما هو واقع بالفعل في دنيا المسلمين .

فكيف ؟ ولماذا حدث هذا ؟؟؟

والرد هو ما توصل إليه هذا الكتاب عندما فصل بين ما أراده القرآن والرسول من نهضة بالمرأة ، وما قام به الفقهاء متأثرين بصفتهم كحماة القانون والنظام والأوضاع القائمة وبروح عصرهم ، وما تطرق إلى التفسيرات من إسرائيليات وإلى السُنة من تلفيقات ، فوضعوا الأحكام التي تحرم المرأة حقوقها وتلزمها عقر دارها ، وتطمس شخصيتها .

وفي نظر الكتاب ، أن لا أمل يرجى لإنصاف المرأة واستعادة حقوقها ما ظل الفقه السلفي سائدًا ، وأنه لابد من (فقه جديد) يعود إلى القرآن الكريم نفسه ، وإلى مسلك الرسول دون التزام بما وضعه الفقهاء من أحكام ، وما تقبله المحدثون من أحاديث نسبت إلى الرسول .

وعرض الكتاب في فصله الأخير صورة لآثار ذلك على وضع المرأة كإنسان ، ثم كأنثى تتأثر تأثرًا بالغًا بقضايا الزي والاختلاط والعلاقات التي تحكم الزواج والطلاق ، ثم عالج قضية المرأة كمواطنة وحقها في العمل السياسي وتقلد منصب المسئولية العليا .

دار الفكر الإسلامي